الإمام مسلم بن الحجاج

ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث

ويليه

غرر الفوائد المجموعة

في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة

لرشيد الدين يحيى بن علي العطار

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الجزء الثاني

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

سمات منهجية صحيح مسلم

أشار مسلم في «مقدمة صحيحه» وفي صلبه، وفي كلامٍ له خارجهما إلى سماتٍ منهجيّةٍ عامّة لـ «صحيحه»، واستنبط العلماء صفاتٍ أخرى له لم ينصص عليها، وإنما دلّ صنيعه أنه قصدها، وكان له بها غرض ومقصد، ونستطيع أن نوجز هٰذه السمات بالنقاط التالية:

أولاً: لم يستوعب الإمام مسلم كل الأحاديث الصحيحة في كتابه(١).

صرّح بهٰذا مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة)؛ فقال عندما سأله أبو بكر ابن أخت أبي النّضر: فحديث أبي هريرة؟ فقال ـ أي مسلم ـ: «هو صحيح»، يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا». فقال: هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هٰهنا؟ فقال مسلم: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعتُهُ هٰهنا»(٢).

وقال لابن وارة: «إنما أخرجتُ هٰذا الكتاب، وقلت: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هٰذا الكتاب ضعيف، ولٰكني إنما أخرجتُ هٰذا من الحديث الصحيح؛ ليكون مجموعًا عندي، وعند من يكتبه

---

(١) وانظر في الرد على من يقول بالاكتفاء في «الصحيحين» وبيان جهله في: «مكانة الصحيحين» (الفصل العاشر، ص ١٧٩ وما بعدها).

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ٣٠٤) بعد رقم (٦٣).

عني؛ فلا يرتاب في صحتها، ولم أقل إنّ ما سواه ضعيف»[1]، ويؤكّد هٰذا ويدعمه قولُه أيضًا: «صنّفتُ هٰذا «المسند الصحيح» من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة» كما قدمناهُ عنه[2].

بل إن الشيخين «لم يستوعبا الصحيح في «صحيحيهما»، ولا التزما ذٰلك»[3]، ويؤيّده فعل أصحاب المستخرجات؛ فقد أخرجوا أحاديث على شرطيهما مما لم يُخرّجاها، وكذٰلك فعل الدارقطني في كتابه «الإلزامات»[4]؛ فإنه أخرج فيه أحاديث أخرج الشيخان مثل إسنادها في «صحيحيهما»، قال الحاكم: «ولم يحكيا ـ أي الشيخين ـ ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجاه»[5]، وقال تلميذه البيهقي: «وبقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها»[6]، ولذا فمن ألزمهما بشيء من الأحاديث فهو غير لازم لهما، لأنهما تجنّبا التطويل، ولم يعمدا إلى استيعاب جميع الأحاديث الصحيحة، واعترف بذٰلك مسلم ـ فيما قدمنا ـ، والبخاري أيضًا بقوله: «ما أدخلتُ في كتابي «الجامع» إلا ما صحّ، وتركتُ من الصحاح لحال الطول»[7].

---

(١) «أسامي الضعفاء ومن تكلّم فيهم من المحدثين» (٢ / ٦٧٧ ضمن كتاب «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية»).

(٢) راجع: (ص ٣٩٣).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥)، و«اختصار علوم الحديث» (٢٩)، و«توجيه النظر» (٨٣ ـ ٨٤).

(٤) طبع بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، ونال به درجة الماجستير، وانظر منه: (ص ٦٤).

(٥) «المستدرك» (١ / ٢).

(٦) «معرفة السنن والآثار» (١ / ١٠٢).

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥ ـ ١٦).

وصـــرّح مسلم في «مقــدمــة صحيحــه» بأن من طلب منـه أن يجمـع «الصحيح»؛ قد أشار عليه بأن تكون أحاديثه «مؤلَّفةً مُحْصَاةً» وقال: «وسألتني أن ألخِّصها لك في التّأليف»[١]، فكان التلخيص وعدم الاستيعاب من السّمات التي قصدها مسلم، وكشف عن سبب ذلك بقوله: «فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم ـ أي: بالعوام ـ من ازدياد السقيم، وإنما يُرْجى بعضُ المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن، وجمع المكررات منه لخاصّة من الناس، ممن رُزق فيه بعضُ التيقُّظ، والمعرفة بأسبابه وعِلَلِه، فذلك إنْ شاء الله، يَهْجُمُ[٢] بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه، فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاصّ، من أهل التيقُّظ والمعرفة؛ فلا معنى لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا عن معرفة القليل»[٣].

ثم إن أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ قال: «قلّ ما يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث»[٤]، يعني في «صحيحيهما»، والحق أن الذي فاتهما ليس بقليل؛ فإن «المستدرك على الصحيحين» ـ مثلاً ـ للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال؛ فإنـه يصفـو له منه صحيح كثير[٥]، إلا أن يكون مراد ابن الأخرم: «إن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل (يعني: مما يبلغ شرطهما) بالنسبة إلى ما

---

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (٣).

(٢) (يَهْجِم): يقع عليه، ويبلغ إليه، وينال بغيته منه.

(٣) مقدمة «صحيح مسلم» (٤).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦)، و«فتح المغيث» (١ / ٣١)، و«تدريب الراوي» (١ / ٩٩).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦).

خرجاه»[1]، أو أن مراده من أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام؛ فليس بقليل، ويكون قوله حينئذ كقول النووي: «لم يفت الخمسة إلا القليل»[2]، وقد ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب «التمييز» له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل، وغيرهم؛ أن جملة الأحـاديث المسندة في الأحكام خاصة عن النبي ﷺ (يعني: الصحيحة بلا تكرير) أربعة آلاف وأربع مئة حديث، وعن إسحاق بن راهويه أنه سبعة آلاف ونيف، وقال أحمد بن حنبل: وسمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك ثمان مئة حديث، وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيى بن سعيد، وقال أبو داود السجستاني عن ابن المبارك: تسع مئة، ومرادهم بهذه العدّة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام، وقال كل منهم بحسب ما يصل إليه، وقد اختلفوا[3]، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي من كلامه ـ أعني: ابن الأخرم ـ أنه غير مريد للكتابين، وإنما أراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة، لكن لمـا كان غير لائق أن يوصف أحد من الأمة بأنه جمع الحديث جميعه حفظًا وإتقانًا، حتى ذكر عن الشافعي أنه قال: «مَنْ قال: إنّ السنة كلها اجتمعت عند رجل واحد فسق، ومن قال إن شيئاً منها فات الأمة فسّق»؛ فحينئذ عبّر عما أراده من المدح بقوله: «قلما يفوتهما منه»، أي: قلّ حديث يفوت البخاري ومسلمًا معرفته، أو نقول: سلّمنا أن المراد الكتابان، لكن المراد من قوله: «مما ثبت من الحديث» الثبوت على شرطهما لا مطلقًا[4].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٩٨) لابن حجر.

(٢) «التقريب» (١ / ٤٧ ـ مع تدريب الراوي).

(٣) راجع: «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠) لابن حجر.

(٤) «توضيح الأفكار» (١ / ٥٤ ـ ٥٥).

ثانيًا: لم يضع مسلم في «صحيحه» إلا ما أجمعوا عليه، ولم يضع فيه شيئاً إلا بحجة، وما أسقط منه شيئاً إلا بحجة.

قلنا: إن مسلمًا لم يستوعب كل الأحاديث الصحيحة في كتابه، ومع هٰذا؛ فإنه لم يضع فيه الأحاديث عبثًا ولا هملاً، وإنما كان له منهج في رواتها، وكان له اعتناء بمتونها وألفاظها، ولذا لما قال له أبو بكر ابن أخت أبي النضر: «فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا». فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لم تضعه هٰهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعْتُه هٰهنا، **إنّما وضعتُ هٰهنا ما أجمعوا عليه**»[1].

اختلف المحدّثون والباحثون ـ قديمًا وحديثًا ـ في معنى قوله: «إنما وضعت هٰهنا ما أجمعوا عليه»؛ فمن هم الذين أجمعوا على صحة ما في «صحيح مسلم»؟ وتحصّل من مجموع اختلافهم أربعة أقوال:

الأول: مشايخه عامّة.

قال الدهلوي والديوبندي: «... ولٰكن الشيخين لا يذكران إلا حديثًا قد تناظر فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر هٰهنا إلا ما أجمعوا عليه»[2].

وقال الديوبندي أيضًا: «وهٰذا يدل على أنّ حديث أبي موسى كان مما

---

(١) «صحيح مسلم» (١ / ٣٠٤) بعد (٦٣)، و«تسمية من أخرجه البخاري ومسلم» (٢٨١) للحاكم.

(٢) «حجة الله البالغة» (١ / ٢٨٢)، و«فتح الملهم» (١ / ١٠٤)، وإليه ذهب الكوثري في تعليقه على «شروط الأئمة الستة» (ص ١٣)، ومحمد زكريا الكاندهلوي في تعليقه على «الحل المفهم لصحيح مسلم» (٧٣).

أجمع من لقيه مسلم من الشيوخ على صحته»[1].

الثاني: أئمة الحديث وإنْ كانوا من غير مشايخه.

وإلى هٰذا ذهب الميانجي، فقال: «ورُوي عن مسلم أنه قال: لم أدخل في كتابي هٰذا إلا ما أجمعوا على صحته، يعني: أئمة الحديث؛ كمالكٍ، والثوري، وشعبة، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، وغيرهم، رضي الله عنهم»[2].

الثالث: أراد إجماع أربعة من مشايخه الحفاظ خاصة، والأربعة هم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني.

وبهٰذا قال شيخ الإسلام البُلْقيني[3]، وعنه موفق الدين أبو ذر أحمد ابن الشيخ برهان الدين أبي الوفاء محمد بن خليل سبط بن العجمي[4]، والسيوطي[5].

الرابع: أراد إجماع أربعة من مشايخه الحفاظ خاصّة، والأربعة على هٰذا القول هم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي.

---

(١) «فتح الملهم» (٢ / ٤٤).

(٢) «ما لا يسع المحدّث جهله» (٢٧).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٩١).

(٤) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ق ١١ / ب).

(٥) «تدريب الراوي» (١ / ٩٨)، أما في «الديباج» (ق ٤ / ب)؛ فقال: «أراد إجماع أربعة من الحفاظ خاصة»، ولم يبيِّن أسماءهم.

كذا نقله الديوبندي(١): ولم يعزه لأحد!!

وصواب المقولة السابقة أنها للبُلقيني على النحو المذكور في القول الثاني، وقد نقلها عنه جماعة، ونسبوها له، كما قدمنا.

وأيًّا كان المراد بمقولته السابقة؛ فهي «مُشْكلة جدًّا، فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحتها»(٢)، فكما أنهم اختلفوا في لفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» التي قال الإمام مسلم مقولته على إثرها؛ فقد روى البيهقي عن أبي داود أنه قال فيها: «هٰذه اللفظة ليست بمحفوظة، وليست بشيء»، وكذا رواه عن ابن معين وأبي حاتم والدارقطني وأبي علي النيسابوري(٣)؛ فإنا نجد فيه أحاديث استنكرها أحمد(٤)، وتكلم على بعض حروفها أبو زرعة الرازي(٥)، ورجح إرسالها أبو حاتم الرازي(٦)، وضعف بعضها(٧)، وأعلّ بعضها يحيى بن معين(٨).

ومقصدي من تخصيص هٰؤلاء إيضاح أن الإشكال قائم حتى على القول

---

(١) «فتح الملهم» (١ / ١٠٤).

(٢) راجع: «صيانة صحيح مسلم» (٧٤ ـ ٧٥).

(٣) راجع: «سنن أبي داود» (١ / ٣٣١)، و«سنن الدارقطني» (١ / ٣٣١)، و«سنن البيهقي» (٢ / ١٥٦)، و«علل ابن أبي حاتم» (١ / ١٦٤)، و«الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (ق ٧٢ / ب).

(٤) راجع ـ مثلاً ـ: «السير» (٦ / ١٠)، و«علل أحاديث مسلم» (رقم ١٢ و٣٠)، و«المعتبر» (ص ١٦٩) للزركشي.

(٥) انظر المثالين الآتيين.

(٦) انظر: «النكت الظراف» (١ / ٨٥).

(٧) قارن «العلل» (١ / ٤٣٨) لابن أبي حاتم بـ«صحيح مسلم» (رقم ١٤٨٠)، وانظر «المعتبر» رقم (١٤٤) للزركشي.

(٨) قارن «صحيح مسلم» (رقم ١٣٢٦) بعد (٣٧٨) بـ«تاريخ ابن معين» (٣٤٦٢ ـ رواية الدوري).

بأن المراد من كلام مسلم السابق أربعة من الحفاظ خاصة، سواء كان معهم أبو زرعة وأبو حاتم أم لا! هٰذا مع ملاحظة:

عرض الإمام مسلم «صحيحه» على أبي زُرعة الرازي.

ثبت عن الإمام مسلم قوله: «عرضتُ كتابي هٰذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركتُه، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة خرّجتهُ»[1].

فهٰذا يدل بوضوح لا لبس فيه إقرار أبي زرعة في صحة منهج الإمام مسلم في «صحيحه» ورضاه عنه، ويدل أيضًا على أن الفضل له في خلو «صحيح مسلم» من الأحاديث المنتقدة والمعللة، وعلى أنه يصحح جميع الأحاديث التي فيه! بعد أن نبذ مسلم ما أشار أن له علة.

ولٰكن هٰذا القول مشكل أيضًا كسابقه؛ إذ نجد أحاديث قد ذكرها مسلم في «صحيحه»، وسكت عليها، محتجًّا بها مع أن أبا زرعة قد علّلها، وأكتفي هنا بذكر مثالين:

الأول: أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر) بسنده إلى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفَّس عن مؤمن كُرْبة من كرب الدّنيا؛ نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. . .»[2].

وأشار أبو زرعة إلى أن بعضهم رواه من طريق الأعمش عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأنه ليس لأبي صالح ذكر فيه، وقال عقب ذٰلك:

---

(١) «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (٢٨١) للحاكم، و«صيانة صحيح مسلم» (٦٨، ٩٨)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٥، ٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٤ / ٢٠٧٤ / رقم ٢٦٩٩) بعد (٣٨).

«والصحيح عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»[1].

الثاني: أخرج مسلم في «صحيحه» في (كتاب الطهارة) من طريق عكرمة ابن عمار؛ قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن حدثني سالم مولى المهري؛ قال: وذكر عن عائشة حديث: «ويل للأعقاب من النار»[2].

وقد رواه جمع من أصحاب يحيى عن سالم مولى المهري عن عائشة، من غير ذكر أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، منهم الأوزاعي وحسين المعلم، وقد صحح أبو زرعة روايتهما، وأعلَّ الرواية التي فيها ذكر لأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وقال: «والصحيح كما رواه الأوزاعي وحسين المعلّم»[3].

فهٰذان مثالان ذكرهما مسلم في «صحيحه»، ولم يتكلّم عليهما بشيء، بينما أعلّ أبو زرعة بعض الحروف التي في إسنادهما، على الرغم من أنه نظر في «صحيح مسلم» بطلبٍ من مؤلّفه، وأشار له على ما فيه من علل، وقد ترك مسلم ذٰلك ونبذه من «صحيحه»؛ فهل ذهل أبو زرعة عن أمثال هٰذين الحديثين؟! أم أن مسلمًا زاد على كتابه بعد أن نظر فيه أبو زرعة؟ أم أن أمثال هٰذه العلل غير مؤثّرة عند مسلم على صحة الحديث؟ أم أنها في رأيه ليست بعلل على الحقيقة، وأن الصواب ليس مع أبي زرعة فيها؟

ترد جميع هٰذه الاحتمالات على البال، وتسنح في الخيال، مع أن التحقيق يرد بعضها، لا سيما الأخيرة منها؛ إذ أطلق مسلم، فقال: «فكل ما أشار إن له علة تركته»؛ فهو لم يناقشه، ولم يرد له قولاً، ربما كان ذٰلك حتى

---

(١) «العلل» (٢/ ١٦٢ / رقم ١٩٧٩) لابن أبي حاتم.

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ٢١٣ / رقم ٢٤٠).

(٣) «العلل» (١ / ٥٧ ـ ٥٨، ٦٧ ـ ٦٨ / رقم ١٤٨، ١٧٨، ١٩٤) لابن أبي حاتم.

يكون ما في «صحيحه» جميعه قد أجمعوا عليه، وتقبّلوه بالرضى والتسليم، وفي الإلماحات الآتية زيادة كشف وبيان حول هٰذا الموضوع.

دفع الاستشكالَيْن:

أجاب العلماء على ما استشكل على مقولة مسلم: «وإنما وضعت هٰهنا ما أجمعوا عليه» عامّة، وعلى وجود أحاديث في «صحيح مسلم» تكلّم عليها أبو زرعة خاصة بجوابين:

أحدهما: أنه أراد بهٰذا الكلام ـ والله أعلم ـ أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجمع عليه، وإنْ لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم[1].

وإلى هٰذا نحا واضعوا «الموسوعة البريطانية»؛ ففيها: «وهٰذا «الصحيح» ـ «صحيح مسلم» ـ يعتبر مميزًا لإطلاقه العنان للموافقة الجماعية على مسائل الإسناد»[2].

والآخر: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهٰذا هو الظاهر من كلامه؛ فإنه ذكر ذٰلك لما سئل عن حديث أبي هريرة «وإذا قرأ فأنصتوا»؛ هل هو صحيح؟ فقال: «هو عندي صحيح». فقيل له: لِمَ لم تضعه هٰهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور[3].

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٩٢ ـ ط بنت الشاطىء)، و«صيانة صحيح مسلم» (٧٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٦)، و«الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (ق ٤ / ب)، و«المنهل الروي» (١٢٣).

(٢) «الموسوعة البريطانية» (٨ / ٥٣٨).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (٧٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٦)، =

ويتأيّد هٰذا إذا علمنا أن انتقادات أبي زرعة في المثالين السّابقين إنما هو في الطرق لا في متون معروفة متفق عليها.

وهٰذا كله يفسّر لنا بعض ما في مقولة الإمام مسلم السّابقة من الفوائد، ويلقي الضوء أيضًا على ما ورد عنه أنه قال: «ما وضعتُ شيئاً في هٰذا المسند إلا بحجّة، وما أسقطتُ منه شيئاً إلا بحجة»[1]، لا سيما الشطر الأول من مقولته هٰذه؛ إذ يلتقي قوله: «وإنما وضعت هٰهنا ما أجمعوا عليه» مع قوله: «ما وضعتُ شيئاً في هٰذا المسند إلا بحجة»، ونزيد الأمر وضوحًا؛ فنقول:

ثالثًا: طبقات الرواة المخرّج عنهم في «الصحيح».

اضطرب العلماء في فهم كلامٍ للإمام مسلم، ذكر فيه طبقات الرواة المخرج عنهم في «صحيحه»؛ فلننقل لفظه، ولنبيّن ما يفهمه:

قال مسلم في «مقدمة صحيحه»:

«إنّا نعمد إلى جُملة[2] ما أُسْنِدَ من الأخبار عن رسول الله ﷺ؛ فَنَقْسِمُها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس».

قال: «فأما القسم الأول؛ فإنا نتوخّى أن نُقدِّم الأخبار التي هي أسلم من

= و«المنهل الروي» (١٢٣)، و«تدريب الراوي» (١ / ٩٨)، وألمح ابن الصلاح في «الصيانة» (٩٨) أيضًا إلى هٰذا الوجه عقب ذكره عرض مسلم «صحيحه» على أبي زرعة الرازي؛ فقال: «هٰذا مقام وَعرٌ، وقد مهدته بواضح من القول لم تره مجتمعًا في مؤلَّفٍ سبق».

(١) «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (٢٨١) للحاكم، و«صيانة صحيح مسلم» (٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٨٠).

(٢) أي: طائفة منها، ولم يرد بالجملة المجموع؛ فإنّ الاطلاع على جميع الروايات المرويّة مما لا يمكن عادة؛ فليس مراده جميع الأخبار المسندة؛ فقد قدمنا أنه لم يستوعب جميع الصحيح، وقد نصص على ذٰلك مسلم نفسه.

العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقانٍ لما نقلوا، لم يُوجد في روايتهم اختلافٌ شديد، ولا تخليط فاحش».

ثم قال: «فإذا نحن تقصّينا أخبار هٰذا الصِّنف من الناس؛ أتْبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان؛ كالصِّنف المُقَدَّمِ قبلهم، على أنّهم وإنْ كانوا فيما وصفنا دونهم؛ فإنّ اسم السِّتْر والصّدق وتعاطي العلم يشمَلُهُم؛ كعطاء بن السّائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سُلَيم، وأضرابهم، من حُمّال الآثار ونُقّال الأخبار».

قال: «فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه، نُؤَلِّفُ ما سألتَ من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فأمّا ما كان منها عن قومٍ هم عند أهل الحديث مُتَّهمون، أو عند الأكثر منهم؛ فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم؛ كعبد الله بن مِسْوَرٍ أبي جعفرٍ المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيدٍ المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النَّخَعي، وأشباههم ممّن اتُّهم بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار، وكذٰلك مَنِ الغالبُ على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضًا عن حديثهم».

ثم قال: «فلسنا نعرّج على حديثهم، ولا نتشاغل به؛ لأنّ حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث؛ أن يكون قد شارك الثّقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذٰلك على الموافقة لهم»(١).

إذا عرفت هٰذا؛ فالذي أفادته عبارته أنه يخرج أحاديث أهل القسم الأوّل، وهم أهل الاستقامة في الحديث، والإتقان لما نقلوه، وهٰؤلاء هم المعروفون بتمام الضبط، المأخوذ قيدًا في رسم الصحيح، ثم يخرج أحاديث الصّنف

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١ / ٤ ـ ٧) باختصار.

الثاني، وهم الذين خفَّ ضبطُهم، وهم مَن أهل الستر والصّدق وتعاطي العلم، وهٰؤلاء هم شرط الحسن؛ فإنهم الذين خفّ ضبطهم مع عدالتهم، ثم ذكر أنه يترك الصّنفين الآخرين بالكلية، وهما قسمان:

الأول: المتَّهمون عند أهل الحديث، وعند الأكثر.

الثـاني: من الغالب على حديثهم المنكر أو الغلط؛ فإنه صرّح بأنه لا يتشاغل بأهل هٰذين القسمين، ولا يخرج أحاديثهم؛ فعرفت أنه ذكر أنه يقسم الـرواة ثلاث طبقـات، وتحصّـل من كلامه أربع طبقات، فكأنه جعل من لا يتشاغل بحديثه قسمًا واحدًا.

هٰذا ما يفهم من قول الإمام مسلم على ضوء شرح العلماء لكلامه، على الرغم من اختلافهم المتباعد حوله، ولذا يحسن أن أنقل لك ـ أخي القارىء ـ أقوالهم، وأن أنبّه إلى أهم ما فيها:

هل أتمّ مسلم «صحيحه»؟

لم يجد بعض أهل العلم محملاً مستساغًا لكلام الإمام مسلم السابق إلا قولهم: «إن المنيّة قد اخترمت مسلمًا قبل استيفاء غرضه من كتابه هٰذا»، وعلى رأس هٰؤلاء:

أولاً: أبو القاسم ابن عساكر (المتوفى سنة ٥٧١هـ).

قال في كتابه «الأطراف» عن صنيع الإمام مسلم في «صحيحه»:

«فأخذ في تخريج كتابه وتأليفه وترتيبه على قسمين، وتصنيفه، وقصد أن يَذْكر في القسم الأول أحاديثَ أهل الإتقان، وفي القسم الثاني أحاديث أهل الستر والصدق الذين لم يبلغوا درجة المُتَثَبِّتين، فحالت المنيَّةُ بينه وبين هٰذه الأمنيَّة؛ فمات قبل استتمام كتابه، واستيعاب تراجمه وأبوابه؛ غير أن كتابه مع

إعْوازِهِ اشتهر وانتشر»(١).

ثانيًا: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥هـ).

ثالثًا: أبو بكر البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ).

أفادا أن مسلمًا أراد أن يخرج «الصحيح» على ثلاثة أقسام، وعلى ثلاث طبقات من الرواة، وقالا: «وقد ذكر هٰذا في صدر خطبته، فلم يقدر له إلا الفراغ من الطبقة الأولى، ومات قبل إخراج القسم الثاني»(٢).

ونص كلام الحاكم: «فأما مسلم؛ فقد ذكر في خطبته في أول الكتاب قصده فيما صنّفه، ونحا نحوه، وإنه عزم على تخريج الحديث على ثلاث طبقات من الرواة؛ فلم يقدر له ـ رحمه الله ـ إلا الفراغ من الطبقة الأولى منهم»(٣)، وقال أيضًا: «وقد كان مسلم بن الحجاج أراد أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة، ولما فرغ من هٰذا القسم الأول أدركته المنية رحمة الله عليه، وهو في حدّ الكهولة»(٤).

وهو يتضمّن ما قاله ابن عساكر؛ إلا أن ابن عساكر لم يذكر القسم الثالث.

الردّ على القول السابق:

وردّ القاضي عياض (المتوفى سنة ٥٤٤هـ) على من قال إنّ المنيّة

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٧٤)، و«تدريب الراوي» (١ / ٩٦).

(٢) راجع: «إكمال المعلم» (١ / ٣ / ب)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٧٤)، و«مكمل إكمال الإكمال» (١ / ٨)، و«النكت على ابن الصلاح» (١ / ٤٣٣)، و«الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (ق ٢٠ / ب)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٢٣)، و«تدريب الراوي» (١ / ٩٦).

(٣) «المدخل إلى الصحيح» (١١٢).

(٤) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٣٣ ـ ٣٤).

اخترمت مسلمًا قبل استيفاء غرضه إلا مَن الطبقة الأولى، وذكر أنّ ذٰلك مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه، وأنّ الأمر ليس على ذٰلك؛ فإنه ذكر في كتابه هٰذا أحاديث الطبقة الأولى وجعلها أصولاً، ثم أتبعها بأحاديث الطبقة الثانية على سبيل المتابعة والاستشهاد، وليس مراد مسلم بذٰلك إيراد الطبقة الثانية مفردة، وكذٰلك ما أشار إليه مسلم من أنه يذكر علل الأحاديث قد وفّى به في هٰذا الكتاب في ضمن ما أتى فيه من جمع الطرق والأسانيد والاختلاف[1].

وقد رجّح هٰذا جماعة من المحققين مثل ابن الصلاح، قال عقب كلام القاضي عياض السابق:

«قلت: كلام مسلم محتمل لما قاله عياض، ولما قاله غيره»، ثم أيّد رأيه بكلامٍ صريحٍ ورد عن أكثر الناس ملازمةً لمسلمٍ؛ فقال: «نعم، روي بالصّريح عن إبراهيم بن محمد بن سفيان أنه قال: أخرج مسلم ثلاثة كتب من المسندات، واحد الذي قرأه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة ومحمد بن إسحاق صاحب «المغازي» وضرباؤهما، والثالث يدخل فيه من الضعفاء»، ثم قال: «وهٰذا مخالف لما قاله الحاكم»[2].

قلت: هنا أمور جديرة بالتنبيه عليها:

أولاً: قد يفهم من مقولة إبراهيم بن محمد بن سفيان (تلميذ مسلم) أن

---

(١) «إكمال المعلم» (١ / ٦ / أ ـ ب)، و«صيانة صحيح مسلم» (٩٠)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٢٣ ـ ٢٤)، و«الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (ت ٢٠ / ب)، وسيأتي كلام القاضي عياض وتعقبه في فهم كلام الإمام مسلم.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (٩١)، وقد روى مقولة ابن سفيان البيهقيُّ بسندٍ صحيح؛ كما قال ابن حجر في «النكت» (١ / ٤٣٤)، وذكرها الحاكم في آخر «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (٢٨١).

فيهـا تأييد لرأي الحـاكم، وأن مراده ثلاثـة كتب من المسنـدات في داخـل «صحيحه»، وليس هٰذا المراد البتة، وقد ألمح إلى هذا القاضي عياض؛ فقال بعد كلام له في بيان معنى كلام الإمام مسلم في طبقات الرواة ما نصه:

«ولا يعترض على هٰذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلمًا أخرج ثلاثة كتب من المسندات، أحدها هٰذا الذي قرأه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق «صاحب المغازي» وأمثالهما، والثالث يدخل فيه من الضعفاء؛ فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه؛ فتأمّله تجده كذٰلك إن شاء الله تعالى»[1].

وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ـ ومن تبعه ـ بأنّ الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في «صحيحه»، لٰكن فرض المسألة: هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟ وهٰذا ما نجيب عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثانيًا: كلام عياض السابق في الرد على الحاكم ومن تبعه من أن مسلمًا لم يتمم كتابه صحيحٌ قويٌّ، مال إليه ابن الصلاح فيما نقلناه عنه، بل صرح بمخـالفته للحاكم، وقال عنه النووي بعد أن نقله: «وهٰذا الذي اختاره ظاهر جدًّا»[2]، وسيأتي نقلُه ـ فيما بعد ـ ومناقشتُه.

ثالثًا: قال النووي معلقًا على قول مسلم في «مقدمة صحيحه»: «فإذا نحن تقصّينا أخبار هٰذا الصنف أتبعناها...» ما نصه: «فقد قدّمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه، وأنه هل وفّى به في هٰذا الكتاب أم اخترمته المنية دون

---

(١) «إكمال المعلم» (١ / ق ٦ / ب)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٢٤).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٢٤)، و«الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (ق ٢٠ / ب).

تمامه؟ والراجح أنه وفّى به، والله أعلم»[1].

وإليه ذهب السنوسي[2]، والسيوطي[3]، والديوبندي[4].

رابعًا: يقطع الخلاف في هٰذا الموضوع (أعني: هل أتم مسلم «صحيحه» أم لا) أقوالٌ للإمام مسلم نفسه، تفيد أنه أنهى كتابه، مما لا يدع مجالاً للشك في ذٰلك، من مثل ما سبق من قوله: «عرضت كتابي هٰذا على أبي زرعة الرازي»[5]، وقوله: «صنّفت هٰذا «المسند الصحيح» من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة»[6]، وقوله: «لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة فمدارهم على هٰذا المسند»[7] يعني «صحيحه»[8].

خامسًا: . . . إنّ منشأ وهم الحاكم ـ فيما بدا لي ـ مقولة ابن سفيان السابقة، «وكأنّ الحاكم تأوّل أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابًا، ويأتي بأحاديثها خاصة منفردة، وليس ذٰلك مراده»[9]، وتابعه على هٰذا الوهم الشيوخ

(1) «شرح النووي على صحيح مسلم» (1 / 51).

(2) راجع: «مكمل إكمال الإكمال» (1 / 8).

(3) راجع: «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (ق 20 / ب).

(4) راجع: «فتح الملهم» (1 / 57).

(5) مضى تخريجه.

(6) مضى تخريجه.

(7) «صيانة صحيح مسلم» (68)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (1 / 15)، و«سير أعلام النبلاء» (12 / 568، 579).

(8) كذا قال ابن الصلاح عقب الخبر في «الصيانة»، واللكنوي في «ظفر الأماني» (55)، بينما قال الذهبي في «السير» (12 / 580): «قلت: عنى به «مسنده الكبير»»! على الرغم من أنه ساقه قبل ذٰلك (12 / 568) بسياق أتم، وفيه ما يدلل على أن مسلمًا يريد «صحيحه» لا «المسند» الذي لم يسمعه أحد؛ فتنبه لذاك، تولى الله هداك.

(9) «مكمل إكمال الإكمال» (1 / 9).

والناس ـ كما قال القاضي عياض ـ.

وكلام الإمام مسلم السابق يبعد تأويل الحاكم بأنه إنما أتى بأهل الطبقة الأولى فقط، وأن تأويله هٰذا غير صحيح؛ إذ الظاهر من كلام مسلم أنه يأتي بأهل الطبقة الأولى وبأهل الطبقة الثانية في كتابه هٰذا، لا في غيره؛ فتبيّن أنه أتى بأهل طبقتين، وترك أهل طبقتين، هٰذا ما يفيده كلامه في «المقدمة»، وهٰذا يخالف ما قاله القاضي عياض أيضًا.

سادسًا: وأخيرًا. . . إنّ كلام الحاكم السابق ورد بعد ذكره (معرفة أنواع الصحيح)، وأنه منقسم على عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها، وذكر القسم الأول من المتفق عليه، وقال عنه: «اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح»، وقال:

«ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته؛ فهٰذه الدرجة الأولى من الصحيح»، ثم قال عقب ذٰلك كله:

«وقد كان مسلم بن الحجاج أراد أن يخرج «الصحيح» على ثلاثة أقسام في الرواة، ولما فرغ من هٰذا القسم أدركته المنية رحمة الله عليه وهو في حد الكهولة»(١).

فإنْ أراد أن مسلمًا أخرج في «صحيحه» عن رواة على طبقات متعددة، مشتركين جميعًا بالحدّ الذي ذكره، ويكونون جميعًا ـ على تعدد طبقاتهم ـ أهل

---

(١) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٣٣ ـ ٣٤).

القسم الأول من الصحيح المتفق عليه على تقسيمه؛ فالنزاع معه ـ حينئذ ـ على تحقيق وجود هٰذا الشرط إثباتًا ونفيًا[1]، أما إنْ أراد أنّ أهل هٰذا القسم هم المرادون بكلام مسلم على أنهم أهل الطبقة الأولى؛ فيرد عليه ما مضى، والله أعلم.

كلام القاضي عياض في طبقات الرواة المخرج عنهم في «الصحيح».

ذهب القاضي عياض إلى أن مسلمًا قسم الحديث على ثلاث طبقات من الناس؛ فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى منه أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصّدق وتعاطي العلم، وذكر أنهم لاحقون بالأولى؛ فهٰؤلاء مذكورون في كتابه لمن تدبّر الأبواب، فذكر أحاديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الإتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب للأولى شيئاً، وذكر أقوامًا تكلّم فيهم قوم وزكّاهم آخرون ممن ضعف أو اتُّهم ببدعة؛ فخرّج لهم، ووجدتُ أحاديثهم في أبواب كتابه، فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث ـ على ما ذكر ورتب وقسم في كتابه ـ وطرح الرابعة؛ فقد وفّى بما وعد به من ذكر علل الأحاديث بما ذكره من الاختلاف في الأسانيد؛ كالإرسال والوصل، والزيادة والنّقص، وذكر تصحيف المصحفين، وغيرها، وهٰذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه، وإدخاله كل ما وعد فيه.

ثم قال: «أو يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها»، وقال أيضًا:

«وقد فاوضتُ في تأويلي هٰذا ورأيي فيه من يفهم هٰذا الباب؛ فما رأيتُ

(١) سيأتي بحث ذٰلك ـ إن شاء الله ـ في السمة الخامسة.

منصفًا إلا صوّبه وبان له ما ذكرتُ، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب»[1].

تعقب الذهبي للقاضي عياض:

قال الإمام الذهبي بعد أن نقل فحوى كلام القاضي عياض السابق، ما نصُّه:

«قلت: بل خرَّج حديث الطبقة الأولى وحديث الثانية؛ إلا النَّزْرَ القليل مما يستنكره لأهل الطبقة الثانية، ثم خرَّج لأهل الطبقة الثالثة أحاديثَ ليست بالكثيرة في الشواهد والاعتبارات والمتابعات، وقلَّ أن خرَّج لهم في الأصول شيئاً، ولو استوعبتْ أحاديثُ أهلِ هٰذه الطبقة في «الصحيح»؛ لجاء الكتابُ في حجم ما هو مرَّة أخرى، ولَنَزل كتابُهُ بذٰلك الاستيعاب عن رُتبة الصحّة، وهم كعطاء بن السائب، وليث، ويزيد بن أبي زياد، وأبان بن صَمْعَة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمةٍ، وطائفةٍ أمثالهم، فلم يُخَرِّج لهم إلا الحديث بعد الحديث إذا كان له أصل، وإنما يسوق أحاديث هٰؤلاء، ويُكثر منها أحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم»[2].

مناقشة كلام القاضي عياض والذهبي السَّابِقَيْن:

أولاً: قول القاضي عياض: «وطرح الرابعة» صحيح، لٰكنه أيضًا طرح الثالثة ـ وقد تردد عياض في ذٰلك ـ فإن مسلمًا حكم على أهل الثالثة والرابعة أنه لا يتشاغل بحديثهم.

---

(١) «إكمال المعلم» (١ / ٤ / أ ـ ب)، ونقل شذرات منه النووي في «شرح صحيح مسلم» (١ / ٢٣ ـ ٢٤)، والذهبي في «السير» (١٢ / ٥٧٤ ـ ٥٧٥)، وابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٤٣٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٧٥).

فقـول القاضي بأن مسلمًا أتى بالطبقات الثلاث خلاف صريح لقوله: «فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث مُتّهمون، أو عند الأكثر منهم؛ فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم»[1]، إلا أن يكون مراده بالطبقة الثالثة (من تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون) على حدّ تعبيره.

ثانيًـا: لم ينص مسلم على الـطبقة التي فيها قوم ممن تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون، وإنما استدلّ عليها عياض بما وجده من ذكر مسلم لأحاديث أهل هٰذه الطبقة في أبواب كتابه ـ كما قال عياض ـ؛ فهو يوافق مسلمًا في أنه أخـرج حديث أهل القسمين الأول والثاني وطرح حديث أهل القسم الثالث، الذي يسمّيه عياض الرابع، وزاد عياض القسم الذي لم ينص عليه مسلم مما استخرجه هو من أبواب كتابه.

ثالثًا: الحقّ أن القسم الذي زاده عياض داخل في القسم الثاني «لٰكن حرف المسألة: هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟»[2]، نرجىء الإجابة على هٰذا السؤال إلى بعد قليل.

رابعًا: قول القاضي عياض: «ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث: الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها»، هو الذي يتبادر إليه كلام الإمام مسلم، وهو الذي حط عليه المحققون[3]، والمتأخّرون[4]، بل لم ينقل

---

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (٧).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٤٣٤).

(٣) مثل: ابن حجر في «النكت» (١ / ٤٣٣)، والعراقي في «شرح الألفية» (١ / ٩٨)، والنووي في «شرح مسلم» (١ / ٢٣)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٨٠)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ١٦٨)، وجماعة قبله مثل ابن منده في «شروط الأئمة» (٧٤).

(٤) مثـل: المحـدث الكنكـوهي في «الحـل المفهم لصحيح مسلم» (٦)، ومكي في «تقـريره»، والـدكتـور محمود ميرة في أطروحته «الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك» (٣٠٢)، =

جماعة عن القاضي عياض خلافه(١).

خامسًا: أما قول الذهبي: «ثم خرج لأهل الطبقة الثالثة أحاديث ليست بالكثيرة...» إنْ أراد بتقسيمه الطبقات ما أراده مسلم؛ فليس الأمر كما قاله الذهبي، ولٰكنه يريد ما ذكره المتكلمون على شرط مسلم في «صحيحه»؛ إذ قسموا الرواة الذين أخرج لهم مسلم إلى خمس طبقات، كما سيأتي بيانُهُ، ولأن من مثّل لهم الذهبي من أهل الطبقة الثالثة هم عند مسلم من أهل الثانية(٢).

سادسًا: وعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره، أنه أتى بالقسمين الأول والثاني، واجتنب القسم الثالث، فلم يعرج عليه، ولا تشاغل به؛ فحديث من مثّل لهم من رواة القسمين الأوّلين موجود في كتابه دون الثالث.

تنبيه مهم:

قلنا: إنّ مسلمًا أخرج عن أهل الطبقة الثانية، وإن الرواية عنهم موجودة في «صحيحه»، لٰكن؛ هل احتج بهم كما احتج بأهل الطبقة الأولى أم لا؟ أجاب الحافظ ابن حجر عن هٰذا السؤال بقوله:

«والحق أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد منهم، وإنما احتج بأهل القسم الأول، سواء تفرّدوا أم لا، ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذٰلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضًا؛ فإنه قد يخرج ذٰلك.

= وصاحب «الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» (١٠٣)، و«مسلم بن الحجاج: حياته وصحيحه» (٨٦)، وما في «الفكر المنهجي عند المحدثين» (١٣٢) أنه خرج عن أهل الطبقة الثالثة غير جيد!

(١) مثل: ابن حجر في «النكت» (١ / ٤٣٣)، والسيوطي في «الديباج» (ق ٢٠ / ب).

(٢) ومما يؤيّد هٰذا أن الذهبي قسم الطبقات إلى ست عندما استطرد في كلامه السابق، ولم ننقل منه إلا ما يخص «صحيح مسلم».

وهٰـذا ظاهـر بيّن في كتابه، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات؛ لكان كتابه أضعاف ما هو عليه، ألا تراه أخرج لعطاء بن السائب في المتابعات، وهو من المكثرين، ومع ذٰلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة، وكذا محمد بن إسحاق، وهو من بحور الحديث، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة.

ولم يخرج لليث بن أبي سُليم، ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد إلا مقروناً»(١).

مما سبق يتضح لنا:

رابعًا: جميع ما في «صحيح مسلم» صحيح عند صاحبه.

يفهم على ضوء ما سبق أن الإمام مسلمًا لم يضع في كتابه إلا الحديث الصحيح، وأنه التزم ذٰلك في كل كتابه، وهٰذا أوّل ما عناه بقوله: «ما وضعت شيئاً في هٰذا المسند إلا بحجة»، بالرغم من تفاوت أهل الطبقتين الأولى والثانية في مراتب رجالها ودرجاتهم في الضبط والإتقان والتوثيق؛ إلا أن مسلمًا التزم منهجه، وحافظ على غاية كتابه في أنه جامع صحيح.

اعتراض ومناقشته:

قال سعيد بن عـمرو البرذعي: «شهدتُ أبا زرعة ذكر كتاب «الصحيح» الذي ألّفه مسلم بن الحجاج، ثم الفضل الصّائغ على مثاله؛ فقال لي أبو زرعة: هٰؤلاء قوم أرادوا التقدّم قبل أوانه؛ فعملوا شيئاً يتشوفون به، ألّفوا كتابًا لم يسبقوا إليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها.

وأتاه ذات يوم ـ وأنا شاهد ـ رجل بكتاب «الصحيح» من رواية مسلم؛

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر؛ فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هٰذا من الصحيح؟! يدخل في كتابه أسباط بن نصر، ثم رأى في الكتاب قَطَن ابن نُسَيْر، فقال لي: وهٰذا أطمُّ من الأول، قَطَن بن نُسَير، وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس! ثم نظر فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه «الصحيح»!!

قال لي أبو زرعة: ما رأيتُ أهل مصر يشكّون في أن أحمد بن عيسى، وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب، ثم قال لي:

يحدّث عن أمثال هٰؤلاء، ويترك عن محمد بن عجلان ونظرائه، ويطرِّق لأهل البدع علينا؛ فيجدون السبيل بأن يقولوا الحديث إذا احتُجَّ عليهم به: ليس هٰذا في كتاب الصحيح؟! ورأيتُهُ يذمّ وضع هٰذا الكتاب ويؤنِّبه، فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زُرعة عليه روايته في هٰذا الكتاب عن أسباط بن نصر، وقَطَن بن نُسَير، وأحمد بن عيسى؛ فقال لي مسلم:

إنما (إنّ ما) قُلْتُ «صحيح»، وإنما أدخلتُ من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم؛ إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي مِنْ رواية مَنْ هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولٰئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

وقدم مسلم بعد ذٰلك إلى الرّي؛ فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد ابن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هٰذا الكتاب، وقال له نحوًا مما قاله أبو زرعة: إن هٰذا يُطرِّق لأهل البدع علينا. فاعتذر إليه مسلم، وقال:

إنما أخرجتُ هٰذا الكتاب، وقلتُ: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هٰذا الكتاب ضعيف، ولٰكني إنما أخرجتُ هٰذا من

الحديث الصحيح ليكون مجموعًا عندي، وعند من يكتبه عني؛ فلا يرتاب في صحتها، ولم أقل إنّ ما سواه ضعيف ونحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد ابن مسلم؛ فقبل عذره، وحدثه»[1].

وهنا مجموعة أمور لا بد من التعرّض لها وإيضاحها على وجه لا غموض ولا لبس فيه:

أولاً: كلام مسلم الوارد في عبارة البرذعي السابقة يدلّل على ما ذكرناه من أن جميع ما في كتابه صحيح عنده.

ثانيًا: اشترك أبو زرعة الرازي ومحمد بن مسلم بن وارة في انتقاد مسلم في أمرٍ، وانفرد أبو زرعة بانتقاده في أمرٍ ثانٍ، أما الأمر المشترك بينهما؛ فهو (تسميته لكتابه: «الجامع الصحيح») ذلك خشية أن يعترض عند المناظرة والمحاججة أحد من أهل البدع بأنّ حديث كذا ليس صحيحًا، وذلك لأنه لا يوجد في «صحيح مسلم»، وهذا يلحق أيضًا «صحيح البخاري»!!

وقد وقع ما كان قد خشياه، وقد صرح بذلك الحاكم النيسابوري؛ فقال: «... ثم قيّض الله لكل عصر جماعة من علماء الدين، وأئمة المسلمين، يزكّون رواة الأخبار، ونقلة الآثار ليذبّوا به الكذب عن وحي الملك الجبّار؛ فمن

---

(١) «أسامي الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين» (٦٧٤ - ٦٧٧) لأبي زُرعة الرازي، رواية البرذعي، وقد نقل جملاً من الكلام المذكور - مع تصحيف وقع فيه عند بعضهم -: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٧٤)، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٩٧)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١ / ٢٥ - ٢٦)، وابن حجر في «التهذيب» (١ / ٦٥) ضمن ترجمة (أحمد بن عيسى)، وفي «هدي الساري» (٣٨٧)، والذهبي في «الميزان» (١ / ١٢٦)، وابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢، ٨٣١ - ٨٣٢)، والصنعاني في «توضيح الأفكار» (١ / ١٧١)، والحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (٦٠ - ٦٣)، وابن رُشيد الفهري في «السنن الأبين» (١٣٩ - ١٤٠).

هٰؤلاء الأئمة: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، رضي الله عنهما، صنَّفا في صحيح الأخبار كتابين مهذّبين، انتشر ذكرهما في الأقطار، ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه، وقد نبغ في عصرنا هٰذا جماعة من المبتدعة، يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهٰذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر منه سقيمة غير صحيحة»[1]!!

ويصل الأمر إلى أبعد من ذٰلك؛ إذ قال أبو علي الحسين بن محمد الماسرجسي: «قد بلغ رواة الحديث في كتاب «التاريخ» لمحمد بن إسماعيل قريبًا من أربعين ألف رجل وامرأة، والذين يصح حديثهم من جملتهم هم الثقات الذين أخرجهم البخاري ومسلم بن الحجاج، ولا يبلغ عددهم أكثر من ألفي رجل وامرأة»، وتعقّبه الحاكم بقوله: «فلم يعجبني ذٰلك منه ـ رحمه الله وإيانا ـ؛ لأنّ جماعة من المبتدعة والملحدة يشمتون برواة الآثار بمثل هٰذا القول إذا روي عن رجل من أهل الصّنعة»[2].

والحق أن هٰذا العتاب لا يلحق مسلمًا البتة؛ إذ لم يذكر أن الثقات هم فقط الذين أخرج عنهم في «صحيحه»، بل ذكر أنه أخرج عن قوم ٍ قد تكلّم فيهم ـ وله في هٰذا حجج ستأتي قريبًا ـ، وقد دافع أيضًا عن منهجه في «صحيحه» بقوله: «إنما قلتُ صحيح»[3]، وبقوله: «إنما أخرجت هٰذا الكتاب وقلت: هو

(١) «المستدرك (١ / ٢)، وانظر لزامًا: «توضيح الأفكار» (١ / ٥٢).

(٢) «المدخل إلى الصحيح» (١١١ ـ ١١٢)، وقال الذهبي في «الموقظة» (٨١): «ومن الثقات الذين لم يُخْرج لهم في «الصحيحين» خَلْقٌ».

وانظر: «التنكيل» (١ / ٤٦٣).

(٣) ذكر ابن رُشَيد هٰذه القصة في «السنن الأبين»، وعلق على لفظ: «إنما قلتُ صحيح»، =

صحاح، ولم أقل إنّ ما لم أخرجه من الحديث في هٰذا الحديث ضعيف. . . ولم أقل إن ما سواه ضعيف»، أما ما ذكره أبو زرعة وابن وارة من كلام أهل البدع على الأحاديث؛ فليس هٰذا ذنبًا للإمام مسلم، ويكونون ـ أي: أهل البدع ـ حينئذ قد نسبوا له ما هو منه بريء، وقد صرح بخلافه مرارًا وتكرارًا؛ في مناسبات عديدةٍ، ومجالس كثيرة[1]، ولذا عندما اعتذر مسلم بما ذكرنا عنه ونحوه لشيخه ابن وارة قبل عذره، ووقع هٰذا ـ حتمًا ـ لأبي زرعة إذ نظر في كتابه وقبل منهجه كما وضحناه من قبل[2].

وهٰذا الاعتراض الذي ذكره أبو زرعة، هو عين الاعتراض الذي حكاه عنه أبو قريش الحافظ؛ قال: «كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج؛ فسلّم عليه وجلسا ساعة وتذاكرا، فلما قام؛ قلت له: هٰذا جمع أربعة آلاف حديث في «الصحيح»، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي»[3]، ويجاب عليه بما

= وأفاد أنه وجده بخط أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الأونبي (ت ٦٣٦هـ) بضمّ التاء على التكلّم وقال: «وكتب (إنما) متّصلة على أنّها الحصريّة، فإن صحّ هٰذا الضبط؛ فيكون معناه: «إنما قلتُ: صحيح» أي: صحيح عندي، ولم أقل من هٰذا الطريق؛ فيكون في الكلام حذف».

قلت (مشهور): وهٰذا المعنى الذي أردته هنا إلا أن ابن رُشيد تابع كلامه؛ فقال: «وهٰذا المعنى عنـدي فيه بُعْدٌ، والأقرب فيما أراهُ: «إنّ ما قُلتَ صحيح»، بتاء الخطاب، و(ما) بمعنى الذي، أي: أن الذي قُلْتَهُ من إنكار أبي زُرْعة صحيح من أجل هٰؤلاء الرواة، ثم أبدى وجه العذر، وأتى بـ (إنما) التي للحصر في قوله: «وإنما أدخلتُ. . .».

راجع: «السنن الأبين» (١٤٠ ـ ١٤١).

(١) انظر ما قدمناه في السمة الأولى من سمات منهجية «صحيح مسلم».

(٢) راجع: (ص ٤٢٦).

(٣) «تاريخ دمشق» (١٦ / ق ٤٧١ ـ ٤٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١، ٥٧٠ ـ ٥٧١)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٢١)، وفهم الشيخ ابن عقيل الظاهري ـ حفظه الله ـ في قراءاته من «صحيح مسلم» و«شروحه» الذي يبثّه من إذاعة القرآن الكريم من قوله: =

ذكرناه آنفًا.

ثالثًا: أما ما انفرد به أبو زرعة من انتقاد على «صحيح مسلم»؛ فهو رواية مسلم فيه عن بعض الرواة المتكلّم فيهم، وخصّ ثلاثة منهم بالذكر، هم: أسباط بن نصر، وقَطَن بن نُسَير، وأحمد بن عيسى، ثم اعترض على مسلم بعدم إخراجه حديث أحد الثقات في الأصول دون المتابعات والشواهد، وهو محمد ابن عجلان، ونجد أنفسنا هنا مضطرين للكلام على:

الرواية عن الضّعفاء في «الصحيح»:

انتقد على مسلم روايته عن جماعة ممن نزلوا عن مرتبة الإتقان؛ فخفّ ضبطهم ـ وهم الواقعون في الطبقة الثانية ـ وقد تُكلِّم فيهم، قال الزيلعي:

«ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذٰلك لذهب معظم السنة؛ إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله، بل خرج في «الصحيح» لخلقٍ ممن تكلّم فيهم»(١).

وسرد أسماء جماعة منهم على سبيل المثال، وفي الحقيقة هم كثر؛ فقد تُكُلِّم في مئة وستين رجلاً من الرواة الذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري(٢)، وذكر الحاكم النيسابوري في كتابه «المدخل إلى الصحيح» فصلاً في «ذكر الرواة الذين عيب على مسلم بن الحجاج الحديث عنهم في مسنده

= «فلمن ترك الباقي!» أي: لم يترك شيئاً، فماذا ترك للمتأخر، فإنه ما ترك شيئاً، وهٰذا مخالف لما قررناه، ولما يفهم من السياق.

(١) «نصب الراية» (١ / ٣٤١)، وانظر كتاب القاسمي «الجرح والتعديل»؛ ففيه تفصيل مستطاب للمذكور هنا.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٨٧).

الصحيح»(١)، وسرد ثلاثة وتسعين راويًا، وقال قبل ذٰلك: «أما محاسن هٰذين الإمامين(٢) وفضائلهما، فإنها أكثر من أن يحتمل ذكرها هٰذا الموضع، وقد أخرجتُ المنقول إلينا من فضائلهما عند ذكرهما في «تاريخ نيسابور»، والغرض في هٰذا الموضع الذّبّ عنهما فيما عيب على كل واحد منهما من إخراج جماعة ممن تقدّم ذكري لهم في المسندين الصحيحين، والبيان أنهما لم يخرجا الحديث في كتابيهما إلا عن الثقات الأثبات؛ **إلا عند الاستشهاد بخبر لم يستغنيا عن تقييده فيهما** بمتابعٍ شاهد يكون في الحفظ والإتقان دون المتابَع، لأنّ كلًّا منهما قد احتاط لدينه فيما نحا نحوه، وأتعب من بعده في طلب ما خرجه؛ فجزاهما الله عن دينهما وعن نبيِّهما ﷺ خيرًا»(٣).

والذي يعنينا هنا أمران:

الأوّل: تعليل صنيع مسلم هٰذا: ذكر العلماء وجوهًا في ذٰلك، وبيّنوا أنه ليس عليه فيها انتقاد، وأن ذٰلك وقع لأحد أسباب لا معاب عليه معها:

أحدها: أن يكون ذٰلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده، ولا يقال إنّ الجرح مقدّم على التعديل، وهٰذا تقديم للتعديل على الجرح؛ لأنّ الذي ذكرناه محمول على ما إذا كان الجرح غير مفسّر السبب؛ لأنه لا يعمل به(٤).

قال ابن الصلاح: «وأما الجرح؛ فإنه لا يقبل إلا مفسّرًا مبيّن السبب؛ لأن

---

(١) «المدخل إلى الصحيح» (ل ٥٤ / أ - ٦٤ / ب)، وقد قام الدكتور سلطان العكايلة بدراستهم في أطروحته للماجستير: «الرواة المتكلم فيهم في صحيح مسلم» بإشراف الدكتور محمود ميرة.

(٢) أي: البخاري ومسلم.

(٣) «المدخل إلى الصحيح» (ل ٥٤ / أ).

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (٩٤)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٢٥).

الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا، وليس بجرحٍ في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه: أهو جرح أم لا، وهٰذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفّاظ الحديث ونقّاده مثل البخاري، ومسلم، وغيرهما»[1]، ثم قال: «ولذا احتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وذلك دال على أنه يذهب إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسّر سببه»[2]، وقال أيضًا:

«ويُحتمل أيضًا أن يكون ذٰلك فيما بيَّن الجارحُ فيه السبَب، واستبان مسلم بطلانه، والله أعلم»[3].

الثاني: أن يكون ذٰلك واقعًا في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول، وذٰلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسنادٍ نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً، ثم يُتبع ذٰلك بإسنادٍ آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعف على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبّه على فائدةٍ فيما قدّمه، وبالمتابعة والاستشهاد اعتذر جماعة من أهل العلم في إخراج مسلم عن جماعة ليسوا من شرط «الصحيح»[4]، بل إن مسلمًا نفسه ذكر أن القسم الأول ممن يخرج حديثهم (أهل الاستقامة في الحديث والإتقان لما نقلوا)، قال: «فإذا نحن تقصّينا أخبار هٰذا الصّنف من الناس أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان ـ كالصّنف المتقدّم قبلهم ـ على أنهم وإنْ كانوا فيما وصفنا دونهم؛ فإنّ اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم؛ كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٩٦ ـ ط العتر)، وراجع: «الكفاية» (١٠٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٩٦ ـ ٩٧) مع تصرف يسير.

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (٩٥).

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (٩٥) بتصرفٍ يسير، وعنه النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٥).

زياد، وليث بن أبي سُليم، وأضرابهم»[1].

وقد خصّ مسلم هٰذا الفنّ بمزيد عناية وبحث، عمن يصلح لأن يكون في المتابعات والشواهد التي يعتدّ بها ويعتبر، وألّف كتابه «رواة الاعتبار» في ذلك.

الثالث: أن يكون الضّعف المنتقد الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاطٍ حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمان سداده واستقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب؛ فإنه اختلط بعد الخمسين ومئتين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عُرُوبة، وعبد الرزاق، وغيرهما ممن اختلط آخرًا، ولم يمنع ذلك من الاحتجاج في «الصحيحين» بما أخذ عنهم من قبل.

وقد صرح مسلم بذلك، فعندما قال إبراهيم بن أبي طالب له: قد أكثرت الرواية في كتابك «الصحيح» عن أحمد بن عبد الرحمٰن الوهبي، وحاله قد ظهر؟ أجاب عليه بقوله:

«إنما نقموا عليه بعد خروجي من مصر»[2].

قال ابن الصلاح في النوع الثاني والستين: (معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات): «واعلم أن من كان من هٰذا القبيل محتجًا بروايته في «الصحيحين» أو أحدهما؛ فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميّز، وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاط، والله أعلم»[3].

---

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (٥).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (٩٥ ـ ٩٧) بتصرفٍ يسير.

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥٧)، و«الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة =

قال ابن رُشيد الفهري معللاً صنيع صاحبي «الصحيحين» في الإخراج عن المختلطين:

«وأحسن ما يلتمس لهم أنهم لم يُفْرط الاختلاط فِيهم، بحيث يكونون مُطْبَقين، أو كانت لهم أوقات تثوب إليهم عقولهم فيها؛ فيتحيّن الآخذون عنهم تلك الأوقات، ويقرؤون عليهم من كتبهم أو كتب أصحابهم، أو يسمعون منهم ما حفظوه مما تظهر لهم السلامة فيه»(١).

الرابع: أن يخرج من حديث هٰؤلاء الضعفاء ما هو معروف عن شيوخهم من طرق أخرى؛ فيخرج عنهم ما تابعهم عليه غيرهم من الثقات ووافقوهم، إما لأنه لم يقع له من غيرهم مطلقًا، وإما لأنه لم يقع له عاليًا إلا من طريق هٰؤلاء.

قال ابن رجب: «اعلم أنه قد يخرج في «الصحيح» لبعض من تكلّم فيه، إما متابعة واستشهادًا وذٰلك معلوم، وقد يخرج من حديث بعضهم ما هو معروف عن شيوخه من طرقٍ أخرى، ولٰكن لم يكن وقع لصاحب «الصحيح» ذٰلك الحديث إلا من طريقه، إما مطلقًا أو بعلو، فإذا كان الحديث معروفًا عن الأعمش صحيحًا عنه ولم يقع لصاحب «الصحيح» عنه بعلو، إلا من طريق

= الثقات» (١٢ ـ ط حمدي السلفي)، و«الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط» (٥٢).

وراجع ـ لزامًا ـ: مقدمة الأستاذ عبد القيوم بن عبد النبي لـ«الكواكب النيرات» (١٤)، و«فتح المغيث» (٣ / ٣٣٢)، و«هدي الساري» (٤١٦، ٤٣١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢١)، و«قواعد في علوم الحديث» (٤١١، ٤١٢، ٤١٩)؛ ففيها كلام عن رواية الشيخين لبعض من رمي بالاختلاط وسبب ذٰلك، ومفاد ما فيها: ما قاله ابن الصلاح، مثاله: أخرج مسلم عن أبي إسحاق السبيعي من طريق عمار بن رُزيق، وقد سمع منه بعد الاختلاط؛ كما قال أبو حاتم في «علله» (٢ / ١٦٦)، وقد وقع لصاحبي «الصحيحين» تخريج عن كثير من المختلطين بوساطة من سمعوا منهم بعد الاختلاط، ولكنهما ينتقيان من حديثهم ولا يخرجان جميع أحاديثهم.

(١) «السنن الأبين» (١٤٥).

بعض من تكلم فيه من أصحابه؛ خرجه عنه»[1].

وقال الزيلعي: «ولٰكن صاحبا «الصحيح» ـ رحمهما الله ـ إذا أخرجا لمن تكلّم فيه؛ فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلم أنّ له أصلاً، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات كما أخرج مسلم لأبي أويس حديثًا: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، لأنه لم ينفرد به، بل رواه غيره من الأثبات؛ كمالك، وشعبة، وابن عيينة؛ فصار حديثه متابعة»[2].

وقال ابن القيم مجيبًا عما عيب على مسلم من إخراجه حديث من تُكلّم فيه ما نصه: «ولٰكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره، ولم ينفرد به، ولم يكن منكرًا، ولا شاذًا»[3]، وقوله: «ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هٰذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه؛ فغلط في هٰذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعَّف جميع حديث سيىء الحفظ؛ فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هٰذا الشأن، والله المستعان»[4].

قلت: أما روايتُهُ عن الضعفاء لأنه يعلو بهم إسنادُهُ، ويكون عنده برواية الثقات نازل، فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه؛ فهٰذا عذر قد نصص عليه مسلمٌ نفسه كما جاء في كلام البرذعي الذي نقلناه آنفًا[5]، ولهٰذا روى عن

(١) «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨٣١).

(٢) «نصب الراية» (١ / ٣٤١).

(٣) «زاد المعاد» (٤ / ٢٧٨).

(٤) «زاد المعاد» (١ / ٣٦٤).

(٥) راجع: (ص ٤٢٦).

قَطَن بن نُسَير، وأسباط بن نصر، وأحمد بن عيسى، ويعلل صنيع مسلم هٰذا بأمور:

١ ــ اكتفى بمعرفة أهل الشأن بذٰلك، وأن الحديث قد ثبت عن غير هٰؤلاء، ولٰكن بأسانيد ليست كأسانيدهم من حيث العلو؛ فتركها لنزولها استغناءً بشهرتها[١].

٢ ــ هو على خلاف حاله فيما رواه أولاً عن الثقات ثم أتبعه بالمتابعة عن من هو دونهم، وكان ذٰلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته[٢].

٣ ــ كلام مسلم يدل بالنص على أنه وإنْ روى عن بعض الضعفاء، لم يدل على أنه اعتمدهم، ولٰكنه انتقى من أحاديثهم ما علم منهم أنهم حفظوه، ولذا ضعّف المحققون من يقول: «صحيح على شرط مسلم» لمجرد إسناده إلى رواة مسلم؛ فإنه ليس كل من في «صحيحه» من الرواة غير ضعيف، إذ قد صرح بأن فيهم الضعيف ولٰكن ليس فيه حديث ضعيف[٣].

وتسويغ مسلم لنفسه الرواية في «صحيحه» عن المذكورين للعلو قسم آخر ممن خرج له في «الصحيح»، على غير وجه المتابعة والاستشهاد، ودرجته تقصر عن درجة رجال الصحيح عند الإطلاق[٤]، ووقع له ذٰلك لأنه انتقى «صحيحه» من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة ـ كما قدمنا ـ، وحرص على علو الإسناد؛ فوقع له أحاديث معدودة بعلو من طريق بعض الضعفاء الذين ينجبر

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (٩٧)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٢٥ ـ ٢٦)، و«توضيح الأفكار» (١ / ١٧١).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (٩٧).

(٣) «توضيح الأفكار» (١ / ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٤) راجع: «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨٣٢).

ضعفهم، حيث لم ينفردوا بها؛ فوقع اختيَارُه عليها لحجةٍ رآها، ولا حرج عليه في ذلك ما دامت متون الأحاديث معروفة، وعن غيرهم من الثقات محفوظة، وقد صرح بذلك؛ فقال رحمه الله تعالى:

«وإنما أدخلتُ من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم؛ إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول؛ فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات»[1].

هذا ما دافع به مسلم عن «صحيحه»، وهو دفاع عام في وجه حجةٍ أبداها أبو زرعة الرازي، ويمكن أن يُجاب على كلام أبي زُرعة بتفصيلٍ؛ فيقال:

١ ـ لم يخرج مسلم عن محمد بن عجلان في الأصول وإنما أخرج له في المتابعات؛ لأنه كان مضطربًا في حديث نافع كما قال يحيى القطان، ولأن داود بن قيس كان يجلس إليه، ويقول: «إنها اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري»، وكان سعيد يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه؛ فجعلها كلها عن أبي هريرة، وبهذا يتبيّن لنا السبب في عدم احتجاج الإمام مسلم بمحمد بن عجلان في الأصول، والاكتفاء بإخراج حديثه في المتابعات.

قال ابن حجر: «أخرج له مسلم في المتابعات، ولم يحتج به»، ولخص حاله بقوله: «صدوق، مشهور، فيه مقال من قبل حفظه له مواضع معلقة» ـ أي: في «صحيح البخاري» ـ، وقال الحاكم: «أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثًا كلها شواهد»، وكذا الأئمة قبل مسلم لم يعتمد بعضهم إلا على اليسير من حديثه»، قال الساجي عنه: «هو من أهل الصدق لم يحدث عنه مالك إلا

(١) راجع: (ص ٤٢٦).

يسيرًا»[١].

٢ ــ أما رواية مسلم في «صحيحه» عن (أحمد بن عيسى)، وقد تكلّم فيه الناس؛ كما قال أبو حاتم[٢]، وقال أبو داود: «سمعتُ يحيى بن معين يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه كذاب»[٣]، وقال ابن حجر: «عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه، ولم يبيّن سبب ذلك»[٤]!

قلت: إنّ أبا زرعة قد بيّن السبب بقوله: «ما رأيت أهل مصر يشكّون في أنّ أحمد بن عيسى ـ وأشار أبو زرعة إلى لسانه ـ كأنه يقول الكذب»[٥].

ومع هذا؛ فقد احتج به النسائي مع تعنّته[٦]، وقال الخطيب: «ما رأيتُ لمن تكلّم في أحمد بن عيسى حجة توجب ترك الاحتجاج به»[٧]، وقال الذهبي: «ثقة، ثبت، كان عصريُّه يحيى بن معين يكذّبه! وحاشاه، بل هو صادق متقن»[٨]، وقال أيضًا: «احتج به أرباب الصحاح، لم أر له حديثًا منكرًا

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٤٩)، و«الميزان» (٣ / ٦٤٤ ـ ٦٤٧)، و«التهذيب» (٩ / ٢٤١)، و«هدي الساري» (٤٥٨).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٦٤).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٧٣)، و«الميزان» (١ / ١٢٥)، و«التهذيب» (١ / ٦٥).

(٤) «هدي الساري» (٣٨٧).

(٥) «الضعفاء» لأبي زرعة (٢ / ٦٧٦)، و«تاريخ بغداد» (٤ / ٢٧٤)، و«الميزان» (١ / ١٢٦)، و«التهذيب» (١ / ٦٥).

(٦) «هدي الساري» (٣٨٧).

(٧) «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٧٥)، و«هدي الساري» (٣٨٧)، و«الميزان» (١ / ١٢٦)، و«التهذيب» (١ / ٦٥).

(٨) ذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثق (رقم ١٩)، وقال في «الكاشف» (١ / ٢٥): «تُكلم فيه بلا حجة».

فأورده»[1]، وقال ابن حجر مدافعًا عنه: «إنما أنكروا عليه ادّعاء السّماع، ولم يتّهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير، والله أعلم»[2]، وقد بيَّن أن البخاري أخرج له بعض الأحاديث التي عند مسلم[3].

٣ ـ أما رواية مسلم عن أسباط؛ فيجاب عنها بأن ابن معين وثقه فقال عنه: «ثقة»[4]، وكذا وثقه ابن حبان، وقال البخاري في «الأوسط»: «صدوق»[5]، وتوقّف فيه أحمد[6]، وقال موسى بن هارون: «لم يكن به بأس»[7]، وذكره الذهبي في «ذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثّق»[8]، وقال ابن حجر: «صدوق، كثير الخطأ، يغرب»[9].

٤ ـ أما قَطَن بن نُسَير؛ فقد ترجم له ابن عدي، وقال في آخر ترجمته: «أرجو أنه لا بأس به»[10]، وذكر له حديث «كان لا يدّخر شيئاً» عن جعفر بن سليمان، ثم قال: «وهٰذا يعرف بقتيبة سرقه قَطَن منه»، وتعقبه الذهبي بقوله:

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١ / ١٢٦).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١ / ٦٥).

(٣) «هدي الساري» (٣٨٧).

(٤) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (رقم ١٤٣)، و«تاريخ ابن معين» (رقم ١٢٥١)، و«الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٣٣٢).

(٥) «التهذيب» (١ / ٢١٢).

(٦) راجع: «بحر الدم» (رقم ٥٨)، و«الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٣٣٢)، و«التهذيب» (١ / ٢١٢)، و«الميزان» (١ / ١٧٥).

(٧) «تهذيب التهذيب» (١ / ٢١٢).

(٨) (رقم ٢٧).

(٩) «التقريب» (١ / ٥٣).

(١٠) «الكامل في الضعفاء» (٦ / ٢٠٧٥)، والمنقول ليس فيه، وإنما في «الميزان» (٣ / ٣٩١)، و«التهذيب» (٨ / ٣٨٢).

«هٰذا ظن وتوهم، وإلا فقَطَن مكثر عن جعفر بن سليمان، وقد روى هٰذا أيضًا عن قيس بن حفص الدارمي عن جعفر»[1].

فوقعت للإمام مسلم أحاديث من طريق هٰؤلاء بسند عال، وهو مما يتنافس فيه المحدّثون؛ فحرص على إثباتها، وحصل لهٰذا لجماعةٍ ممن ألفوا «مستدركات» على «صحيحه»، مثل: السراج، قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم: «استعان بي السراج في تخريجه على «صحيح مسلم»؛ فكنت أتحيّر من كثرة حديثه، وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عاليًا، يقول: لا بد أن نكتبه (يعني في «المستخرج»)؛ فأقول: ليس من شرط صاحبنا (يعني مسلمًا)، فيقول: فشفّعني فيه»[2]، وعرض للحاكم نحو هٰذا، كلما وجد عنده حديثًا يفرح بعلوّه أو غرائبه اشتهى أن يثبته في «المستدرك»[3].

فكأني بالإمام مسلم يقول رادًّا على اعتراض أبي زرعة الرازي السابق: هٰذا الاعتراض لا يلزمني؛ لأني قلت: لم أخرج إلا حديثًا متفقًا على صحته، ولم أقل: لا أخرج إلا حديث من اتّفق على عدالته؛ لأنّ ذٰلك يتعذّر لاختلاف الناس في الأسباب المؤثرة في الضّعف، ثم قد يكون الحديث عندي ثابتًا، وله طرق بعضها أرفعُ من بعض؛ غير أني أحيد أحيانًا عن الطريق الأصح لنزوله.

الخامس: أن يرى أنّ الضّعف الذي في الراوي خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما سمع منه في غير كتابه، أو مما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه بعنعنة، وهو مدلس؛ فيروي عنه حيث يصلح،

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٩١).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٢٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٩٤).

(٣) انظر: «المستدرك» (١ / ٥٨، ٦٤، ٩٠، ٢٩٢، ٣٤٣ و٢ / ٥١، ١٥٥، ٢٤٩، ٣٥٢)، ورسالة «الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك» (١٣٤ ـ ١٣٥)، و«التنكيل» (١ / ٤٥٧).

ولا يخرج له حيث لا يصلح.

وقد مثّل الحازمي على رواية مسلم لبعض من تكلم فيه ممن هم أثبات متقنون في حديث بعض شيوخهم لكثرة الملازمة لهم والممارسة لحديثهم، مع أنهم يخطئون كثيرًا في آخرين منهم بحماد بن سلمة؛ فقال: «وعلى هٰذا يعتذر لمسلم في إخراجه حديث حماد بن سلمة؛ فإنه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين، نحو ثابت البناني وأيوب السختياني، وذلك لكثرة ملازمته ثابتًا وطول صحبته إياه؛ حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط، كما كانت قبل الاختلاط، وأما حديثه عن آحاد البصريين؛ فإنّ مسلمًا لم يخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب، وذلك لقلّة ممارسته لحديثهم»[1].

وتعلم ـ أخي القارىء ـ دقّة هٰذا المثال عندما تقرأ لمسلم قوله: «أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة»، وقوله: «وحماد يعدّ عندهم إذا حدث عن غير ثابت؛ كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وفيهم بصريون وأشباههم؛ فإنه يخطىء في حديثهم كثيرًا»[2].

السادس: قد يخرج حديث هٰؤلاء لبيان العلّة الواقعة في الحديث؛ فقد وعد مسلم أن يذكر الأخبار المعلّلة ويشرحها في مواضعها من الكتاب[3].

الثاني: منزلة رجال الصحيح وتوثيقهم عامّة.

من أخرج له مسلم في «الصحيح» على قسمين:

---

(١) «شروط الأئمة الخمسة» (٤٧).

(٢) «التمييز» (١٧١، ١٧٢).

(٣) مقدمة «صحيح مسلم» (٢).

أحدهما: ما احتج به في الأصول.

وثانيهما: من خرّج له متابعةً وشهادةً واعتبارًا.

فمن احتج به ولم يُوثَّق، ولا غُمِز؛ فهو ثقة، حديثُهُ قويّ.

ومن احتج به، وتُكلّم فيه؛ فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنّتًا والجمهور على توثيقه، فهٰذا حديثه قويٌّ أيضًا، وتارةً يكون الكلام في تليينه وحفظِهِ له اعتبار؛ فهٰذا حديثه لا ينحطُّ عن مرتبة الحسن التي قد نُسَمِّيها من أدنى درجات «الصحيح».

فما في «الصحيح» ـ بحمد الله ـ رجلٌ احتج به مسلم في الأصول ورواياتُهُ ضعيفة، بل حَسَنَةٌ أو صحيحة.

ومَنْ خرّج له مسلم في الشواهد والمتابعات؛ ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد(١).

قال ابن دقيق العيد في مبحث (معرفة الثقات من الرواة): «ولمعرفة كون الراوي ثقةً طرق»، وذكر من بينها ما نصُّه:

«تخريج الشيخين أو أحدهما في «الصحيح» للراوي محتجّين به، وهٰذه درجةٌ عالية؛ لما فيها من الزيادة على الأول ـ (أي: إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي صُنِّفت على أسماء الرجال) ـ وهو إطباق جمهور الأمّة أو كلِّهم على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين» والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة، وهٰذا معنىً لم يحصل لغير من خُرّج عنه في «الصحيح»؛ فهو بمثابة

---

(١) «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (٧٩ ـ ٨٠) بتصرف، وعنه السيوطي في «بلوغ المأمول في خدمة الرسول ﷺ» (٢/٢٠٨) ضمن «الحاوي للفتاوى»، واللكنوي في «ظفر الأماني» (٧٢).

إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذُكرَ فيهما.

وقد وُجِد في هٰؤلاء الرجال المخرّج عنهم في «الصحيح» من تكلَّم فيه بعضُهم، وكان شيخ شيوخنا أبو الحسن المقدسي[1] يقول في الرجل يخرّج عنه في «الصحيح»: «هٰذا جَاز القنطرة»، يعني بذٰلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه، وهٰكذا يعتقد، وبه نقول، ولا نخرج منه إلا ببيانٍ شافٍ وحجّةٍ ظاهرةٍ، تزيد في غلبة الظّنّ على المعنى الذي قدمناه من اتّفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بـ «الصحيحين»، ومن لوازم ذٰلك تعديل رواتهما»[2] انتهى.

نعم، الصحيح مراتب، والثقات طبقات؛ فليس مَنْ وثِّق مطلقًا كمن تكلّم فيه، وليس من تكلّم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب كمن ضعّفوه، ولا من ضَعّفوه ورَوَوْا له كمن تركوه، ولا من تركوه كمن اتّهموه وكذّبوه[3].

فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى:

«نعم، يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات؛ فيكون من لم يُتَكلَّم فيه أصلاً راجحًا على من قد تُكلِّم فيه، وإنْ كانا جميعًا من رجال الصحيح، وهٰذا عند وقوع التعارض»[4].

اندراج الحسن تحت الصحيح:

يتبيّن لنا مما قدّمناه من تقسيم مسلم للرواة إلى طبقات، وأنه لم يحتج في «صحيحه» إلا بأهل الطبقة الأولى والثانية، ومما قدمناه في المبحث السابق

(١) هو الشيخ علي بن المفضّل المقدسي المتوفّى سنة (٦١١هـ).

(٢) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (٣٢٦ - ٣٢٧).

(٣) «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (٨١).

(٤) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (٣٢٨).

أيضًا أنَّ مسلمًا رحمه الله تعالى لم يلتزم في أحاديث «صحيحه» أن تكون كلها في أعلى درجات الصحة، وهو ظاهر لا غموض فيه.

وهٰذا يفيد إلى أنه يذهب إلى أن الحديث الحسن مندرج تحت الصحيح، وعلى هٰذا درج في «صحيحه»، وهٰذا المذهب قديم سلكه المحدّثون الأئمة القدامى، من مثل: الحميدي[1]، ومحمد بن يحيى الذهلي[2]، وقال السيوطي: «أدرج الحسن في نوع الصحيح: الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة»[3].

قال الصنعاني: «ولٰكن مسلمًا يسمّي الحسن صحيحًا؛ كالحاكم والمتقدّمين»[4]، وعليه؛ فإنه ـ رحمة الله عليه ـ لم يرد بتسمية كتابه «الصحيح» إلا بمعنى المقبول، وأنه لم يرد الصحّة الاصطلاحية الخاصة أو أرادها، وغلب الحسن في التسمية[5]، هٰذا بالنظر إلى أحاديث بأعيانها، قال الذهبي في آخر ترجمة (محمد بن طلحة بن مُصرِّف اليامي)، وبيَّن أن الشيخين أخرجا له في «صحيحيهما» ما نصه:

«ويجيء حديثه من أدنى مراتب الصحيح، ومن أجود الحسن، وبهٰذا يظهر لك أنّ «الصحيحين» فيهما الصحيح وما هو أصحّ منه، وإنْ شئتَ قُلتَ: فيهما الصحيح الذي لا نِزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن، وأنّ الحديث النبوي قسمان، ليس إلا صحيح، وهو على مراتب، وضعيف وهو على مراتب،

(١و٢) «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٤٨٠).

(٣) «تدريب الراوي» (١ / ١٦٠)، وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٤٢٨، ٤٨٠، ٤٨١).

(٤) «توضيح الأفكار» (١ / ٢٠٥).

(٥) «توضيح الأفكار» (١ / ٢٠٦).

والله أعلم»(١).

قال اللكنوي: «ومما يؤيّد أن الحسن نوع من الصحيح أن الذهبي حكم بأن الشيخين أخرجوا أحاديث من يكون انفراده حسنًا، مع اتفاق الناس على تسمية كتابيهما بـ «الصحيحين»، ثم قال بعد أن نقل ما في «الموقظة» ما نصه: «فهٰذا صريح في أن الحسن قسم من الصحيح، وأنّ «الصحيحين» مشتملان على الحسان»(٢).

ومن ذٰلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(٣).

فقد أخرج هٰذا الحديث أيضًا الترمذي في «جامعه»(٤) مشاركًا شيخه مسلمًا في شيخه قتيبة بن سعيد: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن الحميري عن أبي هريرة به، وقال الترمذي عقبه: «حديث أبي هريرة حديث حسن».

فإسناد الحديث عندهما واحد، وعلى الرغم من ذٰلك؛ فقد حكم الترمذي بأنه حسن، إلا أن مسلمًا أتبعه بطريقين آخرين:

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٣٣٩).

(٢) «ظفر الأماني» (٧٢)، وانظر التتمة الرابعة (في أن البخاري ومسلمًا لم يلتزما في أحاديث كتابيهما أن تكون كلها في أعلى درجات الصحة) التي ألحقها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بآخر كتاب «الموقظة» للذهبي (١٤١ ـ ١٤٥).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، ٢ / ٨٢١).

(٤) «جامع الترمذي» (أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم المحرَّم، ٣ / ١١٧ / رقم ٧٤٠).

الأولى: وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمٰن.

الثانية: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير به؛ فأصبح الحديث بمجيئه أيضًا من هٰذين الطريقين صحيحًا لغيره؛ فحكم الترمذي على إسناده منفردًا، أما مسلم؛ فوضعه في «صحيحه» مع متابعاته، وأكثر ما يظهر هٰذا عند إخراجه لرواة متكلّم فيهم: مثل بقيّة بن الوليد؛ فإنه أخرج من طريقه بسنده إلى ابن عُمر رفعه: «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب»[1]، إلا أنه لم يخرج هٰذا الحديث من طريقه فحسب، وإنما أخرجه من ثمان طرق عن ابن عمر؛ فارتقى حديث بقية من الحسن إلى الصحة، ولم يكتف مسلم بهٰذا وإنما أورد نحوه أيضًا من طرق أخرى عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وكذا لما أخرج لمسلم بن زرير ـ وهو من المتكلّم فيهم ـ؛ قال: سمعتُ أبا رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال: «كنت مع نبي الله ﷺ في مسيرٍ له، فأدلجنا ليلتنا. . .»[2] أيّد مسلم حديثه بروايةٍ من طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء به؛ فتقوى الحديث بهٰذا الطريق، وارتقى إلى درجة الصحة في أمثلةٍ يطول ذكرها، وإنما قصدنا التمثيل والتدليل على ما قاله العلائي رحمه الله تعالى: «درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئاً في الأصول، إنما يخرجها في المتابعات والشواهد»[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ٢ / ١٠٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ١ / ٤٧٤ ـ ٤٧٦).

(٣) «فتح المغيث» (١ / ٦٩).

ولم يعد العلماء «صحيح مسلم» من منابع ومظانّ الأحاديث الحسان لأسباب:

أولاً: لأنّ أصل وضعه لإدراج الحديث الصحيح.

ثانيـًا: لأنه يخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضًا؛ فإنه قد يخرج ذلك، وقد قدمنا ذلك بتفصيل.

ثالثًا: لذا لما ذكر ابنُ سيد الناس في «شرح الترمذي» أنَّ أبا داود لم يرسم شيئاً للحسن، وعمله في ذلك شبيهٌ بعمل مسلم: أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني؛ اعترض عليه العلماء بأن هناك فرقًا بين «سنن أبي داود» وهو من منابع ومظان الحديث الحسن و«صحيح مسلم»، وأجابوا عليه بأجوبة، هي:

١ ــ أجاب العراقي بأن مسلمًا التزم الصحيح، بل المجمع عليه في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده؛ لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يشمل الصحيح والحسن؛ فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين[1].

٢ ــ إنّ أبا داود قال: «ما كان فيه وهن شديد بيّنته»؛ ففُهم أن ثمّ شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه، وهذا على النقيض من صنيع مسلم.

٣ ــ إن مسلمًا إنما يروي عن أهل القسم الثاني في المتابعات؛ لينجبر التفرد الذي في رواية القسم الأول، ثم إنه يقلّ من حديثهم جدًّا، وأبو داود بخلاف ذلك.

---

(١) «شرح ألفية العراقي» (١ / ١٠٠).

٤ ــ نعم، إنّ كلاّ منهما أخرج في كتابه المتكلّم فيه، ولٰكن وقع ذٰلك في «صحيح مسلم» في رجاله، وفي «سنن أبي داود» في متونه، وليس بين ضعف الرجل (المتكلّم فيه) وصحة حديثه منافاة[١]، وإنما وقع ذٰلك لأسباب بيّناها.

والحق أن في بعض هٰذه الأجوبة محلّ نظر؛ فقد قال أكرم السندي في «شرح شرح النخبة» في كلام العراقي السابق وجوابه: «محل تأمـل»[٢]، ذٰلك أنه وقع في «صحيح مسلم» ما يقصر عن رتبة الصحيح إلا بالنظر إلى الصورة الاجتماعية، فإن لها تأثيرًا في القوّة، ونزيد الأمر وضوحًا؛ فنقول:

هل يوصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح، وكان على شرط الحسن إذا روي من وجـه آخر؟ يجيبنا ابن حجر العسقلاني عن هٰذا السؤال بقوله: «فإما أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هٰذا أيضًا يسمّى صحيحًا، وإما أن لا يسمّى هٰذا صحيحًا، والحق أنه من طريق النظر أنه يسمى صحيحًا، وينبغي أن يراد في التعريف بالصحيح؛ فيقال: هو الحديث الذي يتّصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاَ»[٣]، قال ابن حجر:

«وإنمـا قلتُ ذٰلـك لأنني اعتبـرتُ كثيرًا من أحـاديث «الصحيحين»؛ فوجدتُها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذٰلك»، ثم ذكر مثالين من «صحيح

(١) راجع: «تدريب الراوي» (١ / ١٦٨ ـ ١٦٩)، و«فتح المغيث» (١ / ٨٠ ـ ٨١)، و«توضيح الأفكار» (١ / ٢٠٦ ـ ٢٠٨).

(٢) «ظفر الأماني» (٧١)، والراجح التفصيل في كلام ابن سيد الناس، فإن أراد المساواة بين أحاديث «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» ـ فيما قال فيه صالح ـ من أن كل واحد منهما واجب القبول عند مخرجه؛ فذٰلك قريب، ولا يقتضي المساواة المطلقة، أو يريد أنهما سواء على الإطلاق، فذٰلك غير صحيح، وترد عليه حينئذ أجوبة العلماء، والله أعلم.

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٤١٧).

البخاري»، وقال: «في أمثلةٍ كثيرة، قدَ ذكرتُ الكثير منها في مقدمة «شرح البخاري»، ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري، والله أعلم»[1].

قلت: وقياس ذلك في علم مصطلح الحديث (الصحيح لغيره) أو (لجابره)، وهذا موجود في «صحيح مسلم»؛ فإنه قد أخرج لمن يشملهم اسم الستر والصدق وتعاطي العلم، ولكن على نحو ما أشرنا إليه سابقًا، ونزيد هذا الأمر وضوحًا؛ فنقول:

منهج الإمام مسلم في الباب الحديثي في «صحيحه»:

فتح الإمام مسلم من خلال منهجه في «صحيحه» في الباب الحديثي الباب للوصول إلى الحكم على الحديث من خلال مجموع أحاديث الباب، وكان الإمام الشافعي قد أشار إلى بواكير هذا المنهج، حيث ذهب إلى تقوية الحديث المرسل عن طريق روايات أخرى، ثم توسّع مسلم في توظيف الباب لتقوية الحديث، وإنْ كان الإمام مسلم يستفيد من هذه التقوية ضمن مراتب الصحّة التي احتوى عليها «صحيحه»، حيث تقع أحاديثه بين أدنى درجات الصحّة وأعلاها؛ إلا أنه يؤيّد الرواية بالرواية، ويعضد الطريق بالطريق؛ حتى ينقلنا إلى مراتب الصحة العليا، وهذا الأمر لم يفعله البخاري؛ لأنه يحقق مرتبة الصحة العليا ابتداءً لاعتماده على الرواية القوية العالية، فيستغني بذلك عن التأييد والتعضيد برواياتٍ أخرى[2].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٤١٩).

(٢) «الفكر المنهجي عند المحدثين» (١٣٩)، وانظر: مقالة «نظرات في مناهج علماء الحديث وكتبهم» للدكتور همام سعيد، المنشور في مجلة «الأمة» القطرية (عدد ٥٦، سنة ٥، سنة ١٤٠٥هـ، ص ٦٤ ـ ٦٦).

ولـذا فإنه على الرغم من وجود نوع (الحسن) في «صحيحه»؛ إلا أنه ـ على الغالب ـ استدل بأعلى مراتبه، ويكون في الباب ما يشهد له ويعضده، ونستطيع حينها إطلاق (الصحيح) عليه، هٰذا ينطبق على أحاديث «صحيحه» بالجملة، بحيث يكون سمة منهجية له فيه، والله أعلم.

قال النووي: «وقد انفرد مسلم ـ أي: عن البخاري ـ بفائدةٍ حسنة، وهي كونه أسهل متناولاً، من حيث إنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به؛ جمع فيه طرقه التي ارتضاها، واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة؛ فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، **ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه**»[1].

قلت: سيأتي تعليقنا على قوله: «جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به» عند كلامنا على السمة السادسة (تكرار الأحاديث في «الصحيح»)، ولٰكن لا بد هنا أن نشير إلى أن التكرار واقع فيه، ولعل سبب ذٰلك ما ذكرناه هنا من منهج مسلم في الباب الحديثي، وأنه يورد أدنى درجات الصحة، ولٰكنها مع شواهدها تصل إلى أعلاها أو تكاد، وبما أن بعض الأحاديث يصلح شاهدًا لأكثر من حديث؛ فلا بُدَّ أنْ تُكرر.

وشاهدي من قول النووي السابق: أنه بعد ذكره لصنيع مسلم في تعداد الطرق؛ قال: «ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه»، ويستفاد من كلامه «أن الإمام مسلمًا في منهجه لا يتعامل مع المعلومة الحديثية منفصلةً عن سياقها ولاحقها وظروف النص وبيئته، وإنما يحاول من خلال كثرة الروايات أن يقدّم لنا القصة الحديثية عبر الأسانيد والمتون للوصول إلى نوعٍ من التكامل»[2].

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٤ ـ ١٥).

(٢) «الفكر المنهجي عند المحدثين» (١٤٠).

فرية وردّها:

ونحن نتكلّم على سمة «جميع ما في «صحيح مسلم» صحيح عند صاحبه» لا بُدّ من التعرّض إلى افتراءات المستشرقين حوله؛ فقد روّج المستشرق (غيوم) كثيرًا من الأباطيل حول المحدّثين الذين قاموا بجمع السُّنَّة النبوية الشريفة وتدوينها، وذلك في مؤلّفه «الحديث في الإسلام»، ومن بين هؤلاء الأئمة المحدّثين الذين طعن (غيوم) في صنيعهم إمامنا الجليل أبو الحسين ـ رحمه الله تعالى ـ، حيث أورد (غيوم) في مؤلَّفه المشار إليه آنفًا ما ترجمته:

«يعتقد جمهور المسلمين أن «صحيحي» البخاري ومسلم أصحُّ كتابين بعد القرآن، وذلك لاعتقادهم أنّ كلّ ما في «الصحيحين» يمكن القطع بنسبته إلى محمد ﷺ، وعلى الرغم من ثقة الجمهور المطلقة في الإمامين؛ إلا أن مسلمًا نفسه لم يكن مقتنعًا بصحّة ما جمعه في «الجامع الصحيح» لشكّه في طريقة المحدثين عند نقد أسانيد الحديث، وبعد أن استعرض مسلم في مقدمة «صحيحه» آراء العلماء الذين نقدوا أسانيد الحديث؛ كمحمد بن سيرين، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان؛ نراه يتمسك برأي يحيى بن سعيد الذي قال: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث»، وهذا يعني أن الحكم السطحي على الصالحين بالتقوى والورع لم يحل بين الصالحين وبين تلفيق الحديث!! مما أزعج مسلمًا، ولكن ذلك لم يحل بينه وبين اعتماد أحاديثهم في «صحيحه»»(١).

ولم يفهم (غيوم) مراد يحيى بن سعيد؛ فحمّل كلامه ما لم يخطر بباله، وادّعى أن مسلمًا احتج في «صحيحه» بـ (الصالحين) وأن ذلك أزعجه؛ مما

---

(١) انظر: مقال «الإمام مسلم وافتراءات المستشرقين» للدكتورة عزية علي طه، المنشور في مجلة «الوعي الإسلامي» (العدد ٢٩٧، رمضان، سنة ١٤٠٩هـ، ص ٢٥ ـ ٣٣).

جعله لا يقتنع بصحة ما جمعه فيه، ولم يصل الأمر عند هٰذا الحدّ! ولٰكنه تعدّاه إلى (شكّه في طريقة المحدّثين عند نقد أسانيد الحديث)!!

نعم، المقولة السابقة أخرجها مسلم في «مقدمة صحيحه» عن يحيى بن سعيد القطّان باللفظ السابق، وبلفظ: «لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث»(١)، وقال مسلمٌ مُعَلِّقًا عليها: «يقول ـ أي: يحيى بن سعيد ـ: يجري الكذبُ على لسانهم ولا يتعمّدون الكذب»(٢).

واتّضح لنا مما سبق أن منهج الإمام مسلم في جمع الحديث كان دقيقًا ومحكمًا، بحيث لا يأخذ إلا عن أهل الطبقة الأولى، ويختار من أحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يشملهم اسم الستر والصدق، وأنه لم يشك في أصالة الأحاديث التي جمعها في «صحيحه» كما ادّعى (غيوم)، بل قال: «ما وضعتُ في هٰذا المسند شيئاً إلا بحجّة، وما أسقطتُ منه شيئاً إلا بحجة».

وغايةُ ما يفهم من مقولة يحيى وتعليق مسلم عليها: أنّ الصالحين وأهل الخير ـ غير العلماء ـ يغلب على حديثهم الوهم والغلط، وقد قال أبو عبد الله ابن منده: «إذا رأيتَ في حديث «فلان الزاهد»؛ فاغسل يدك منه»، والحفاظ منهم قليل، نعم، من الصالحين غير العلماء من يحفظ ويضبط، وإنما المقصود بكلام يحيى وابن منده ما صرّح به مسلم: أهل الغفلة، الذين يحدّثون بكل ما يسمعون؛ فيجري الكذب على لسانهم من غير تعمّد، وقد يأتي الخطأ إلى

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/١٧)، ويفهم من اللفظ الأخير «لم تر أهل الخير» أن القطان أراد بالصالحين: الزهاد وأهل الخير، وليس ما فهمته الدكتورة عزية في مقالها السابق من أنهم الذين قال فيهم أئمة الجرح والتعديل: «صالح»، وهي من أدنى درجات التعديل»!! وعلى ضوء هٰذا الفهم بنت مقالتها!!

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» (١ / ١٧).

هٰؤلاء من عدم درايتهم بالحديث؛ فلا يميزون بين صحيحه وموضوعه، فإذا جاء الحديث من جهة أحدٍ منهم؛ فليتوقّف حتى يتبيّن أمرُه[1].

ومما يخصّ هٰذه السّمة ـ أعني: «جميع ما في «صحيح مسلم» صحيح عند صاحبه»، ما أثير حديثًا حول:

منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه «الصحيح» ودحض شُبُهات حوله:

زعم بعض المعاصرين أنّ ترتيب الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ لطرق الحديث في كتابه «الصحيح» قائم على منهج علمي؛ إذ إنه أودع في ترتيبها دقائقَ علميّة لا يطّلع عليها إلا الحفّاظ، الذين إذا سمعوا الحديث استحضروا في قلوبهم كلَّ الوجوه التي وردت في رواية ذٰلك الحديث واختلافها، وذٰلك تطبيقًا لما وعد في مقدمته، وهٰذا يفيد أنّ ترتيبه للأحاديث قائم على منهجٍ علمي، وهو مراعاته ذٰلك الترتيب في إيراد الأحاديث في كتابه «الصحيح»، فإذا أورد طريق حديث من طرقه في أوّل الباب؛ فمعناه أنه أسلم من العيوب، وأنقى عنده، ويجمع تارةً طرقه في أول الباب لكونها على مستوى واحد في السلامة من العيوب!! ثم إذا أتبعها بطرق أخرى لذٰلك الحديث، وقد تكون هي طرقًا مستقلّةً عن الصّحابي الذي قدّم حديثه من طرقٍ أخرى غير هٰذه؛ فمعناه أنها ليست في مستوى تلك لكون راويها من أهل القسم الثاني، أو لسبب آخر.

وإنّ وسيلة بيان العلل هي هٰذا الترتيب العلمي الدقيق على هٰذا، فإذا قدّم ما هو مستحق أن يؤخّره، وإذا أخّر ما هو مستحق أن يقدّمه؛ فمعناه أنه أدرك فيه شيئاً يجعله يتصرف كذٰلك، وأكّد هٰذا المعاصر ما قدّمناه عنه بقوله:

«وبيان العلّة في «صحيح مسلم» ليس على طريقة كتب العلل، بأن يقول

---

(١) راجع: «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨٣٣) والتّعليق عليه.

في أثناء الكلام: واختلف على فلان، أو خالفه مثلاً، كما هو معروف في كتب العلل لابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهما، بل يكون البيان بذكر وجوه الاختلاف من غير أن يتعرض لقوله: خالفه فلان، أو اختلف على فلانٍ مثلاً، وإذا سمعه الحافظ يفهم بأنه اختلاف واضطراب، وإذا سمعه أمثالنا فيعدوه تعدد طرق»، وأكد ذٰلك بقوله بعد أن طبّق قاعدته على حديث ابن عمر «صلاة في مسجدي . . .» من طرق قوله في الدرجة الأولى:

«فلما وجدنا الإمام مسلمًا هنا يؤخّر ما كان يقدّمه في أوّل الباب؛ ففهم منه أنه أدرك علّةً فيه جعلته يؤخّره في آخر الباب، أعني بعد طريقين من أهل القسم الثاني، وأنه لا بد لنا من الرجوع إلى كتاب العلّة، لكي تتضح لنا الدّقائق العلمية التي أودعها الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ النّاقد الكبير في ترتيب تلك الطرق»[1].

ولا أريد هنا التعرض إلى منهج الإمام مسلم في «الأحاديث المعللة» وطريقته في بيانها؛ فإنّ لهٰذا موطنًا آخر سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفصل القادم، والذي يهمّني هنا أمور:

أولاً: إنّ الإمام مسلمًا لم يضع في «صحيحه» شيئاً إلا بحجة، وما أسقط منه شيئاً إلا بحجة، وأنه تقصّى أخبار أهل الحفظ والإتقان والاستقامة، ولا تجد في كثير من الأبواب إلا أحاديث هٰذا القسم، أما أهل الصدق والستر وتعاطي العلم (القسم الثاني)؛ فإنه يخرج من حديثهم ما له طرق كثيرة يعضُد بعضها

(١) ذهب إلى ما سطرتُه الأستاذ حمزة المليباري فيما علّقه على «غاية المقصد في زوائد المسند»، وطبّق هٰذا المنهج على عدّة أحاديث، وخرج بنتائج عجيبة! وقد تكفل الشيخ ربيع بن هادي المدخلي الرد عليه في كتابٍ مستقلٍّ بعنوان: «منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه «الصحيح» ودحض شبهات حوله» وهو مطبوع، وقد نقلتُ منه أهم ما يلزم في بيان عوار هٰذه الفكرة، مع تصرف كثير، وزيادة بيان وإيضاح؛ فاقتضى التنبيه والتنويه.

بعضًـا، وهٰذا مقصده من المتابعات ليرفع بها التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول إذا وجـدت الحـاجـة لذٰلك، ويفيد قلّة أحاديث أهل القسم الثاني في «الصحيح» نسبيًّا؛ لأن هدفه الأول الصحة، وقد يتحقق في كثير من الأحيان بأحاديث أهل القسم الأول، ولذا فإننا قررنا أن جميع ما في «صحيح مسلم» صحيح عند صاحبه، وقد صرّح بهٰذا صاحبه نفسه مراتٍ عديدة في مناسبات كثيرة؛ فهو ـ رحمه الله ـ لم يودع «صحيحه» إلا أحاديث نظيفة، ولم يخص الحديث الأول بجمع الطرق، ولم يراع فيها المستوى الواحد؛ فقد يجمع طرق حديث الصحـابي في أوّل البـاب، وقد يجمعها في وسطه، وقد يجمعها في آخـره، وقـد تكون في حالة الجمع في مستوى واحد، وقد تكون في الغالب متفاوتة، فما هو مصير الأحاديث بعد الحديث الأول إذا أفردها أو جمعها؟

الجواب عند أئمة الحديث وعلماء الأمة، وفي طليعتهم مسلم؛ أنها كلها صحيحة، لا شك في صحتها، على نحو ما بيّناه سابقًا، وقد نصّ مسلم على هٰذا؛ فقال: «لم أخرج في كتابي هٰذا إلا ما أجمعوا عليه».

ثانيًا: يرى العلماء أن مسلمًا التزم الصحة في كل كتابه، وجاءت عباراتهم تترى في هٰذا الشأن، سنذكرها عند حديثنا على مكانة «صحيح مسلم»، ويرى بعضهم أنه أخل بهٰذا الالتزام في بعض الأحاديث، ومن هٰذا المنطلق ناقشوه في تلك الأحـاديث، ومن هٰؤلاء: الإمـام الـدارقـطني، والإمـام أبـو مسعـود الـدمشقي، والإمـام أبو علي الجياني، والإمام أبو الفضل بن عمار الشهيد، وبسبب هٰذا الفهم أيضًا ألّفوا على «صحيحه» استدراكات استدركوا فيها أحاديث رأوا أنها على شرطه في الصحة، كان يلزمه إخراجها كـ «الإلزامات» للدارقطني الـذي قال في مطلعه: «ذكر ما حضرني ذكره مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما من حديث بعض التابعين وتركا من من حديثه شبيهًا به ولم يخرجاه، أو من حديث نظير له من التـابعين الثقـات ما يلزم إخـراجـه على شرطهمـا

ومذهبهما»[1]، و «الإلزامات» لتلميذه أبي ذر الهروي.

فلم يفهم أحد من العلماء السابقين أن وسيلة مسلم في بيان العلل في «صحيحه» هي التقديم والتأخير، وهٰذا المسلك هو الذي أشار إليه من ذكرنا قوله!!

ثالثًا: إنّ منشأ الخطأ الواقع في الفكرة السابقة هو عدم فهم لقول مسلم في أهل الطبقة الأولى: «فإنا نتوخّى أن نقدّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقانٍ لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش»[2]؛ فظنّ مَنْ نَقَلْنَا قولَهُ أنه يتوخّى تقديم الأخبار في أوائل الأبواب، ثم يعرج على ذكر الأخبار المعلّلة ساكتًا عنها!! وكأنّه من أهل الباطن ـ والعياذ بالله تعالى ـ، وما درى أن صنيع مسلم المذكور هو غاية التحري للصحة والبحث عنها؛ فأحاديث هٰذا الصنف ـ تقدّمت أو تأخرت ـ هي في غاية من الصحة التي يتوخاها الإمام مسلم، ولا يفهم من كلام مسلم أنه خص الطريق الأول بهٰذه الميزة، وإنما أضفاهاعلى كل أحاديث أهل القسم الأول الحفاظ المتقنين، سواء قدّمها أو أخّرها؛ فقد يورد حديثًا في صدر الباب ويعقّبه بما هو أقوى منه، وقد يورد في صدر الباب حديث رجل من أهل الطبقة الثانية ويعقبه بأحاديث أهل القسم الأول؛ لأنّ هدفه الأول وغايته الأساسية هي وجود الصحة فيما يرويه، ثم بعد ذٰلك لا يهمّه أقدّم أحاديث أهل القسم الأول أو أخّرها، وستأتي الأمثلة من «صحيحه» إن شاء الله، وهناك كلام تفصيلي على منهجه في العلل.

وأخيرًا... لا بد من التنويه إلى أمرين لهما تعلّق بهٰذه السّمة:

---

(١) «الإلزامات» (٧٤).

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» (ص ٥).

الأول: على الرغم من قولنا: إن الرواة الذين أخرج عنهم مسلم في «صحيحه» ثقات بوجه عام، وإن الأحاديث صحاح كذلك؛ فإن بعض الرواة وبعض الحروف في بعض الأحاديث لم تسلم من كلام العلماء، وقد بسطوا الكلام عليها، راويًا راويًا، وحديثًا حديثًا.

الثاني: وقع في «صحيح مسلم» ما صورته صورة الانقطاع، وليس مُلْتحقًا بالانقطاع في إخراج ما وقع فيه ذلك من حيِّز الصحيح إلى حيِّز الضعيف، ويسمَّى (تعليقًا)، وسنخصُّه بكلامٍ آتٍ إنْ شاء الله تعالى.

خامسًا: شرط الإمام مسلم في «صحيحه».

اختلف المحدّثون في تفسير شرط مسلم، ولم ينقل عنه أنه اشترط شرطًا، ولم يصرح في كتابه بشيء من ذلك ولا في غيره، كما جزم جماعة من العلماء، قال المنذري: «وأما شرط الشيخين؛ فقد ذكر الأئمة أن البخاري ومسلماً لم يُنقل عن واحد منهما أنه قال: شرطتُ أنْ أخرِّج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما عُرف ذلك من سبر كتابيهما واعتبار ما جرحاه»[(١)]، ويستثنى من ذلك الاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم[(٢)].

وقد تتبّع العلماء الباحثون أسلوب مسلم، وسبروا «صحيحه»؛ حتى تحصّل لهم ما ظنّوه شرطًا له، ولذا اختلفوا في ذلك اختلافًا واضحًا لاختلاف أفهامهم فيه، **وتحصّل من مجموع اختلافاتهم أقوالٌ أربعة**، يمكن إجمالُها فيما

---

(١) «رسالة في الجرح والتعديل» (٢٠٧ ـ ٢٠٨) ملحقة بآخر كتاب «الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري جرحًا وتعديلًا» لماجد بن محمد بن أبي الليل، وكلام المنذري السابق مأخوذ عن أبي الفضل بن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» (١٠)؛ إلا أنه وقع عنده «. . . وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم؛ فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم».

(٢) وينظر هل يستثنى أيضاً اشتراط اللقي عند البخاري.

يأتي :

الأول: قول أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (المتوفى سنة ٥٠٧هـ) ومناقشته.

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي ـ رحمه الله تعالى ـ في جزء أفرده لشروط الأئمة الستة، ما نصه:

«فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، فإنْ كان للصحابي راويان فصاعدًا فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه؛ إلا أنّ مسلمًا أخرج أحاديث أقوامٍ ترك البخاري حديثهم لشبهةٍ وقعت في نفسه، أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة[1]، مثل: حماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وداود ابن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم، جعلنا هؤلاء الخمسة مثالاً لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم، فلما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة؛ ترك البخاريُّ إخراج حديثهم معتمدًا عليهم تحريًا، وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، ومثال ذلك: أنّ سهيل بن أبي صالح تكلّم في سماعه من أبيه، فقيل: صحيفة! فترك البخاري هذا الأصل[2]، واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه؛ فوجده مرة يحدّث عن عبد الله بن دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه

---

(١) بمعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة، ببحث خاص فانتقاها، لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقًا، فمن ظن أن مرويات رجال أخرج عنهما الشيخان صحاح كلها؛ فقد ظن باطلاً، فكما لا تكون أحاديث سيىء الحفظ كلها باطلة، كذلك لا تكون أحاديث الثقة كلها صحيحة، على ما يظهر من سبر صنيعهم.

(٢) قال الذهبي: «أخرج له البخاري استشهادًا».

بأحاديث فاتته من أبيه؛ فصحّ عنده أنه سمعَ من أبيه، إذ لو كان سماعه صحيفة؛ لكان يروي هٰذه الأحاديث مثل تلك الأخَر، وكذٰلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الأئمة وأطنبوا؛ لما تكلم فيه بعضُ منتحلي المعرفة أنّ بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمدًا عليه، بل استشهد به في مواضع ليبيّن أنه ثقة، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه؛ كشعبة، وحماد بن زياد، وأبي عوانة، وأبي الأحوص، وغيرهم.

ومسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخّرين رووا عنه حديثًا لم يختلفوا عليه، وشاهد مسلم منهم جماعة، وأخذ عنهم، ثم عدالة الرجل في نفسه، وإجماع أئمة النّقل على ثقته وإمامته؛ فهٰذا الكلام فيما اختلفا فيه من إخراج أحاديث هٰؤلاء، وما جرى مجراهم»[1] انتهى.

وناقش العراقيُّ ابنَ طاهر في قوله هٰذا؛ فقال:

«ما قاله ابن طاهر ليس بجيّد، حيث قال: (المتفق على ثقة نقلته)! لأن النسائي ضعّف جماعةً أخرج لهم الشيخان أو أحدُهما؛ غير أنّ تضعيف النسائي لهم بدون تبيين السبب، وقد ذكر علماء الجرح أنّ الجرح الذي لم يبيّن سببه غير مفيد للجرح، ولٰكن يوجب الريبة والتوقّف في غير المشاهير بالعدالة والأمانة؛ فلا يؤثّر فيهم»[2].

ورد السيوطيُّ اعتراضَ العراقي؛ فقال:

«وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدح

---

(١) «شروط الأئمة الستة» (١٠ ـ ١١).

(٢) «شرح العراقي على الألفية» (ص ٢١ ـ ٢٢).

وانظر: «فتح المغيث» (١ / ٤٦)، و«توضيح الأفكار» (١ / ١٠١).

في ذٰلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين»[1].

ويمكن أن يجاب بأنّ ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه لمرجّحٍ يقوم مقامه.

الثاني: قول أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (المتوفّى سنة ٥٨٤هـ) ومناقشته.

لم ينصص الحازمي في جزء أفرده بعنوان «شروط الأئمة الخمسة» على شرطٍ خاصٍّ لمسلم في «صحيحه»، وإنما اكتفى بقوله: «وأما شرط مسلم؛ فقد صرح به في خطبة كتابه»[2].

قلت: نعم، صرح بأن المعاصرة تكفي، وأنّ الرواة على طبقات، وأنه استدل ببعضهم في «صحيحه» على نحوٍ بيّناهُ بتفصيلٍ مسهب مستطاب؛ إلا أنّه لم ينصص على معايير الحديث الذي اعتمده وشرطه فيه؛ كما نقلناه في مطلع هٰذا البحث، وإنما ذكره العلماء عندما سبروا «صحيحه»، واستأنسوا بما جاء في «مقدمته»، ولم يقصد مسلم ـ رحمه الله ـ فيما جاء من شذرات وإفاضات في هٰذه «المقدمة» التقسيمَ والتّفريعَ والتأصيل لأنه ليس بسبيل تأليف كتاب في مصطلح الحديث، وإنما هدف إلى العموميات والمسائل الرئيسة والمسلّمات المشتهرة عند المختصّين من أهل الحديث، ومن الاعتساف وعدم الإنصاف اعتبار هٰذه الأمور بمثابة شرط له في «صحيحه» قد نصص عليه واعتمده ولم يخرج عنه، وحسبي بهٰذه المناسبة أنْ ألخّص في عبارات معدودات أهم ما جاء في هٰذه المقدمة من قوانين نصيّة تلقي الضّوء على ما نحن بصدده:

إنّ هدف مسلم أن يكون الخبر الذي يرويه عن رسول الله ﷺ سليمًا نقيًّا

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» (١ / ١٢٥).

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (٥٢).

من العيوب؛ فيكون رواته في سلسلة السند ثقات غير كذّابين ولا متّهمين عند أكثر الأئمة، وأن يكونوا موصوفين بالحفظ والإتقان؛ فلا يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، وليس مقصد مسلم أن يكون الراوي في منتهى الضبط والإتقان، بل مقصوده أن يكون الراوي ضابطًا متقنًا، ثم يتمايزون في جودة الضبط والإتقان.

وينص مسلم ـ رحمه الله ـ على أنه لا يتشاغل بتخريج حديث المتهمين عند أكثر المحدّثين، وكذٰلك من اتّهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار، وكذٰلك من غلب على حديثه المنكر والغلط، وعلامة الراوي للمنكر عند مسلم أن يكون أغلب حديثه مخالفة لرواية غيره من الثقات، قال رحمه الله تعالى: «وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عُرِضَتْ روايتُهُ للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرِّضا؛ خالفت روايتُهُ روايتَهم أو لم تَكَد[1] تُوافِقُها، فإذا كان الأغلبُ من حديثه كذٰلك؛ كان مهجورَ الحديث، غير مَقْبُولِه ولا مُسْتَعْمَلِه.

فمن هٰذا الضّرب منَ المحدّثين: عبد الله بن مُحَرَّر، ويحيى بن أبي أنَيْسَة، والجرَّاح بن المِنْهال أبو العَطُوف، وعَبَّاد بن كثير، وحُسَين بن عبد الله ابن ضُمَيْرَة، وعُمر بن صُهْبَان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث؛ فلسنا نُعَرِّجُ على حديثهم، ولا نَتَشاغَل به؛ لأنّ حكم أهل العلم والذي نعرفُ من مذهبهم في قَبُول ما يَتَفَرَّد به المحدِّثُ من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رَوَوْا، وأمعن في ذٰلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذٰلك، ثم زاد بعد ذٰلك شيئاً ليس عند أصحابه؛ قُبِلَتْ زيادَتُهُ» ثم

(١) معناه: لا توافقها إلا في قليل؛ قال أهل اللغة: كاد موضوعة للمقاربة، فإن لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل، ولم يُفْعَلْ، وإنْ تقدّمها نفي كانت للفعل بعد بطء، وإنْ شئتَ: لمقاربة عدم الفعل، وقيل: لا توافقها إلا بتعسّف.

راجع: «الحل المفهم لصحيح مسلم» (٧).

ضرب مثلاً للخبر المنكر؛ فقال:

«فأمّا مَنْ تراه يعمد لمثل الزُّهري في جلالته وكَثْرَةِ أصحابه الحفّاظِ المُتْقِنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوطٌ مُشْتَرَكٌ، قد نقل أصحابُهُما عنهما حديثَهما على الاتّفاق منهم في أكثره؛ فيروي عنهما أو عن أحدِهما العددَ من الحديث مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم؛ فغيرُ جائزٍ قَبُولُ حديث هٰذا الضّرْب من الناس، والله أعلم»(١).

من هٰذه اللمحات الكاشفة تتبيّن لنا جوانب عامة من التوثيق التاريخي لدى الإمام مسلم، ولا يسع جلال المنطق إلا أن يخضع لها إجلالاً وإكبارًا، وهي بمثابة خطوط عريضة وشروط عامّة فضفاضة له في «صحيحه»، ولذا ذكر الحازمي كلامًا عامًّا في شرطه من خلال تَقْسِيمِهِ لأصحاب الزُّهْرِيّ إلى طبقات خمس، وبيانِهِ عن أيِّها خرّج مسلمٌ في «صحيحه»، وَلْنَدَع الكلامَ إليه، قال رحمه الله تعالى:

«إنّ مذهب مَنْ يخرِّجُ الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات»، ثم قال:

«وهٰذا باب فيه غموض، وطريقة معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، ولنوضح ذٰلك بمثال: وهو أن نعلم ـ مثلاً ـ أنّ أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت، فمن كان في (الطبقة الأولى)؛ فهو الغاية في الصحة، وهو غاية (مقصد

---

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (٧).

البخاري).

و(الطبقة الثانية) شاركت الأولى في العدالة؛ غير أنّ الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر، ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدّة يسيرة؛ فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم (**شرط مسلم**).

و(الطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى؛ غير أنهم لم يسلموا عن غوائل الجرح؛ فهم بين الردّ والقبول، وهم (شرط أبي داود والنسوي))»[1].

ثم ذكر طبقتين آخرتين، ومثّل على الطبقات الخمس بأمثلة من الرواة، ثم قال:

«وقد يخرج البخاري أحيانًا عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسبابٍ تقتضيه، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح، وإنما قصدي التنبيه والتعريف»[2].

وقد لخص السيوطي كلام الحازمي السابق بقوله: «قال الحازمي ما حاصله: . . . وشرط مسلم أن يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه؛ كحماد بن سلمة في ثابت البُناني وأيوب»[3].

ولا بد من التنبيه هنا على أمور:

---

(١) «شروط الأئمة الخمسة» (٤٣).

(٢) المرجع نفسه (٤٧).

(٣) «تدريب الراوي» (١ / ١٢٧).

أولاً: إنّ تقسيم الحازمي الرواة إلى طبقات يختلف تمامًا عن تقسيم مسلم لهم في مقدمة «صحيحه»؛ فالطبقة الثالثة الواردة في كلامه هم ضمن أهل القسم الثاني في كلام مسلم، وقد أوقع هٰذا بعض الباحثين في لبس واضطراب؛ فلينتبه لذٰلك.

ثانيًا: إن أهل الطبقة الثانية على تقسيم الحازمي، الذين قال فيهم: (وهم شرط مسلم) يشترط فيهم اللقاء ولو يسيرًا كما عرفتَ من كلامه، فإنْ أريد أنّ مسلمًا قد يخرج لأهل هٰذه الطبقة؛ فنعم، ويخرج لأهل الأولى، وهم على شرطه وزيادة وليسوا شرطه؛ إلا أن يريد هنا تخريجه بغير العنعنة إذ هي التي لا يشترط فيها اللقاء فلا بأس، وفيه بعد هٰذا الحمل تأمل: وكان على الحازمي أن يصرح بذٰلك هنا[1].

ثالثًا: مراد الحازمي بإخراج مسلم لحديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنهم، أن يكون متكلّمًا عليه بضعفٍ في حفظه، لا في دينه؛ فهو خفيف الضبط، فإن ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة، فتلحقه طول الملازمة بالحفّاظ المتقنين، وهٰذا معروف من عرف المحدّثين، ولذا تجدهم يقولون في كثيرٍ من الرواة: إنه قوي إذا روى عن فلان، ضعيف إذا روى عن فلان؛ فهٰذا كلامٌ حسن جدًّا وفائدة جليلة، فإنه قد يقول الناظر إذا رأى أئمة الحديث يقولون ـ مثلاً ـ في إسماعيل بن عياش[2] إنه مقبول إذا روى عن أهل الشام، ضعيف في روايته عن غيرهم: إنه كيف يُقْبل في قومٍ ويُضعَّف في آخرين؟ فإنه إذا كان فيه شروط الرواية كاملة قبل في الفريقين، وإلا رُدَّ فيهما[3].

---

(١) «توضيح الأفكار» (١ / ١٠٣، ١١٠).

(٢) راجع: «نصب الراية» (١ / ٣٨)، و«الخلافيات» (١/٣٥٦) وتعليقنا عليه.

(٣) «توضيح الأفكار» (١ / ١٠٧).

رابعًا: اتّضح لك مما قدّمناه آنفًا أنّ «صحيح مسلم» فيه الصحيح والحسن بصريح ما قاله أئمة العلم، وعليه يتضح لك أن الأمر أوسع دائرة مما قاله الحازمي(١).

الثالث: قول الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥هـ) وتلميذه البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) ومن تابعهما وقال نحو قولهما، ومناقشته.

قال الحاكم النيسابوري: «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هٰذا؛ كالشّهادة على الشهادة»(٢)، وذكر في «المدخل» أن هٰذا هو القسم الأول من الحديث الصحيح المتفق عليه، وأنه «اختيار البخاري ومسلم»، وأنهما لم يدخلا في كتابيهما إلا حديثًا رواه اثنان من الصحابة، ثم روى عن كل واحد منهما اثنان، إلى آخر السند؛ كالشّهادة على الشهادة(٣).

وقد تلقى تلميذُهُ أبو بكر البيهقي كلامه بالرِّضا والقبول؛ فقال عقب حديث في (باب ما ورد فيمن كتم شيئاً من مال الزكاة) ما نصُّهُ: «... فأما البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ؛ فإنهما لم يخرجاه جريًا على عادتهما في أنّ الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجا حديثه في «الصحيحين»، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه؛ فلم يخرجا حديثه في الصحيح، والله أعلم»(٤).

---

(١) المصدر السابق (١ / ١٠٧).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٦٢)، ولم يتعرض فيه لعددٍ معيّنٍ فيمن بعد التابعين.

(٣) راجع: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٣٣ ـ ٣٤)، وقد تقدم نص كلامه.

(٤) «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٥).

وقد قَبل كلامَ الحاكم أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي (المتوفى سنة ٥٨١هـ)، قال بعد أن نقل عنه صفة الحديث الصحيح ما نصه:

«فأما الذي شرطه الشيخان في «صحيحيهما»، وهو أنهما لا يدخلان في كتابيهما إلا ما صحَّ عندهما، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان من الصّحابة فصاعدًا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين وأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أربعة»[1].

فهٰذا جزم من الميانجي بزيادةٍ على ما في كلام الحاكم السابق، وعلى ما فهمه العلماء من كلامه.

وقد مال إلى قول الحاكم السابق: ابن العربي[2]، وابن الأثير، وقد أسهب الأخير في نقل كلامه، والدفاع عنه؛ كما سيأتي قريبًا.

واعتنى جماعةٌ من العلماء بقول الحاكم السابق، واختلفوا في فهمه، وانقسموا إلى مؤيِّدٍ له ذابٍّ عنه، ومعارضٍ له مُبَيِّنًا عوارَهُ وخطأَهُ، وإليك البيان مع المناقشة والترجيح:

أولاً: قول الرادِّين كلامَهُ، المعارضين له.

ردّ كلامِ الحاكمِ السابقَ جماعةٌ من العلماء، منهم: أبو عبد الله محمد

(١) «ما لا يسع المحدّث جهله»(٢٧)، ولعل ذكره للأربعة بناءً على فهمه لكلام الحاكم على نحو التأويل الأول الوارد في كلام ابن الأثير الآتي قريبًا، وسيأتي في (ص ٤٧٠) رد كلام الميانجي.

(٢) الظاهر أنه مال إلى هٰذا في أوائل «شرحه لصحيح البخاري»، ثم رجع عنه في «شرح الموطأ»، وشنّعه؛ فقال فيه ـ فيما نقل السيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ٧١): «وهو مذهب باطل».

وانظر: التعليق على «شروط الأئمة الخمسة» (٢٣)، و«تدريب الراوي» (١ / ٧١)، و«شرح شرح النخبة» للقاري (٣٣ / ٣٦)، و«توضيح الأفكار» (١ / ١٠٩).

ابن إسحاق بن منده فيما نقل عنه ابن طاهر المقدسي ؛ فإنه قال بعد أن بيَّن خطأ قول الحاكم ـ على رأيه ـ ما نصه :

«وأما الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ؛ فأشار إلى نحو ما ذكرناه ، وخلاف ما رسمه الحاكم»(١)، ولعله(٢) لم يطلع على قول الحاكم ، وإنما قرر خلاف قوله.

وقد نقل ابن طاهر كلام الحاكم بسنده ، وعقّب عليه بقوله :

«إن البخاري ومسلمًا لم يشترطا هٰذا الشرط ، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذٰلك ، والحاكم قدّر هٰذا التقدير وشرط لهما هٰذا الشرط على ما ظن ، ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجودًا في كتابيهما ؛ إلا أنا وجدنا هٰذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعًا» ، ثم ضرب أمثلةً على بطلانها ، نخص منها قوله :

«وأخرج هو ـ أي البخاري ـ ومسلم حديث المسيَّب بن حَزْن في وفاة أبي طالب ، ولم يروِ عنه غير ابنه سعيد»(٣)، وقال :

«وأما مسلم ؛ فإنه أخرج حديث الأغَرّ المُزَني : «إنه ليغان على قلبي» ولم يرو عنه غير أبي بردة ، وأخرج حديث أبي رفاعة العدوي ولم يروِ عنه غير حميد ابن هلال العدوي ، وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت ، وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمٰن» ، وقال :

«هٰذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هٰذا القدر ؛ لتعلم أنّ القاعدة التي

---

(١) «شروط الأئمة الستة» (١٥) .

(٢) أي : ابن منده .

(٣) «شروط الأئمة الستة» (١٤) .

أسسها منتقضة لا أصل لها، ولو اشتغلنا بنقض هٰذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم، ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى على كتابه «المدخل» أجمع؛ إلا أنّ الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة، وله في سائر كتبه مثل هٰذا الكثير، عفا الله عنا وعنه»(١).

وعلى نور هٰذا البيان أبان الحازميُّ رأيه في كلام الحاكم؛ فقال فيه:

«هٰذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا «الصحيح»، ولو استقرأ الكتاب حقَّ استقرائه؛ لوجد جملةً من الكتاب ناقضةً عليه دعواه» وقال فيه أيضاً:

«فهٰذا غير صحيح طردًا وعكسًا، بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له»(٢)، وعلل ذٰلك بقوله:

«لأنّهما قد خرجا في كتابيهما أحاديثَ جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد، وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادّعاه»(٣).

ثم ضرب أمثلة كثيرة من «الصحيحين»، ويخصّنا منها ما في «صحيح مسلم»، ومفادها:

عَدِي بن عَمِيْرَة الكندي خرّج له مسلم ما روى عنه غير قيس بن أبي حازم، وخرج مسلم لقُطبة بن مالك وما حدّث عنه سوى زياد بن علاقة، وخرّج مسلم لطارق بن أشيم وما روى عنه سوى ولده أبي مالك الأشجعي، وخرج لنُبَيْشَة الخير وما روى عنه إلا أبو المليح الهُذَلي(٤).

---

(١) «شروط الأئمة الستة» (١٥).

(٢) «شروط الأئمة الستة» (٣١، ٣٢).

(٣) المصدر السابق (٣٣).

(٤) المصدر السابق (٣٤ ـ ٣٥) بتصرفٍ من قبل الذهبي في «السير» (١٢ / ٥٧٨)، =

ثم قال: «وهٰـذا باب لو استقصيتـهُ لأفضى إلى الإكثـار، وتجـاوز حدّ الاختصار»، وقال أيضًا: «ومن أمعن النظر في هٰذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الأقسام التي ذكرها الحاكم»[(١)].

وقال ابن الصلاح بعد أن لخص كلام الحاكم: «وأنْكِر ذٰلك عليه، ونُقِضَ عليه...» وسرد بعض الأمثلة السابقة[(٢)].

وقال الذهبي بعد نقله للأمثلة السابقة التي أوردها الحازمي: «ذكرنا هٰؤلاء نقضًا على ما ادّعاه الحاكم من أنّ الشيخين ما خرّجا إلا لمن روى عنه اثنان فصاعدًا»[(٣)].

وناقش الحاكمَ أيضًا ابنُ دقيق العيد؛ فقال في «الإلمام»: «هٰذه الدعوى لم تثبت، وقد أبطل ذٰلك الحافظ عبد الغني بن سعيد في الكتاب الذي يبيّن فيه «أوهام الحاكم في المدخل»»[(٤)].

وكذٰلك فعل ابنُ حجر؛ فإنه ناقشه في جلّ كلامه، ويهمنا منه قوله:

«أما القسم الذي ادّعى أنه شرط الشيخين؛ فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذٰلك، ولا يقتضيه تصرفهما، وهو ظاهر بيِّن لمن نظر في كتابيهما، وأما زعمه:

= وسيأتي نص كلامه.

(١) المصدر السابق (٣٦).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٤٩٤ ـ ط بنت الشاطىء).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٧٨).

(٤) هٰذا غير موجـود في كتـاب «أوهـام الحـاكم التي في مدخـل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري» المطبوع بتحقيقنا عن دار المنار في الأردن، مع أن النسخة التي اعتمدتُ عليها جيدة وموثقة؛ فلعل نقصًا وقع فيها!! أو أن للأزدي كتابًا آخر أو له ملحق في الأوهام التي بدت له فيما بعد، والله أعلم.

بأنه ليس في «الصحيحين» شيء من رواية صحابي ليس له إلا راوٍ واحد؛ فمردود. . . في أمثلةٍ كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب، وأما قوله بأنه ليس في «الصحيحين» من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد؛ فمردود أيضًا. . . وأما قوله: إنّ الغرائب الأفراد ليس في «الصحيحين» منها شيء؛ فليس كذٰلك، بل فيهما قدر مئتي حديث، قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد، وأما قوله: إنه ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه عن جدّه مع تفرّد الابن بذٰلك عن أبيه؛ فمنتقض برواية سعيد بن المسيَّب عن أبيه عن جدّه، وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي، وغير ذٰلك، وفي ذٰلك ما تفرد به بعضهم، وهو في «الصحيحين» أو أحدهما»[1].

وقال أيضًا بعد أن نقل كلام الحاكم والميانجي ما نصه:

«فهٰذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الردّ عليه؛ فإنهما[2] لم يشترطا ذٰلك ولا واحد منهما، وكم في «الصحيحين» من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد»، ثم قال:

«وإنما حكيتُ كلام الميانجي هنا؛ لأتعقّبه لئلا يغترّ به»[3].

ونقل السيوطي عن شيخ الإسلام قوله في كلام الميانجي ما نصه: «وهو كلام من لم يمارس «الصحيحين» أدنى ممارسة، فلو قال قائل: ليس في الكتابين حديث واحد بهٰذه الصفة لما أبعد»[4].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٣٦٧ - ٣٦٩) بتصرف.

(٢) أي: الشيخين.

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٤١).

(٤) «تدريب الراوي» (١ / ٧١).

ثانيًا: قول المؤيّدين له، الذّابّين عنه.

أيَّد الحاكمَ ابنُ الأثير؛ فقال بعد أن نقل كلامه، ولخّص حجةَ معترضيه بقوله:

«وقد قال غيره: إنّ هٰذا الشرط غير مطّرد في كتابَيْ البخاري ومسلم؛ فإنهما قد أخرجا فيهما أحاديث على غير هٰذا الشرط»[1]، قال مدافعًا عن قول الحاكم:

«والظن بالحاكم غير هٰذا؛ فإنه كان عالمًا بهٰذا الفَنّ، خبيرًا بغوامضه، عارفًا بأسراره، وما قال هٰذا القول وحكم على الكتابين بهٰذا الحكم؛ إلا بعد التفتيش والاختبار والتيقّن لما حكم به عليهما، ثم غايةُ ما يدّعيه هٰذا القائل أنه تتبّع الأحاديث التي في الكتابين؛ فوجد فيهما أحاديث لم تردْ على الشرط الذي ذكره الحاكم، وهٰذا منتهى ما يمكنه أن يُنْقَضَ به، وليس ذٰلك ناقضًا، ولا يصلح أن يكون دافعًا لقول الحاكم؛ فإنّ الحاكم مثبتٌ، وهٰذا نافٍ، والمثبت يقدَّم على النافي، وكيف يجوز له أن يقضيَ بانتفاء هٰذا الحكم بكونه لم يجده، ولعلّ غيره قد وجده ولم يَبْلُغْهُ، وبلغ سواه، وحُسْنُ الظَّنّ بالعلماء أحسن، والتّوصُّل في تصديق أقوالهم أولى.

على أنّ قولَ الحاكم له تأويلان:

أحدهما: أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن ذينك الراويين أربعةٌ، عن كل راوٍ راويان، وكذٰلك إلى البخاري ومسلم[2].

---

(١) «جامع الأصول» (١ / ١٦٢).

(٢) وعليه يكون الضمير في قوله: «بأن يكون له راويان» راجعًا إلى الحديث، وتكون الباء في قوله: «بأن يكون» بمعنى: مع فعلي هٰذا، الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور بأن يكون له =

التأويل الثاني: أن يكون للصحابي راويان، ويروي الحديثَ عنه أحدُهما، ثم يكون لهٰذا الراوي راويان، ويروي الحديث عنه أحدُهما، وكذٰلك لكل واحد ممن يروي ذٰلك الحديثَ راويان؛ فيكون الغرض من هٰذا الشرط تزكية الرّواة واشتهار ذٰلك الحديث بصدوره عن قومٍ مشهورين بالحديث، والنّقْل عن المشهورين بالحديث والرواة، لا أنه صادر عن غير مشهور بالرواية والرُّواة والأصحاب.

فإنْ كان غرضُ الحاكم من قوله التأويل الأوّل؛ فقد سبق الاحتجاج له على من رام نَقْضَهُ، على أنَّ هٰذا الشرط قد ذهب إليه قومٌ من العلماء[1]، ولم يحتجوا بحديث خرج عن هٰذا الشرط ولا اعتدُّوا به، وقد سبق ذكرُهُ فيما سبق، وقد تقدّم من هٰذه المقدمة، وبيَّنا أنه ليس شرطًا في الاحتجاج عند الأكثرين.

على أنّا نعلم يقينًا أنه لم يقصد إلى إثبات الصحيح وتخريجه والاحتياط فيه، مثلُ البخاري ومسلم، وهٰذا الطريق هو الغاية في إثبات الصحيح؛ فمن يكون أجدَرَ من البخاري ومسلم؟

على أنَّهما إنْ كانا قد أخرجاه كذٰلك؛ فإنهما لم يجعلا ذٰلك شرطًا لا يجوز قبولُ حديث لم يتّصف به، وإنما فعلا الأحوط، وراما الأعلى والأشرَفَ.

وإنْ كان غرضُ الحاكم التّأويلَ الثاني؛ فقد اندفع النَّقْضُ، وكُفينا هٰذه

= راويان، ورواه عن هٰذين الراويين أربعة، وهلم جرّا، قاله القاري في «شرح شرح النخبة» (٣٣)، وقال عقبه: «ولا يخفى بعده».

(١) ذهب إلى هٰذا: إبراهيم بن إسماعيل ابن عُليَّة، وأبو منصور التميمي، وأبو علي الجبائي أحد المعتزلة، على خلافٍ بينهم في تحديد العدد.

راجع: «المعتمد في أصول الفقه» (١ / ٦٢٢)، و«النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٤١ - ٢٤٢)، و«شرح النخبة» لابن حجر (١٥).

الكُلْفَة»[1].

والظاهر أنَّ ابن الأثير لم يطّلع على كلام ابن طاهر والحازمي السَّابقين، ومع هٰذا؛ فقد أيَّد كلامه بعض المتأخّرين بحملهم كلام الحاكم على محمل حسنٍ إنْ صح، فقالوا: مراد الحاكم بقوله: «وله راويان ثقتان»، مراده للراوي لا للحديث، وبهٰذا دفعوا الأمثلة التي أوردها ابن طاهر والحازمي وغيرهما، وقالوا معللي فعلهم: لأنّا وجدنا أحاديث في «الصحيحين» لا يرويها إلا راوٍ واحد، فإن كان أراد أنّ كل حديث يرويه الراوي يكون له راويان؛ فالاعتراض عليه متوجّه، وإنْ كان أراد أنّ راوي كل حديث مشروط بأن يكون له راويان، سواء كان في هٰذا الحديث أم غيره؛ فالاعتراض غير وارد.

قال السيوطي: «يؤيّد أن هٰذا مراد الحاكم أن تلميذه البيهقي صرح به؛ فقال في رسالته إلى الجويني[2]: رأيتُ الشيخ حكى عن بعض أصحاب الحديث أنه اشترط في قبول الأخبار رواية عدلين حتى يتّصل بالنبي ﷺ، والذي عندنا في مذهب الإمامين البخاري ومسلم أنهما إنما يشترطان أن يكون للصحابي الذي روى الحديث راويان فأكثر ليخرج بذٰلك عن حدّ الجهالة، وهٰكذا من دونه إن انفرد أحد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر قبلاه، وإنما يتوقّفان في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راوٍ واحد».

وقد حمل كلامَ الحاكم على هٰذا المحمل أبو علي الغساني ونقله عياض عنه، ونصُّ كلامه:

---

(١) «جامع الأصول» (١ / ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٢) لم أجد هٰذا النص في الرسالة المذكورة في جميع طبعاتها؛ لا في «طبعة الرسائل المنيرية»، ولا في النسخة التي نقلها السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥ / ٧٧ ـ ٩٠)، ولا في نسخة خطية عندي مصوّرة من مكتبة أحمد الثالث، وكذا وجدتُ نصوصًا أخرى لا وجود لها في النسخ المشار إليها آنفًا، وما نقلتُه عن السيوطي موجود في كتابه «لقط الدرر» (٧٣).

«ليس المراد أن يكونَ كلُّ خبرٍ روَياهُ يجتمع فيه راويان عن صحابيّه، ثم عن تابعيّه فمن بعده؛ فإنَّ ذٰلك يَعِزُّ وجودُه، وإنما المراد أن هٰذا الصحابي وهٰذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حدّ الجهالة»[1].

وهٰـذا الذي استظهره الحافظ ابن حجر؛ فقال بعد أن لخص اعتراض الحـازمي: «وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنّه ادّعى أنّ الشيخين لا يخرجـان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة؛ فنقض عليه بغرائب «الصحيحين»، قال ما نصه:

«والـظاهر أنّ الحاكم لم يرد ذٰلك، وإنما أراد كلَّ راوٍ في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتّفقـا في رواية ذٰلك الحديث بعينه عنه؛ إلا أن قوله[2] في آخر الكلام: «ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة، إنْ أراد به تشبيه الرواية بالشهادة[3] من كل وجه؛ فيقوى اعتراض الحازمي، وإنْ أراد به تشبيهها بها في الاتّصال والمشافهة؛ فقد ينتقض عليه بالإجازة، والحاكم قائلٌ بصحتها.

وأظنه إنما أراد بهٰذا التشبيه أصل الاتّصال، والإجازة عند المحدّثين لها حكم الاتّصال، والله أعلم»[4].

---

(١) «تدريب الراوي» (١ / ١٢٦).

(٢) أي: قول الحاكم.

(٣) راجع ما قدمناه في (ص ٤٥ ـ ٤٦) من فرق بين الرواية والشهادة، وأنّ القرافي مكث مدّة طويلة في طلب الفرق بينهما، حتى عثر عليه، وانظر كتابنا: «مسائل أعيت العلماء» يسر الله إتمامه.

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٤٠) ـ مع أنه قرر في كتبه الأخرى خلافه كما سيأتي!! ـ وهٰذا الذي رجحه القاريّ في «شرح شرح النخبة» (٣٣).

ثالثًا: المناقشة والترجيح.

الحقّ الذي لا مراء فيه عندي أنّ كلام الحازمي قويٌّ وجيهٌ، وأنّ كلامَ الحاكمِ السَّابقَ معترضٌ منتقض بوجوه:

الأول: لا شك أنّ الاعتراض عليه بما في «علوم الحديث» أشدُّ من الاعتراض عليه بما في «المدخل»؛ لأنه جعله في «المدخل» هٰذا شرطًا لأحاديث «الصحيحين»، وفي «العلوم» جعله شرطًا للصحيح في الجملة، مع ملاحظة أنه لم يتعرض لعدد معيّن فيمن بعد التابعين[1].

الثاني: إنّ كلام الحاكم منتقض حتى في حق التابعين والصحابة، وإنه منتقض كذٰلك أيضًا حتى إذا حملنا كلامه على المحمل الذي حمله عليه الغساني وعياض، مع عدم تسليمنا به، وبيانه فيما يلي:

أوّلاً: قال أبو عبد الله بن الموَّاق:

«ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم، وتبعه عليه عياضٌ وغيرُهُ ليس بالبَيِّن، ولا أعلم أحدًا روى عنهما أنهما صرّحا بذٰلك، ولا وجود له في كتابيهما، ولا خارجًا عنهما، فإنْ كان قائل ذٰلك عرفه من مذهبهما بالتّصفح لتصرفهما في كتابيهما، فلم يُصِب لأنّ الأمرين معًا في كتابيهما، وإنْ كان أخذه من كون ذٰلك أكثريًّا في كتابيهما؛ فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه، ولعل وجود ذٰلك أكثريًا، إنما هو لأنّ من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد من الرواة مطلقًا لا بالنسبة لمن خرج له منهم في «الصحيحين»، لأنهما إذا صحّ عنهما اشتراط ذٰلك؛ كان في إخلالهما به درك عليهما»[2].

---

(١) المرجع نفسه (١ / ٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) «تدريب الراوي» (١ / ١٢٦)، و«لقط الدرر» (٧٣).

ورجّح هٰذا ابن حجر؛ فقال: «وهٰذا كلام مقبول، وبحث قوي»[1].

ثانيًا: ومما يضعّف المحمل المذكور: أنّ الحازمي ذكر أسماء جماعة من رواة «صحيح مسلم» ممن ليس لهم إلا راوٍ واحد، وأنّ الحاكم نفسه قد نص على التفرّد عنهم، وإليك كلامه:

«وممن تفرد مسلم بإخراج حديثه على النحو المذكور (عَدِيّ بن عَمِيرة الكِنْدِيّ)، أخرج مسلم له حديثًا وهو: «من استعملناه [منكم] على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه. . .»[2] الحديث، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.

وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني: (المستورد بن شداد الفهري) في مفاريد (قيس بن أبي حازم)، وزعم أنه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه، ولا حديث من كان على هٰذا الوزان من المفاريد[3].

وهٰذا مسلم بن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين:

أحدهما: من رواية قيس بن أبي حازم قال: قال رسول الله ﷺ: «[والله] ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هٰذه ـ وأشار بالسبابة ـ في اليمّ؛ فلينظر بم ترجع»[4].

والثاني: أخرجه من حديث موسى بن علي عن أبيه علي بن أبي رباح قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص: سمعتُ رسول الله ﷺ

---

(١) المرجعان السابقان، وهٰذا مخالف لما نقلناهُ عنه سابقًا؛ فتنبه!!

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ٣ / ١٤٦٥ / رقم ١٨٣٣ بعد ٣٠).

(٣) راجع: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٣٧ ـ ٣٨).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ٤ / ١١٩٣ / رقم ٢٨٥٨ بعد ٥٥).

يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس. . .» الحديث[1].

وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين.

ومنهم: قُطْبَة بن مالك، أخرج عنه مسلم حديثًا واحدًا، قال: «صليتُ وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿ق . والقُرْآنِ المَجيدِ﴾ . . .» الحديث[2].

ولم يرو عنه غير زياد بن عِلاَقة، وقد زعم الحاكم أنّ قطبة هٰذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه[3].

ومنهم: أبو عبد الله طارق بن أشيم والد أبي مالك، أخرج عنه مسلم حديثين:

أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قال لا إلٰه إلا الله وكَفَر بما يُعْبَدُ من دون الله؛ حَرُمَ مالُهُ ودَمُهُ، وحِسَابُه على الله»[4].

الثاني: «كان الرجل إذا أسلم علّمهُ النبي ﷺ الصلاة. . .» الحديث[5].

وقد تفرّد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق.

---

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، ٤ / ٢٢٢٢ / رقم ٢٨٩٨ بعد ٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ١ / ٣٣٦ / رقم ٤٥٧ بعد ١٦٥).

(٣) وقع له هٰذا في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٣٧)، أما في «المستدرك» (٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥)؛ فقد نص على إخراج مسلم من طريق زياد عن عمه قُطبة.

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا. . .، ١ / ٥٣ / رقم ٢٣ بعد ٣٧).

(٥) «صحيح مسلم» (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ٤ / ٢٠٧٣ / رقم ٢٦٩٧ / رقم ٣٥).

ومنهم: نُبَيْشَة الخير بن عبد الله بن عتاب، أخرج عنه مسلم حديثًا واحدًا في أيام التشريق(1)، وقد أخرج له البرقاني في كتابه «المخرج على الصحيحين» حديثًا آخر في العتيرة ـ ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول(2) ـ وليس له راوٍ سوى أبي المليح عامر بن أسامة»(3) انتهى.

فكلام الحازمي هٰذا يدلّل على أنَّ مجموعةً من الرواة قد انفردوا عن بعض الصحابة بأحاديث خرجها مسلم في «صحيحه»، وهٰؤلاء الرواة قد نصص الحاكم على تفردهم في الرواية عن بعض الصحابة؛ فأخطأ حينًا كما ذكر أن قيس بن أبي حازم انفرد بالرواية عن المستورد، وأصاب حينًا عندما ذكر أن قيس انفرد بالرواية عن عدي بن عَمِيرة(4)، وأن أبا مالك الأشجعي انفرد بالرواية عن أبيه(5)، **وأنَّ مسلمًا أخرج ذٰلك في «صحيحه»**، وسيأتي تفصيلُ ذٰلك إنْ شاء الله تعالى.

فهٰذا التفرُّد واقع في الرّواة لا في الحديث، وعليه؛ فإنّ المحمل الذي ذكره أبو علي الغساني ومن تابعه لا فائدة منه، وعليه فإن التأويل الثاني الذي ذكره ابن الأثير باطل ـ وهو الأدنى ـ، ونفيه مستلزم لنفي التأويل الأول ـ وهو الأعلى ـ؛ إذ نفي الأدنى مستلزم لنفي الأعلى كما هو مقرر، ولذا قال الحافظ

---

(1) «صحيح مسلم» (كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٢ / ٨٠٠ / رقم ١١٤١ / رقم ١٤٤) ونصه: «أيامُ التَّشْريق أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ».

(2) وكذا في مطبوعه.

(3) «شروط الأئمة الخمسة» (٣٤ ـ ٣٥)، وما بين المعقوفتين سقط منه، واستدركتُه من «صحيح مسلم».

(4) راجع: «المستدرك» (١ / ٢٣)، وقارنه ـ لزامًا ـ بـ «فتح المغيث» للسخاوي (١ / ٤٨).

(5) راجع: «المستدرك» (١ / ٢٥).

ابن حجر: «ولولا أنّ جماعةً من المصنِّفين، كالمجد بن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» تلقوا كلامه فيها بالقبول لقلّة اهتمامهم بمعرفة هٰذا الشأن واسترواحهم إلى تقليد المتقدّم، دون البحث والنّظر؛ لأعرضتُ عن تعقب كلامه في هٰذا، فإنّ حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق عن التعقّب»[1].

وقال أيضًا: «والشرط الذي ذكره الحاكم، وإنْ كان منتقضًا في حقّ بعض الصحابة الذين أخرج لهم؛ فإنه معتبر في حقّ من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد فقط»[2].

ثالثًا: ومما يضعّف كلام ابن الأثير: «... فإنّ الحاكم مثبت، وهٰذا نافٍ، والمثبت يقدّم على النافي، وكيف يجوز له أن يقضي بانتفاء هٰذا الحكم بكونه لم يجده، ولعل غيره قد وجده ولم يبْلُغْهُ وبلغ سواه! وحُسْنُ الظّن بالعلماء أحسن، والتّوصُّل في تصديق أقوالهم أولى»[3]، ما نصص عليه مسلم نفسُهُ في كتابه «الوُحدان» من تفرد قيس بن أبي حازم عن عدي بن عَمِيرة[4]، وتفرد أبي مالك سعد بن طارق عن طارق بن أشْيم الأشجعي[5] بالرواية، وهٰذا يفيد أنه أخرج لهما وهو يعلم تفرد الرواة عنهما؛ فالقول بما يخالفه مردود منقوض، وهٰذا هو التحقيق العلمي، ولا يدخل ما قررناه في إساءة الأدب، أو سوء الظن بالعلماء؛ لا من قريب، ولا من بعيد، وأعوذ بالله من ذٰلك؛ فإنه من المهالك.

الثالث: إنْ كان شرطُ الحاكم معتبرًا في حقّ مَنْ بعد الصَّحابة في

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٣٦٧).

(٢) «هدي الساري» (٩).

(٣) «جامع الأصول» (١ / ١٦٢).

(٤) راجع: «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (ص ٣).

(٥) راجع: «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (ص ٦).

«صحيح البخاري»؛ كما قال الحافظ ابن حجر؛ فإنه ليس معتبرًا في «صحيح مسلم»، وبيانه:

إنّ مسلمًا صرح في «صحيحه» بعد تخريجه حديث أبي هريرة من طريق ابن شهاب الزهري: «مَنْ حلف منكم، فقال في حَلْفِهِ: باللّات؛ فَلْيَقُلْ: لا إلٰه إلا الله، ومَنْ قال لصاحبه: تعالَ أقامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّق»[1] بما نصه:

«قال أبو الحسين مسلم: هٰذا الحرف - يعني: قوله: تعالَ أقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ - لا يرويه أحد غير الزُّهْري، قال: وللزُّهْرِيِّ نحوٌ من تسعين حديثًا يرويه عن النبي ﷺ لا يُشارِكُهُ فيه أحدٌ بأسانيدَ جيادٍ»[2]، وإلى مثل هٰذا أشار ابن حجر رحمه الله تعالى[3].

الرابع: الحاكم يرى أنّ التفرد من الصَّحابة مقبول، وهو من خلال النصوص في «المستدرك»، يوضّح أنّ تفرّد الصحابة مما يقبله متى صحّ الطريق إليه، بدون أيّ اعتراض أو مناقشة، وهٰذا يناقض ما اشترطه في كتابه «معرفة علوم الحديث»، و«المدخل» - كما تقدّم -؛ فيحمل قوله المطلق فيهما على تقييده في «المستدرك»، والحاكم من خلال النصوص الواردة في اشتراط الصحيح يوضّح أنّ الشيخين خرجا في كتابيهما عن بعض من تفرّدوا، ولٰكنهما لم يخرجا مثل هٰذا إلا في نطاقٍ ضيّقٍ، والحاكم عارف بهٰذا مطّلعٌ عليه، وقد أشار إليه أكثر من مرة، وهما لم يخرجا هٰذا النوع مطلقًا، وإنما خرجاه في حدودٍ ضيّقةٍ بشروطٍ أشاروا إليها عمليًا من خلال روايتهم عن أمثال هٰؤلاء المتفرّدين.

---

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعُزَّى فليقل: لا إلٰه إلا الله، ١ / ١٢٦٧ - ١٢٦٨ / رقم ١٦٤٧ بعد ٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ١٢٦٨).

(٣) راجع: «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٤١).

وما أدري كيف التّوفيق بين اعتراف الحاكم بوجود أحاديث تفرّد رواتها بها في «الصحيح» مع أنه صرح ـ كما تقدم عنه ـ بأنهما لم يدخلا في كتابيهما إلا حديثًا رواه اثنان من الصحابة، ثم روى عن كل واحد منهما اثنان، إلى آخر السَّند؛ كالشهادة على الشهادة، وهما تركا بعض روايات مَنْ تفرّدوا لا لعلّة التفرّد فقط، بل لأمرٍ خفيٍّ لاحظاهُ، وما أدري إن كان هٰذا الرأي يعتبر تراجعًا عما ذكره في «المدخل» أو «معرفة علوم الحديث»، أو أنّ الحاكم يرى أنهما توقّفا في بعض أحاديث المتفرّدين فلم يروياها مطلقًا، وإنما رويا عن المتفرّدين رواياتٍ ثبت لهما أنّ لها طرقًا أخرى، لٰكنها ليست على شرطهما؛ فلاحظا هٰذا فروياها[1].

وقد ألمح السخاوي إلى تراجعه؛ فقال: «وقد وجدتُ في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذٰلك، وإن كان مناقضًا لكلامه الأوّل، ولعله رجع عنه إلى هٰذا»، ثم ذكر مثالاً من قوله، وعقب عليه: «وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام، وزال بما تممتُ به عنه الملام»[2].

والحاكم في «مستدركه» كرر قبول التفرد من الصحابة ومن بعدهم[3]، يهمّنا منها في هٰذا المقام ما صرّح به من وقوع ذٰلك في «صحيح مسلم» على وجه الخصوص، من مثل قوله:

«وقد قدمت الشرط في أوّل هٰذا الكتاب أنّ الصحابي المعروف إذا لم

---

(١) «الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك على الصحيحين» (٣٢٩).

(٢) «فتح المغيث» (١ / ٤٧).

(٣) انظر ـ مثلاً ـ: «المستدرك» (١ / ١٩، ٢٣، ٢٥، ٤٢، ٧١، ٧٣، ١٠٢، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٠٦، ٣٨٤ و٢ / ٦٠٠ و٣ / ١٢٨)، وانظر: «الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك» (٣٢٩ ـ ٣٣١).

نجد له راويًا غير تابعي واحد معروف؛ احتججنا به، وصححنا حديثه؛ إذ هو صحيح على شرطهما، فإنّ البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي ﷺ: «يذهب الصالحون...»[1]، واحتج[2] بحديث قيس بن عدي بن عَمِيرة عن النبي ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل...»[3]، وليس لهما راوٍ غير قيس بن أبي حازم، وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه[3]؛ فلزمهما جميعًا على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه، فإن المقدام وأباه شريحًا من أكابر التابعين»[4]، وقوله:

«ولم يخرجاه لأنّ مالك بن نضلة الجشمي ليس له إلا راو غير ابنه أبي الأحوص، وقد خرج مسلم عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وليس له راو غير ابنه، وكذلك عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وهذا أولى من ذلك كله»[5]، وقوله:

«اتَّفقا على إخراج جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد»[6]، وقوله:

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين، ١١/٢٥١/رقم ٦٤٣٤).

(٢) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٤٧): «وإنْ كان الذي أخرج حديث عدي إنما هو مسلم لا البخاري، مع كون قيس لم ينفرد عنه، والذي أخرج حديث زاهر إنما هو البخاري لا مسلم، نعم؛ أخرجا معًا للمسيّب بن حَزْن مع أنه لم يروِ عنه سوى ابنه سعيد».

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ٣ / ١٤٦٥ / رقم ١٨٣٣ بعد ٣٠).

(٤) «المستدرك» (١ / ٢٣).

(٥) المرجع نفسه (١ / ٢٥).

(٦) المرجع نفسه (١ / ٤٢).

«هٰذا حديث مخرج مثله في «المسند الصحيح» لمسلم؛ فقد احتج بنصر ابن عاصم الليثي، وسليمان بن المغيرة، فأما عقبة بن مالك الليثي؛ فإنه صحابي، مخرَّج حديثُه في كتب الأئمة في «الوحدان»، وقد بيَّنتُ شرطي في أوّل الكتاب؛ بأني أخرج حديث الصحابة عن آخرهم إذا صحَّ الطريق إليهم»[1].

وقد صرح ابن حجر بتناقض الحاكم؛ فقال في «التهذيب» في ترجمة (عبد الرحمٰن بن فَرُّوخ العدوي، مولى عمر) ما نصُّه:

«وزعم الحاكم أنّ البخاري ومسلمًا إنما تركا إخراج حديث عبد الرحمٰن ابن فَرُّوخ هٰذا؛ لأنه لم يروِ عنه غير عمرو بن دينار، يعني: تركا أحاديثه الموصولة[2]، وهو على قاعدته في أنّ شرط من يخرج له في «الصحيح» أن يكون له راويان، وقد تناقض هو؛ فادّعى أن هٰذا شرطهما، ثم استدرك عليهما أشياء مما يخالف ذٰلك، ولا يرد منها شيء؛ لأنهما لم يصرّحا باشتراط ذٰلك، بل يقوم مقام الراوي الثاني الشهرةُ مثلاً، وقد بدا لي فاستدركتُ كلما اطلعت عليه بما هٰذا سبيله، فإن كان الاسم مترجمًا له بغير رقم؛ نبّهتُ على أنه فاته بالرقم، وإلا فالترجمة كاملة، وأعيّن الباب الذي وقع ذكره فيه والسند كذٰلك، مع ما اطلع عليه من حال الراوي المذكور إن شاء الله تعالى؛ فكان تتبعي لذٰلك بعد تبييض النسخة من هٰذا المختصر بأربعين سنة»[3].

والخلاصة: إنَّ هٰذا الشرط الذي ذكره الحاكم لا يصح أن يكونَ شرط مسلم في «صحيحه» البتة لما قدّمناهُ، ولذا لما ذكر الحافظ ابن حجر في

---

(١) المرجع نفسه (١ / ١٩).

(٢) لأن البخاري أخرج له في التعاليق.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٢٧).

«النخبة» الحديث العزيز[1]، قال: «وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه»[2]، وقال في «شرحها»: «وإليه يومىء كلام الحاكم أبي عبد الله في «علوم الحديث»»[3].

بقي بعد هٰذا:

القول الرابع: قول ابن الصلاح (المتوفى سنة ٦٤٣هـ)، والنووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ومن تبعهما ومناقشته.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

«شرط مسلم في «صحيحه»: أن يكون الحديثُ متّصلَ الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوّله إلى منتهاه، سالمًا من الشذوذ، ومن العِلّة، وهٰذا هو حدّ الحديث الصحيح في نفس الأمر، فكل حديث اجتمعت فيه هٰذه الأوصاف؛ فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث؛ فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء وصف من هٰذه الأوصاف بينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض رواة الحديث مستورًا، أو كما إذا كان الحديث مرسلاً، وقد يكون سبب اختلافهم في صحته اختلافهم في أنه هل اجتمعت فيه هٰذه الأوصاف أو انتفى بعضها، وهٰذا هو الأغلب في ذٰلك، وذٰلك كما إذا كان الحديث في رواية من اختلف في ثقته، وكونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث قد تداولته الثقات؛ غير أنّ في رجاله أبا الزّبير المكيّ مثلاً،

---

(١) وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمّي بذٰلك إما لقلّة وجوده، وإما لكونه عزَّ، أي: قوي بمجيئه من طرقٍ أخرى.

راجع: «شرح النخبة» (١٥)، و«شرح شرح النخبة» للقاري (٣٢).

(٢) «النخبة» (١٥ ـ مع شرحها).

(٣) «شرح النخبة» (١٥).

أو سُهَيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمٰن، أو حمّاد بن سلمة؛ قالوا فيه: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون هٰؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الأوصاف المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذٰلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرّجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفَرْوي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري، ولم يحتج بهم مسلم»(١).

وقال أيضًا لما ذكر كتاب «المستدرك» للحاكم ما نصه:

«أودعه ما ليس في واحدٍ من «الصحيحين»، مما رآه على شرط الشيخين **قد أخرجا عن رواته في كتابيهما**، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده»(٢).

ووضّحه النّوويُّ بقوله: «إنّ المراد بقولهم: «على شرطهما»: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيها ولا في غيرهما»(٣)؛ أي: لم ينقل عن واحد منهما أنه قال: شرطتُ أن أخرّج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني(٤).

وعلى هٰذا المذكور عمل ابن دقيق العيد في كتابه «الاقتراح»؛ فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه على شرط مسلم مثلاً، ثم يعترض عليه بأنّ فيه فلانًا، ولم

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (٧٢ ـ ٧٤).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (١٧ ـ مع التقييد والإيضاح).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١ / ١٢٧)، و«توضيح الأفكار» (١ / ١٠٨)، و«فتح المغيث» (١ / ٤٨)، و«مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ١٤٣).

(٤) راجع: «رسالة في الجرح والتعديل» (٢٠٧ ـ ٢٠٨) للمنذري، و«شروط الأئمة الستة» (١٠)، و«مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ١٤٣).

يخرج له مسلم، وكذلك فعل الذهبي في «مختصر المستدرك»؛ فدلّ هذا منه ومن الشيخ تقي الدين أنهما جعلا شرط الشيخين وجود رجال الإسناد في كتابيهما، وإنَّ شرطهما هو روايتهما عن الراوي في كتابيهما، كما قدمناه عن ابن الصلاح والنووي أيضًا[1].

قال ابن حجر مفسرًا شرط الشيخين: «لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح»[2].

وهذا الحدّ سبق تفصيله في نصّ كلام ابن الصلاح السّابق.

اعتراض ومناقشته:

اعترض العراقي على صنيع ابن دقيق العيد، والذهبي عندما رأيا أن شرط الشيخين هو رواتهما، وإلزامهما الحاكم بذلك؛ فقال:

«ولم يرد الحاكم ذلك؛ فقد قال في خطبة «المستدرك»:

«وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما»[3].

فقول الحاكم: «بمثلها»؛ أي: بمثل رواتها لا بهم أنفسهم!! ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وفيه نظر، ولكن الذي ذكره المصنّف[4] هو الذي فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم؛ فإنه ينقل تصحيح الحاكم لحديث وأنه

---

(١) راجع: «التقييد والإيضاح» (١٨)، و«تدريب الراوي» (١ / ١٢٧)، و«توضيح الأفكار» (١ / ١٠٨)، و«فتح المغيث» (١ / ٤٨).

(٢) «شرح نخبة الفكر» (٣٨).

(٣) «المستدرك» (١ / ٣).

(٤) أي: ابن الصلاح، وقد تقدم كلامه في (ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

على شرط البخاري مثلًا، ثم يعترض عليه بأن فيه فلانًا لم يخرج له البخاري، وهكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرك»، **ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه**، والله أعلم»[1].

وهنا أمور:

أولاً: قول الحاكم: «بمثلها»؛ أي: بمثل رواتها، وحينئذ فلا يصح جعل شرطهما ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه، إذا كان مستندهم هو صنيع الحاكم في «المستدرك»؛ فإن كلامه في الخطبة لا يوافق ما قالوه.

ثانيًا: إذا أريد الانتقاد على الحاكم إذا قال: «على شرطهما»، ثم وجدنا فيه رجلًا لم يخرجا عنه؛ نظرنا في صفات ذلك الرجل: هل هو جامع لما ذكره الحاكم من صفات في شرط رواتهما؛ فلا اعتراض عليه بأنه لم يخرج له الشيخان مثلاً؛ فالمعتبر وجود الشرط في الراوي لا وجود الراوي عندهما أو عند أحدهما، وعليه؛ فينبغي أن يتعقّب صنيع ابن دقيق العيد والذهبي في تعقّبهما للحاكم.

ثالثًا: ولكن يبقى الإشكال في قول الحاكم: «على شرطهما»، فإنه قد أثبت لهما شرطًا في الرواة؛ فلينظر ما أراد بقوله: «على شرطهما»؟ ولا يخفى ما قدمناه في القول الثالث من أن الحاكم قد بيّن في كتابه «المدخل» شرط الشيخين، وقد بسطتُ لك ذلك بتفصيلٍ، وإنْ كان غيرَ مسلَّم، وللعلماء عليه تعقّبات كما اتَّضح لك، لكن المراد تطبيق كلامه على ما صرّح هو به لا على كلام غيره؛ كما فعله العراقي.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (١٨)، وانظر مناقشة ابن حجر له في: «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٣٢٠ - ٣٢١)، ووقع في مطبوعه نقص مثبت في المخطوط (ق ٥٢) (نسخة صنعاء)، وطرف منه في «تدريب الراوي» (١ / ١٢٨ - ١٢٩).

قال الصنعاني بعد نقل كلام العراقي ما نصه:

«ولا يخفى ما قدمناه قريبًا من أن الحاكم قد بيَّن في كتابه «المدخل» شرط الشيخين، وتصريحه مقدّم على شيء تحتمله عبارة خطبته، بل تصريحه يعين أحد المحتملين، إنما العجب؛ كيف يؤخذ من كلامه المحتمل شرط الشيخين، ويترك ما صرح به من أنه شرطهما؟!»[1].

رابعًا: يلزم العراقي في اعتراضه السابق أنّ الحاكم لم يخرج في كتابه «المستدرك» عمن خرجا عنه أصلاً، ولذا قال العراقي: «لا بهم أنفسهم»!! وهٰذا خلاف الواقع، فلم يرد الحاكم في خطبته إلا مثل من كان على صفة رواتهما التي شرطهما عنده أعم من أن يكونوا نفس رواتهما أو غيرهما ممن له تلك الصفات، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث؛ فيكون ضمير «بمثلها» للأحاديث لا لرواتها، **وإنما تكون (مثلها) إذا كانت بنفس رواتها، وبهٰذا الاحتمال يتم ما ادّعاه ابن الصلاح ومن تبعه.**

وقد بيَّن الصنعانيُّ معنى «بمثلها» الوارد في كلام الحاكم وتَعَقَّبَ العراقيَّ؛ فقال:

«المثلية تقتضي الغيريّة حقيقة، وإلا؛ فإنه يأتي في الكناية أنه قد يراد بالمثل غير المغاير، نحو «مثلك لا يبخل»؛ أي: أنت لا تبخل»، ثم قال:

«إلا أن قول المصنّف[2]: «وقد تبيّن أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين[3] بإخراجه[4] لحديث من لم يخرج حديثه البخاري ومسلم» يقتضي أنه لم يرد

---

(١) «توضيح الأفكار» (١ / ١١٢).

(٢) أي: ابن الوزير صاحب «تنقيح الأنظار».

(٣) أي: العراقي.

(٤) أي: بإخراج الحاكم.

الحاكم بالمثل إلا الغير أو الأعمّ منه «وكلامه[1] يقتضي ذلك من غير هذه القرينة» التي هي إخراجه لحديث من لم يخرج له الشيخان «فكيف معها، والله أعلم».

واعلم أنه لا ريب أن في كتاب الحاكم جماعة من رجال الشيخين قطعًا، وجماعة من غير رجالهما قطعًا؛ فلا يتم حمل المثليّة في خطبة «المستدرك» على غير رواتهما ولا على نفس رواتهما، بل يتعيَّن حمله على من اتّصف بصفات رواتهما، وحصل فيه شرطهما الذي قرره الحاكم نفسه في «المدخل» كما قررناه قريبًا؛ فقول المصنف: «إنه قد تبيّن أن مراد الحاكم بالمثل ما ذكره الزين» غيرُ صحيح؛ إذ ظاهره أنه ليس في كتاب الحاكم أحد من رجال «الصحيحين»، وهٰذا باطل، وقول المصنّف: «إنه قد أخرج حديث من لم يخرج له الشيخان» مسلّم، لٰكن من أين له أنه لم يخرج لمن أخرج له الشيخان؟ كيف وقد قدّم المصنّف كلام الذهبي بأن في «المستدرك» قدر النصف صحيحًا على شرط الشيخين[2]، والمراد به أنه رواه برجالهما، لأن ذٰلك شرطهما عند الذهبي كما قاله الزين آنفًا، ثم قال: وقدر الربع على غير شرطهما، أي: ليس رجاله رجال

---

(1) أي: الحاكم.

(2) قام الشيخ محمود أحمد ميرة بإحصاء الأحاديث التي صححها الحاكم على شرط الشيخين أو شرط أحدهما؛ فبلغ مجموعها (٢٧٦٧)؛ منها (١٦٥٣) على شرطهما ووافقه الذهبي على (١٣٤٩)، ومنها (١٥٦) على شرط البخاري ووافقه الذهبي على (١٤٠)، ومنها (٩٥٨) على شرط مسلم ووافقه الذهبي على (٧٧٧)؛ فيكون المجموع على رأي الذهبي (٢٢٦٦)، وهي تعادل (٤٧,٥٪) تقريبًا من مجموع أحاديث «المستدرك» ما عدا كتاب «معرفة الصحابة» و«التاريخ» و«الدعوات»، وذٰلك لأن الحاكم قد صرح في مطلع هٰذه الكتب بأنه يتساهل فيها، ولا يلتزم فيها ما اشترطه.

راجع: «المستدرك» (١ / ٤٩٠ و٣ / ٦١)، و«الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك على الصحيحين» (٣١٢).

«الصحيحين»؛ فلذا قلنا قطعًا في الطرفين، وبه يتبيّن لك أن الحق في كلام الحاكم في المثلية ما ألهمنا الله إليه، لا ما قاله زين الدين والمصنّف»[1].

تتمات وتنبيهات وإفاضات وإضافات:

أولاً: لا يخفى بعد كل ما قدمنا ذكره من أنّ أحد الأربعة الأقوال إنما هو تظنن وتخمين من العلماء أنه شرط لهما، إذ لـم يأتِ عنهما تصريح بما شرطاه، نعم؛ قد أبان مسلم في «مقدمة صحيحه» من يخرج عنه حديثه، كما عرفت[2].

ثانيًا: إذا عرفت ما أسلفناه في شروطهما؛ عرفت أنه يتعيّن الإمساك عن الجزم بوصف حديث لم يخرجاه في كتابيهما بأنه على شرطهما، لأنّ شرطهما غير معلوم جزمًا؛ فكيف نجزم بوصف حديث لم يخرجاه، ونصححه مع الشك فيما يوجبه، ويتفرّع عنه تصحيحه؟ والشك لا يتفرع عنه يقين، ولا يهاب إطباق المحققين على قولهم في حديث لم يخرجاه إنه على شرط الشيخين، فإنّ الحجة في الدليل لا في مجرد الأقاويل[3].

ثالثًا: إذا عرفت هٰذه الأربعة الأقوال في شرطهما، وعرفت أنها مدخولة كلها بما ذكر؛ فاعلم أنه يرد على ما ذكروه من جَعْلِهم لشرط الشيخين متحدًا، كما هو الذي دلّ له كلام محمد بن طاهر وكلام ابن الصلاح ومن تبعه من الثلاثة المحققين إشكال من جهتين:

الأولى: إنهم قسموا الصحيح أقسامًا، أحدهما: ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، وقد قرروا أنّ شرطهما شيء واحد متّحد؛ فكيف يتصور انفراد شرط أحدهما عن الآخر؟!

(١) «توضيح الأفكار» (١ / ١١٣).

(٢) المصدر نفسه (١ / ١١١).

(٣) المصدر نفسه (١ / ١١٢).

وحينئذ فيسقط قسمان من السبعة الأقسام ـ وهما: القسم الثاني: ما كان على شرط البخاري، والقسم الثالث: ما كان على شرط مسلم ـ من أقسام الصحيح، وتبقى خمسة.

والثانية: أنهم جعلوا ما هو على شرطهما قسمًا، ولم يتعيّن لهما شرط؛ فهو إحالة على مجهول.

نعم، يتم انفصال شرط أحدهما على شرط الآخر على كلام الحازمي، وهو الذي يفيده كلام الحافظ ابن حجر فيما سيأتي في مرجِّحات البخاري على مسلم، وأن شرط البخاري اللقاء ولو مرة، وشرط مسلم مجرد المعاصرة ولو يسيرة؛ فقد صرح في «مقدمة صحيحه» بعدم شرطية اللقاء بل هجّن على من اشترطه غاية التهجين، كما سيأتي لفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في «النخبة» و«شرحها»: «إن الصفات التي تدور عليها شروط الصحة من العدالة وتمام الضبط في كتاب البخاري أتمّ منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه ـ أي: البخاري ـ أقوى وأسد...»[1] إلى آخر كلامه الصريح في اختلاف شرط الشيخين.

قال الصنعاني: «والتحقيق عندي أن العمدة في الصحة وجود شرط البخاري؛ لأنه أخصّ من شرط مسلم كما قررناه، ووجود الأخص لازم لوجود الأعم، فإذا وجد الأخص فهو الأقوى، وحينئذ؛ فشرطهما وشرط البخاري قسم واحد»، ثم قال:

«وأقرب الأقوال إلى شرطهما كلام الحازمي؛ لأنه فرّق بين الشرطين»[2].

---

(١) «شرح نخبة الفكر» (٣٦).

(٢) «توضيح الأفكار» (١ / ١١٠).

قلت: إلا أنه يرد عليه ما قدمناه في القول الثاني؛ فَكُنْ على ذكرٍ من ذٰلك.

وقال الصنعاني: «وأما الحافظ ابن حجر؛ فإنه تناقض كلامه في «النخبة» و«شرحها»؛ فذكر ما سمعته قريبًا من أن شرط البخاري غير شرط مسلم، وذكر ما سمعته قريبًا من أن شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحة؛ إلا أن يقال: مراده شرطهما رواتهما وكل واحد منهما له في رواته شروط يمتاز بها عن رواة الآخر اتجه كلامه، وسلم، لٰكن قوله: «مع باقي شروط الصحة، وهي: السلامة عن الشذوذ والعلّة» يفتُّ في عضد هٰذا؛ لأن من كملت عدالته، وأتقن ضبطه، قد لا تسلم روايته عن العلّة والشذوذ»[1].

ثم من الأدلة على عدم اتحاد شرطهما ما ذكرناه عن ابن الصلاح في القول الرابع، وهو مبني على أنّ شرطهما رواتهما كما سلف.

رابعًا: يؤيّد ما أخذه الصنعاني على ابن حجر في عبارته السابقة قولُ اللكنوي:

«ولم أر عن أحد من الأئمة اشترطوا نفي الشذوذ المعبَّر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود في تصنيفاتهم تقديم بعض ذٰلك على بعضٍ في الصحة، وأمثلته موجودة في «الصحيحين»، ومن ذٰلك:

أن مسلمًا أخرج حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه أصحاب الزهري؛ كَمَعْمَر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب، وغيرهم عن الزهري؛ فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، قبل صلاة الصبح، ورجح

---

(١) المصدر نفسه (١ / ١١٠).

جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذٰلك؛ فلم يتأخر أصحاب الحديث عن إخراج حديث مالك في كتبهم، وأمثلة ذٰلك كثيرة»[1].

وقال السيوطي: «وكم في «الصحيح» من حديث وصف بالشذوذ. . . كحديث مسلم في نفي قراءة البسملة في الصلاة؛ فإنّ الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ حكم عليه بالشذوذ[2]، وليس لك أن تقول قد شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذًّا»[3].

وهٰذا يؤخذ على ما قرره ابن الصلاح في القول الرابع، ولا يستلزم الشذوذ (المعبر عنه بالمخالفة) الضَّعف؛ إذ قد يكون من باب زيادة الثقة، وقد صرح مسلم بالأخذ بها، ولا أشك في أن الاقتصار على المقرر في حدود التعاريف في كتب المصطلح مع عدم النظر في كلام الأئمة في العلل والجرح والتعديل وعدم ممارسة ذٰلك ولَّد تداخلاً في بعض الأنواع، وترتب على ذٰلك نتائج غير سليمة، ربما تلقّاها الناشئة أحيانًا بالرضى والقبول! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

خامسًا: قال ابن الجوزي: اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار، قال: وقد تركا أشياء تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها؛ فمما تركه البخاري الراوية عن حماد بن سلمة مع علمه بثقته؛ لأنه قيل: إنه كان له ربيب يدخل في حديثه ما ليس منه، وترك الرواية عن سهيل بن أبي صالح؛ لأنه قد تكلم في سماعه من أبيه، وقيل: صحيفة، واعتمد عليه مسلم؛ لما وجده تارة يحدث عن

---

(1) «ظفر الأماني» (٤٩).

وانظر نحو المثال المذكور في: «زاد المعاد» (٥ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ٢٦٤ ـ ٢٦٥) مع دفاع ابن القيم عن هٰذا المسلك.

(2) تكلم عليه بإسهاب العراقي في «سبع مجالس من الحديث» في «المستخرج على المستدرك» (ق ٢) في المجلس الأول.

(3) «بلوغ المأمول في خدمة الرسول» (١ / ١١٤ ـ ضمن الحاوي). (استدراك ١٠).

أبيه، وتارة عن عبد الله بن دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، فلو كان سماعه صحيفة؛ كان يروي الكل عن أبيه[1].

وهٰذا مبني على أن شرطهما رواتهما.

سادسًا: أفاد الإسماعيلي أن شرط الشيخين هو إخراج الصحيح، وقال:

«لما كان مرادهما إيداع الصحيح في كتابيهما؛ كان من يرويا عنه رواية موثوقًا به، فجائز لمن حذا حذوه أن يحتج به بعينه، وإنْ كان في غير ذٰلك الخبر، فإذا رويا عن مالك، والليث، وعقيل، ويونس، وشعيب، ومعمر، وابن عيينة، عن الزهري؛ فقد صار هٰؤلاء بأجمعهم من شرطهما في الزهري، وحيث وجدوا إذا صحت الرواية عنهم، فأيّهم جيء به بدلاً عن الآخر؛ كان شرطهما فيه موجوداً»[2].

سابعًا: صرّح المزِّيُّ بالفرق بين اصطلاح المتقدّمين والمتأخّرين في شروط الشيخين؛ فذكر أن اصطلاح المتقدّمين إذا قالوا: على شرط البخاري ومسلم؛ أي: إن ذٰلك مخرج على نظير رجال «الصحيحين»، واصطلاح المتأخرين إذا كان على رجال «الصحيحين» أنفسهم[3].

وإلى الأخير ذهب شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى؛ فقال:

«وأما شرط البخاري ومسلم؛ فلهٰذا رجال يروي عنهم، يختصّ بهم، ولهٰذا رجال يروي عنهم، يختصُّ بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهٰؤلاء الذين اتفقا عليهم؛ عليهم مدار الحديث المتّفق عليه، وقد يروي أحدُهم عن

(١) «فتح المغيث» (١ / ٤٧) للسخاوي.

(٢) «لقط الدرر» (٩٠) للسيوطي.

(٣) المرجع نفسه (٩٠).

رجلٍ في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثّقة ما علم أنه أخطأ فيه؛ فيظنّ من لا خبرة له أن كل ما رواه ذٰلك الشخص يحتج به أصحاب «الصحيح»، وليس الأمر كذٰلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفنّ»[1].

وهٰذا هو عين قولِ ابن الصَّلاح، وهو الذي لم يرضَ المباركفوري غيرَهُ، قال رحمه الله تعالى: «فاعلم واستمع وأنت تنفض يديك عن لوث التقليد والتزليق، وتمسح عينيك عن قذى العصوبة في نظرك إلى شواهق ذروة التحقيق، أن الحذّاق الكبراء من هٰذا الفنّ تكلّموا في تعيين شروط الشيخين في «الصحيحين»، على اختلافٍ كثيرٍ لم يقضِ وطرًا عن تعيين تلك الشروط، وآلَتْ كلمتُهُم إلى أنّ شرطهما فيهما بذل جهدهم في التيقّظ من كل وجهٍ في الأسانيد والمتون من حيث ما أمكن لهم من صرف مجهودهما في كونهما سلطاني سلاطين الصّنعة»، قال رحمه الله تعالى:

«لم يَبْقَ سبيل إلى ضبط ما راعياه واحتاطاه على مبلغ كمالهما وخبرتهما في دقائق التصحيح والعلل في كتابَيْهما، وقد ثبت أنهما أخرجاهما عن ألوف من الصحاح الثابتة عندهما»، قال: «فَدَقَّقا النَّظَرَ في الصحيح عندهما، وأخرجا منهما اللبَّ، وكلّ ما به وقع التدقيق؛ فهو شرطهما، فلا يعرف شرطهما إلا بتصريحهما، ولم يُصرِّحا. **فلا محيص إلى الفوز بشروطهما إلا الإخراج عن رجالهما بأعيانهم**، ولهٰذا قال الإمام النووي وغيره ممن نظر فيما فصَّلنا لك: «إن المراد بقولهم: على شرط الشيخين أن يكون رجال إسناده في كتابيهما»، وعلل النووي كلامه هٰذا بقوله: «لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما»؛ انتهى.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨ / ٤٢).

يعني: لم يصرّحا به، ولم يوجد بالإجماع في عصرهما ولا فيما بعد ذٰلك مثلهما في هٰذا الفن وإمامته؛ فلا سبيل إلى إتيان مثل شروطهما في حذاقتهما من غير الرواية عن رجالهما بالأعيان، وذٰلك أيضًا برواية غيرهما عنهم لا يوجب المساواة بهما، ولا يزول به خصوص أصحيّة ما فيهما بالنّسبة إلى غيرهما، وذلك من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ الشيخين لا يكتفيان في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتّصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظران في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلّتها، أو كونه من بلده ممارسًا لحديثه، أو غريبًا من بلد من أخذ عنه»(1)، ثم ذكر أربعة وجوه أخرى تدلك على أنّ الحكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط «الصحيح» غفلة وخطأ، بل ذٰلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه(2)، ثم قال:

«والحاصل أنّ الحُذّاق ربما يروون عن رجالٍ ليسوا على باله، ولا يضرّهم ذٰلك بما رزقوا من البصارة في أمرهم، على ما ثبت عن سفيان أنه كان يقول: حدثني فلان، وهو كذّاب، فقيل له: أنت تروي عنه، وتقول: هو كذاب؟! قال: إني أعرف كذبه من صدقه، وهٰذا الذي بسطنا لك يعطيك أن رواية غير الشيخين عن رجال الشيخين لا يوجب مساواة مرويِّه بمرويِّهما»(3).

وبهٰذا الفرق الذي ذكره المزي، وبهٰذا الكلام الذي ذكره المباركفوري ينفصل البحث معنا إلى ما حَطَّ عليه المتأخِّرون، وهو قول ابن الصلاح ومن

---

(1) «مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ١٤٢ - ١٤٣).

(2) انظر تفصيل ذٰلك في: «صيانة صحيح مسلم» (٩٩)، و«شرح النووي على مسلم» (١ / ٢٦)، و«مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ١٤٣ - ١٤٥).

(3) مقدمة «تحفة الأحوذي» (١٤٥).

تابعه، وهو صنيع جماعة من المتقدمين، مثل: الدارقطني في «الإلزامات»، وابن دقيق العيد في «الاقتراح»، والذهبي في «مختصر المستدرك»، وابن القيم[1]، وغيرهم.

وثمة نقطة أخرى اعتبرها المحدثون من شرط الإمام مسلم، وأنه يخالف فيها شيخه البخاري ويفارقه، ألا وهي:

الإسناد المعنعن عند الإمام مسلم مقارنًا بآراء غيره من العلماء:

العنعنة من (عنعن) الحديث؛ إذا رواه بـ (عن) من غير بيان التحديث، أو الإخبار، أو السّماع[2].

والأصل في الإسناد المتّصل ما صرح فيه بالتحديث أو الإخبار أو السماع، كـ (حدثني)، و (أخبرني)، و (سمعت)، ونحو ذلك من الألفاظ المثبتة للاتصال، النافية لعدمه؛ فهٰذه كلها لا إشكال في اتّصالها، لٰكن هناك ألفاظ غير صريحة في الاتصال؛ كقول الراوي (عن فلان)، وهو ما يعبر عنه بـ (العنعنة)؛ فما هو حكمها؟

لقد أوْلَتْ كتبُ المصطلح هٰذه الصيغة قدرًا من الاهتمام، ودار جدل كثير حولها، وصنَّف فيها ابن رُشيد الفهري (المتوفى سنة ٧٢١هـ) كتابه العظيم «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن»[3]، وذٰلك إنما يرجع إلى أنها تحتمل الاتصال كما تحتمل

---

(١) راجع: «زاد المعاد» (٣ / ٥٠٢).

(٢) راجع: «فتح المغيث» (١ / ١٥٥)، و «شرح ألفية العراقي» (١ / ١٦٢ - ١٦٣).

(٣) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، عن الدار التونسية للنشر في (٢١٧ صفحة)، ولخّصه طارق بن عوض في «حسم النزاع في مسألة السماع» وهو مطبوع عن مكتبة التوعية بمصر، سنة (١٤١٢هـ) في (١١٢ صفحة).

الانقطاع.

وقد اتّخذ منها المدلّسون وسيلة يتوصّلون بها إلى مرادهم، يضاف إلى هٰذا كثرة الإرسال في الأسانيد المعنعنة.

وأمام هٰذه المشكلة من مشاكل الاصطلاح؛ تباينت أنظار العلماء، واختلفت أقوالهم، وتحصّل من خلافهم قولان رئيسان(١):

الأول: إنَّ الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع؛ لإمكان الإرسال فيه، ولأنّ (عن) لا تقتضي اتّصالاً لا لغة ولا عرفًا؛ فما روي بـ (عن) لا يعدّ متّصلاً حتى يتبيّن اتّصاله بغيره، وإذا أشكل الأمر؛ وجب أن يحكم بالإرسال لأنه أدون الحالات، فكأنّ صاحب هٰذا القول آخذٌ بأقلّ ما يصح حمل اللفظ عليه، وهٰذا الرأي أورده مسلم(٢) وابن الصلاح(٣)، ولم يُسَمِّيا قائلَهُ، ونسبه الرامهرمزي لبعض المتأخّرين من الفقهاء(٤).

مناقشة هٰذا القول وردُّهُ:

أولاً: كان ينبغي لصاحب هٰذا المذهب أن لا يقول بالإرسال، بل بالتّوقّف حتى يتبيّن لمكان الاحتمال.

ثانيًا: هٰذا المذهب رفضه جمهور المحدّثين، بل جميعهم وهو الذي لا إشكال في أنّ أحدًا من السَّلَف ممن يستعمل ويتفقّد صحة الأسانيد وسُقمها، مثل: أيوب السختياني، وابن عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، لا

(١) وهناك أقوال فرعية في حالات خاصّة، راجع: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢ / ٥٨٥ ـ ٥٨٧).

(٢) راجع: «مقدمة صحيح مسلم» (٢٩).

(٣) راجع: «علوم الحديث» (٥٦).

(٤) راجع: «المحدث الفاصل» (٤٥٠ ـ ٤٥١)، و«السنن الأبين» (٢٧).

يشترطه ولا يبحث معه، كما أفاده مسلم رَحمه الله تعالى[١].

ثالثًا: ولو اشترط ذٰلك لضاق الأمر جدًّا، ولم يتحصّل من السنّة إلا النّزر اليسير؛ فكأنّ الله أتاح الإجماع عصمة لذٰلك، وتوسعةً علينا، والحمد لله.

رابعًا: هٰذا المذهب قول لبعض الفقهاء المتأخّرين، وهو مسبوق بإجماع علماء الشأن، والله الموفق.

قال ابن عبد البر في حكم الاحتجاج بالإسناد المعنعن: «وقد أعلمتُكَ أنّ المتأخّرين من أئمة الحديث، والمشترطين في تصنيفهم الصحيح، قد **أجمعوا** على ما ذكرت لك، وهو قول مالك وعامة أهل العلم، والحمد لله»[٢]، ونقل ذٰلك العراقي عنه ورجحه؛ فقال في الإسناد المعنعن: «والصحيح أنه من قبيل الإسناد المتّصل»، ثم قال: «**وكاد** أبو عمر ابن عبد البر أنْ **يدّعي إجماع** أئمة النّقل على ذٰلك»[٣]، وإنما عبر بقوله (كاد)؛ لأنّ ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتّصل[٤]، وكذا نقل ابن الصلاح عن أبي عمرو الداني إجماع أهل النقل على قبوله[٥]، بينما قال الحاكم: «الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متّصلة **بإجماع أئمة النقل**»[٦]، ونص عبارة ابن الصلاح التي قرر فيها رأيه:

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١٥).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١ / ١٣).

(٣) «التقييد والإيضاح» (٨٣)، ونقله السخاوي في «الغاية» (١/ ٢٨٣).

(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢ / ٥٨٣).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٥٦).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (٣٤)، وعلق عليه ابن رُشيد في «السنن الأبين» (٣٥) بقوله: «وقوله لا يخلو من إجمال؛ إذ لا بُدّ أن يكون مراد الحاكم ثبوت المعاصرة أو السماع؛ إذ لا يقبل معنعن من لم تصح له معاصرة؛ فلا بدّ من قيد، وكأنه اكتفى عنه بقوله: «على تورع رواته عن التدليس».

«الصحيح والذي عليه أهل العمل أنه من قبيل الإسناد المتَّصل، وهو ما ذهب إليه الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم».

وفيها ردّ صريح لهٰذا القول بأسلم عبارة؛ لأن الإجماع السابق المذكور مخدوش بما نقله المحاسبي في «فهم السنن» أن هنالك قولاً على نقيضه[1]؛ إلا أن يقال أنّ الإجماع راجع إلى ما استقرّ عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق؛ فيخرج على المسألة الأصولية في قبول الوفاق بعد الخلاف[2].

الثاني: إنّ الإسناد المعنعن متّصل، وادّعى الإجماع عليه جمعٌ من الأئمة ـ كما سمعت آنفًا ـ؛ كالحاكم، وابن عبد البر، والداني، وهو الصحيح، وعليه عمل المحدّثين، وبه قال جماهيرهم والفقهاء والأصوليون.

والقائلون بهٰذا القول اشترطوا في المعَنْعِنِ والمُعَنْعَنِ عنه شروطًا، اتّفقوا على اثنين منها، واختلفوا فيما زاد على ذٰلك.

أما ما اتفقوا عليه:

١ ـ إمكان لقاء بعضهم بعضًا (أي: المُعَنْعِن والمُعَنْعَنْ عنه).

٢ ـ سلامة المعنعن من التدليس.

قال الخطيب البغدادي: «أهل العلم مجمعون على أنّ قول المحدّث: حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به؛ إذا كان شيخُه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه، ولقيه، وسمع منه، ولم يكن هٰذا المحدّث مدلّسًا، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدّثه شيخُه عن بعض من أدركه حديثًا نادرًا نازلاً، فسمى بينهما في الإسناد من حدّثه به، أن يسقط شيخ شيخه، ويروي الحديث عاليًا

(١) انظر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢ / ٥٨٤).

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢ / ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

بعد أن يسقط الواسطة»[1].

وقال ابن عبد البر في معرض تقريره حمل الإسناد المعنعن على الاتصال: «إلا أن يكون الرجل معروفًا بالتدليس؛ فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو سمعتُ؛ فهٰذا ما لا أعلم فيه أيضًا خلافًا»[2]، وقال ابن القيم: «وأما ما يُعَنْعِنُهُ المدلِّسُ عمن لم يعلم لِقاؤه ولا سماعه منه؛ فلا أعلم الخلافَ فيه بأنه لا يُقبل، ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعَنْعَن المُتعاصِرَين محمولٌ على الاتّصال، ولو لم يعلم التقاؤهما؛ فإنما ذٰلك في غير المدّلسين»[3].

وقال الإمام مسلم: «وإنما كان تفقُّد من تفقَّد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عُرِف بالتدليس في الحديثِ وشُهِرَ به؛ فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقّدون ذٰلك منه كي تَنْزَاحَ عنهم عِلّةُ التدليس، فمن ابتغى ذٰلك من غير مدلِّس على الوجه الذي زعم مَنْ حكينا قوله؛ فما سمعنا ذٰلك عن أحدٍ ممن سمَّينا، ولم نُسَمِّ من الأئمَّة»[4]، وسيأتي قوله في إمكان اللقاء، تحت عنوان: «تحرير موطن النزاع بين الإمام مسلم ومخالفه».

فقد اكتفى مسلم بهٰذين الشرطين ولم يزد عليهما، وتبعه أبو بكر الصيرفي (المتوفى سنة ٣٣٠هـ)، وأبو بكر الباقلاني (المتوفى سنة ٤٠٣هـ)، والحاكم (المتوفى سنة ٤٠٤هـ)[5]، وأيّده جماعة من العلماء في ذٰلك[6]، منهم ـ على

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» (٢٩١).

(٢) «التمهيد» (١ / ١٣).

(٣) «زاد المعاد» (٢ / ٢٧٧).

(٤) «مقدمة صحيح مسلم» (٣٣).

(٥) راجع: «جامع التحصيل» (١٣٥)، و«السنن الأبين» (٤٩)، و«محاسن الاصطلاح» (١٥٨)، و«الغاية» (١ / ٢٨٣) للسخاوي، وعبارته: «والصحيح عند محققي الحديث والفقهاء والأصوليين أنه متصل إذا كان الراوي ثقة وأمكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس».

(٦) انظرهم في التتمة الثالثة على «الموقظة» للذهبي (١٢٥ وما بعدها).

سبيل المثال ـ: النووي في «تقريبه»[1]، والطيبي في «خلاصته»[2].

وأما ما اختلفوا فيه من الشروط زيادة على الشرطين السابقين؛ فهي كما يلي:

١ ـ اشتراط ثبوت اللقاء والسماع بين المعنعِن والمعنعَن عنه في الجملة، وهو مذهب ابن المديني (المتوفى سنة ٢٣٥هـ)، والبخاري (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، وأكثر المحدثين[3]، وقال ابن رجب: «وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفّاظ»[4]، ونصره ابن عبد البر[5]، وابن رجب[6]، وابن الصلاح[7]، والنووي في «شرح صحيح مسلم»[8]، وابن حجر[9]، والسيوطي[10]، والسخاوي[11]، وغيرهم.

وهٰذا الذي نصره ابنْ رُشيد الفهري وصاحبه الفقيه المتفنّن أبو القاسم القاسم بن عبد الله الأنصاري، وبالغا في نصرته والاحتجاج له؛ حتى قال ابن

---

(١) راجع: «التقريب» (١ / ٢١٥ ـ مع التدريب)، ولزامًا «الموقظة» (١٢٧).

(٢) راجع: «الخلاصة في أصول الحديث» (٤٧).

(٣) راجع: «علوم الحديث» (٦٠)، و«جامع التحصيل» (١٣٥).

(٤) «شرح علل الترمذي» (٢ / ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(٥) راجع: «التمهيد» (١ / ٢٦).

(٦) راجع: «شرح علل الترمذي» (٢ / ٥٩٤ ـ ٥٩٧).

(٧) راجع: «صيانة صحيح مسلم» (١٢٨)، و«علوم الحديث» (٦٠).

(٨) راجع: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٢٤، ١٢٨).

(٩) راجع: «هدي الساري» (١٢)، و«شرح شرح النخبة» (٦٣) للقاري، و«تدريب الراوي» (١ / ٢١٦).

(١٠) راجع: «تدريب الراوي» (١ / ٢١٦).

(١١) راجع: «فتح المغيث» (١ / ١٥٨).

رُشيد: «. . . بحيث لو عُرِضَ ذٰلك علىَ الإمام أبي الحسين ـ رحمه الله ـ، ووقف على النَّقْض الوارد عليه من كلامه، والنقص المعوّذ لكماله؛ لم يَسَعْهُ إلا الإقرارُ به، والإذعانُ له»[١]!!

٢ ــ اشتراط طول الصُّحبة بينهما، وهو مذهب أبي مظفر السمعاني (المتوفى سنة ٤٨٩هـ)[٢].

٣ ــ اشتراط كون المعنعن معروفًا بالرواية عن المعنعن عنه، وهٰذا ما ذهب إليه أبو عمرو الداني (المتوفى سنة ٤٤٤هـ)[٣].

٤ ــ اشتراط إدراك المعنعن للمعنعن عنه إدراكًا بيِّنًا، وذهب إلى هٰذا أبو الحسن القابسيّ (المتوفى سنة ٤٠٣هـ)[٤].

ويلحظ أنّ الشروط الثلاثة الأخيرة إنما هي لتحقّق السماع وثبوته، وفيها تشديد ظاهر، ولا يتّسع المقام هنا لمناقشتها، وإنما الذي يهمّنا: كلام الإمام مسلم في المسألة، وتوضيحه، ومناقشته، وبيان المَعْنِي به.

كلام الإمام مسلم في الإسناد المعنعن بشرطه وصحّة الاحتجاج به:

بالغ الإمام مسلم في الردّ على من خالفه في هٰذه المسألة، وشنّع عليه، ووصفه بكلماتٍ قاسيةٍ؛ فافتتح كلامه عليها بقوله: «وقد تكلَّم بعضُ مُنْتَحِلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتَسْقِيمها بقولٍ؛ لو ضربنا[٥] عن

---

(١) «السنن الأبين» (٥).

(٢) راجع: «صيانة صحيح مسلم» (١٢٨ ـ ١٢٩)، و«تدريب الراوي» (١ / ٢١٦)، و«جامع التحصيل» (١٣٤).

(٣) راجع: «صيانة صحيح مسلم» (١٢٨)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٦٠).

(٤) «السنن الأبين» (٣٥،٤٢)، و«الصيانة» (١٢٨، ١٢٩)، و«الغاية» (١/ ٢٨٤).

(٥) أي: أعرضنا.

حكايته وذِكْر فَسَادِه صفحًا؛ لكان رأيًا متينًا، ومذهبًا صحيحًا؛ إذ الإعراض عن القول المُطَّرَح أحرى لإماتَتِه، وإخمال[1] ذِكْرِ قائله، وأجْدَرُ أن لا يكون ذلك تنبيهًا للجُهَّال عليه، غير أنّا لمّا تخوّفنا من شرور العواقب، واغْترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطإ المُخطئين، والأقوال السّاقطة عند العلماء؛ رأينا الكَشْفَ عن فساد قوله، وردَّ مقالته بقَدْر ما يليقُ بها من الرَّدِّ؛ أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله»[2]، ثم ذكر قول مخالفه وهجّن عليه؛ فقال:

«وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء رَوِيَّته[3] أن كلَّ إسنادٍ لحديث فيه فلانٌ عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصرٍ واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه، قد سمعه منه، وشافهه به؛ غير أنه لا نَعْلَمُ له منه سماعًا، ولم نجدْ في شيء من الروايات أنهما التقيا قطّ، أو تَشَافَهَا بحديثٍ، أنّ الحجّة لا تقوم عنده بكلّ خبر جاء هذا المجيءَ؛ حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرّة فصاعدًا، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يرد خبرٌ فيه بيانُ اجتماعهما وتلاقيهما مرّةً من دهرهما فما فوقها، فإنْ لم يكن عنده علمُ ذلك، ولم تأتِ روايةٌ صحيحةٌ تُخبرُ أنَّ هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرّة، وسمع منه شيئًا؛ لم يكن في نَقْله الخبر عمن روى عنه ذلك والأمر كما وصفنا حُجَّة، وكان الخبر عنده موقوفًا؛ حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث، قلَّ أو كَثُر، في رواية مثل ما ورد»[4] ثم وصف هذا القول بعبارة تبدو شديدة خشنة جافية؛ فقال رحمه الله

---

(1) أي: إسقاط.

(2) «مقدمة صحيح مسلم» (٢٨ - ٢٩).

(3) أي: فكره!!

(4) «مقدمة صحيح مسلم» (٢٩).

تعالى:

«وهٰذا القول ـ يرحمك الله ـ في الطّعن في الأسانيد؛ قولٌ مُخْتَرَع، مُسْتَحْدَثٌ غيرُ مسبوقٍ صاحبُهُ إليه، ولا مُسَاعد له من أهل العلم عليه»[1]، ثم قرر ما رآه صوابًا في هٰذه المسألة؛ فقال: «وذٰلك أنّ القول الشّائع المتّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أنَّ كلَّ رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثًا، وجائزٌ ممكنٌ له لِقَاؤُهُ والسَّمَاعُ منه؛ لكونهما جميعًا كانا في عصرٍ واحد، وإنْ لم يأتِ في خَبَرٍ قطّ أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة، والحجّة بها لازمة، إلاّ أنْ يكون هنالك دَلَالةٌ بيِّنةٌ أنّ هٰذا الراوي لم يَلْقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فأمّا والأمر مُبْهم على الإمكان الذي فَسَّرْنا؛ فالرواية على السّماع أبدًا حتى تكونَ الدَّلالة التي بيّنا»[2].

وقبل الخوض في أدلّة الإمام مسلمٍ على قوله هٰذا؛ أرى من اللازم عليّ التعرّض لأربعة أمور:

الأول: هل سار مسلم في «صحيحه» على الحدّ الذي رسمه للمعنعن بشرطه في «مقدمته»؟

شكك ابنُ الصَّلاح وتبعه النووي في أنّ مسلمًا قد سار في «صحيحه» على الحدّ الذي رسمه للمعنعن بشرطه في «مقدمته»، وقررا أنه لم يلزم منه عمله به فيما أودعه في «صحيحه»!!

قال ابن الصلاح: «وهو ـ أي مسلم ـ يرى على ما ذكره من بعد في خطبة كتابه؛ أنّ الحديث المعنعن ـ وهو الذي يقال في إسناده: فلان عن فلان ـ

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (٢٩).

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (٢٩ ـ ٣٠).

ينسلك في سلك الموصول الصحيح بمجرد كونهما في عصرٍ واحد مع إمكان تلاقيهمـا، وإنْ لم يثبت تلاقيهما وسماع أحدهما من الآخر، وهٰذا منه توسع يقعـد به عن الترجيح في ذٰلـك، **وإنْ لم يلزم منـه عمله به فيمـا أودعه في «صحيحه»** هٰذا، وفيما يورده فيه من الطرق المتعددة للحديث الواحد ما يؤمن من وهن ذٰلك، والله أعلم»(١).

ونحوه عند النووي؛ فقال بعد أن تكلم عن منهج مسلم في المعنعن، وأن ذٰلك يقعد به عن الترجيح ما نصه: «وإنْ كنا لا نحكم على مسلمٍ بعمله في «صحيحه» بهٰذا المذهب لكونه يجمع طرقًا كثيرةً، يتعذّر معها وجود هٰذا الحكم الذي جوّزه، والله أعلم»(٢).

قلت: والصـواب على خلافـه، والـظّاهـر من كلام العلمـاء على هٰذه المسألة، وجدلهم حولها(٣)، ومن صنيع الإمام مسلم في «صحيحه» أنه سار على ما قرره في «المقدمة»، وعمل به، والأدلة على ذٰلك كثيرة، نقتصر منها على ما يلي:

١ ـ ذكـر الإمـام مسلم في «مقـدمـة صحيحـه» أنّ عبد الله بن يزيد الأنصاري روى عن حذيفة بن اليمان حديثًا يسنده إلى النبي ﷺ، وليس في روايته عنه ذكر السماع، وقال: «ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (٧٠).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٤).

(٣) لو كان ما قاله ابن الصلاح والنووي صحيحًا؛ لكان الخلاف في هٰذه المسألة نظريًّا، وشبيهٌ بقولهما من هٰذه الحيثية ما زعمه ابن كثير رحمه الله تعالى في «اختصار علوم الحديث» (٥٦) أن البخـاري لم يشتـرط ثبـوت اللقـاء أو السمـاع في أصل الصحة، ولٰكن التزم ذٰلك في كتابه «الصحيح»!! وردَّ عليه ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢ / ٥٩٥) بكلامٍ آتٍ في (ص ٥٢٠).

ابن يزيد شافه حذيفة بحديث قط، ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهُ في روايةٍ بعينها»[1]، ومع هٰذا؛ فقد أخرج حديثه في «صحيحه» معنعنًا من غير ذكر السماع لأنه يتّفق مع منهجه، قال مسلم: «وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (ح)، وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت **عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة**؛ أنه قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. . .»[2].

٢ ــ وذكر أيضًا أن أبا عمرو الشيباني ـ وهو ممن أدرك الجاهلية، وكان في زمن النبي ﷺ رجلاً ـ وأبا مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرَة أسند كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ خبرين، ثم قال: «فكل هٰؤلاء التابعين الذين نَصَبْنا روايتهم عن الصحابة الذين سمّيناهم؛ لم يُحْفَظْ عنهم سماعٌ علِمناهُ منهم في روايةٍ بعينها، ولا أنّهم لَقُوهم في نفس خبرٍ بعينه»[3]، ومع هٰذا؛ فقد أخرج لأبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري حديثين بالعنعنة[4]، **ولأبي مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرَة حديثًا في «صحيحه» بالعنعنة أيضًا**[5].

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، ٤ / ٢٢١٧).

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (٣٤، ٣٥).

(٤) أحدهما في (كتاب الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله، ٣ / ١٥٠٥ / رقم ١٨٩٢)، والآخر في الكتاب نفسه (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، ٣ / ١٥٠٦ / رقم ١٨٩٣).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ١ / ٣٢٣ / رقم ٤٣٢)، والحديث الآخر الذي أشار إليه مسلم في مقدمة «الصحيح» لأبي معمر عن أبي مسعود أخرجه النسائي (٢ / ١٠١٣)، وأبو داود (١ / ٢٢٦)، والترمذي (٢ / ٥٠)، وابن ماجه (١ / ٣٨٢)، والدارقطني (١ / ٣٤٨).

٣ ـ استدلّ العلماءُ بمنهج الإمام مسلم في المعنعن لدفع ما طعن فيه من بعض الأحاديث في «صحيحه»؛ فرد الرشيد العطار على من أعلّ حديث عائشة: «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها؛ فأطعمتُها ثلاث تمرات...»(١) بأن الذي رواهُ عنها عراك بن مالك، ولم يعلم له سماع منها، بقوله: «ولم يخرج البخاري لعراك عن عائشة شيئًا، وحديثه عن رجل عنها لا يدل على عدم سماعه بالكليّة منها، لا سيما وقد جمعهما بلد واحد، وعصر واحد، وهٰذا ومثله محمول على السّماع عند مسلم ـ رحمه الله ـ حتى يقوم الدليل على خلافه، كما نص عليه في «مقدمة كتابه»؛ فسماع عراك عن عائشة رضي الله عنها جائز ممكن، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم»(٢)، وقال أيضًا عقبه: «ومما يشبه هٰذا الحديث في إسناده حديثًا خرّجه مسلم في البر والصلة من رواية ابن عيينة عن ابن مُحَيْصِنٍ ـ وهو عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن المقري ـ عن محمد بن قيس بن مَخْرَمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ﴾...» الحديث(٣).

وقد ذكر بعض الحفاظ أن محمد بن قيس هٰذا لم يسمع من أبي هريرة!!

قلت: وذكر غير واحد من العلماء أن محمد بن قيس هٰذا حجازي، وأنه سمع من عائشة؛ فسماعه من أبي هريرة جائز ممكن لأنهما متعاصران، ويجمعهما قطر واحد؛ **فعلى مذهب مسلم يحمل روايته عنه على السماع**؛ إلا

---

(١) «صحيح مسلم» (كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان للبنات، ٤ / ٢٠٢٧ / رقم ٢٦٢٩).

(٢) «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» (رقم ١٩ بتحقيقي، لوحة ١٥ / ب ـ ١٦ / أ)، وانظر (ص ٧١٥ ـ ٧١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، ٤ / ١٩٩٣ / رقم ٢٥٧٤).

أن يقوم دليل بيّن على خلافه»[1].

فاستدل الرشيد العطّار على إثبات السماع في العنعنة بمذهب مسلم فيهما، وكذٰلك صنع كثير من المحدثين[2]، ويزيد الأمر وضوحًا قول العلائي في إسناد الحديث الأول الذي نقلناه عن العطار: «أخرج مسلم لعراك بن مالك عن عائشة حديث: «جاءتني مسكينة . . . » الحديث، **والظاهر أن ذٰلك على قاعدته المعروفة**»[3].

٤ ــ ويؤكّد ما قررتُه من أن مسلمًا سار على الاحتجاج بالإسناد المعنعن بشرطه في «صحيحه»، على وفق ما بيّنه في «مقدمته» اعتناؤه بتصريح سماع المدلّسين في رواياتهم، وصنيعه هٰذا يدلّل على اكتفائه بالشرطين اللذين سبق نقلهما عنه، وأنه لم يحتج بالإسناد المعنعن إلا إذا تعاصر المعَنْعِن والمعنعَنُ عنه، وما لم يعرف المعنعِن بالتدليس، والأمثلة على هٰذا كثيرة، أقتصر منها على ثلاثة:

أ ــ قال مسلم: «حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا: حدثنا **هشيم عن سيار . . .**».

وأورد بسنده حديث جرير: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة»، ثم قال: «قال يعقوب في روايته: حدثنا سيار»[4]، أي: صرّح هشيم ـ وهو من المدلسين ـ بالتحديث في رواية شيخه يعقوب.

ب ــ قال مسلم: «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء؛ قالا:

---

(١) «غرر الفوائد المجموعة» (لوحة ١٦ / أ). وانظر: (ص ٧١٦ ـ ٧١٨).

(٢) منهم: الحافظ ابن حبان، وجماعة، يظهر لك جليًّا من كتب التخريج.

(٣) «جامع التحصيل» (٢٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ١ / ٧٥).

حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن **الحكم**، وأورد بسنده حديث بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»، ثم قال: «وفي حديث عيسى: **حدثني الحكم** حدثني بلال»[1]؛ أي: صرح الأعمش - وهو من المدلسين - في رواية عيسى بن يونس بالتحديث.

فهٰذان المثالان يوضّحان لك عناية مسلم في بيان تصريح المدلّسين بالتحديث؛ فإنه أعقب الرواية التي فيها عنعنة المدلّس بلفظٍ لشيخه أو من هو فوقه فيه تصريح بالسماع أو نحوه، وربما اكتفى في بعض الأحايين بسياق إسنادٍ آخر فيه مثل هٰذا، دون أن يشير إليه، وإنما يفهم ذٰلك من له خبرة وعلم بأسماء المدلّسين، مثل:

ج ـ صنيعه بعد إخراج حديث عمران بن حصين، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر؛ فقال: «أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى»؟!» . . . الحديث.

فإنه أورده أولاً من طريق سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة؛ قال: «قال سعيد: حدثنا أبو عوانة عن **قتادة عن زرارة بن أبي أوفى** عن عمران بن حصين به»، ثم قال: «حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعتُ زرارة بن أبي أوفى به»[2].

ففي الطريق الثانية بيان لسماع قتادة؛ فانتفى تدليسُهُ.

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ١ / ٢٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩).

روايته عن المدلسين في «صحيحه»، ومثال عليه وتوجيهه.

ومع عناية مسلم بالروايات المصرحة بسماع المدلسين، والإشارة إليها، فإن هناك روايات أخرى أوردها في «صحيحه» لم يبيّن فيها السماع، وأمثّل على ذلك برواية أبي الزبير عن جابر.

قال الحفّاظ: أبو الزبير يدلِّس في حديث جابر، فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل أن يُحمل ذلك على الاتصال، وقد ذكر ابنُ حزم وعبد الحق عن الليث ابن سعد أنه قال لأبي الزبير: عَلِّمْ لي على أحاديث سمعتَها من جابر حتى أسمعها منك؛ فعَلَّمَ له على أحاديث الظنُّ أنها سبعة عشر حديثًا، فسَمِعها منه[1].

وفي «صحيح مسلم» من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر أحاديث؛ فيروي له من طريق زكريا بن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وابن جُريج، وغيرهم؛ إما مقرونًا بغيره كما تراه في آخر (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)[2]، وفي أول (كتاب الزكاة)[3]، وإما قد صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر كما تراه في (باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبيّنا)[4]، وفي آخر (باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار)[5]، وفي (باب الاستطابة)[6]، وفي (باب النهي عن تجصيص القبر)[7]، وفي (باب إثم مانع

(١) انظر: «المحلى» (٧ / ٣٩٦ و٩ / ١١ و١٠ / ٣٣).

(٢) راجع: «صحيح مسلم» (١ / ٢١١ - مع شرح النووي).

(٣) راجع: «صحيح مسلم» (٧ / ٥٣ - مع شرح النووي).

(٤) راجع: «صحيح مسلم» (٢ / ٩٣ - مع شرح النووي).

(٥) راجع: «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٧ - مع شرح النووي).

(٦) راجع: «صحيح مسلم» (٣ / ١٥٢ - مع شرح النووي).

(٧) راجع: «صحيح مسلم» (٧ / ٣٧ - مع شرح النووي).

الزكاة)[1].

نعم، هناك بعضٌ من حديث أبي الزبير عن جابر من غير طريق الليث جاء معنعنًا، ولم يقرنه بغيره، وقد أشار إلى طرف منه الحافظ الذهبي؛ فقال رحمه الله تعالى:

«وفي «صحيح مسلم» عِدَّةُ أحاديث مما لم يُوضّح فيها أبو الزبير السماعَ عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء.

من ذلك:

حديث: «لا يحلّ لأحدٍ حملُ السلاح بمكة»[2].

وحديث: «إن النبي ﷺ دخل مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[3].

وحديث: «رأى عليه الصلاة والسلام امرأةً فأعجبته، فأتى أهله زينب»[4]، في أوائل (كتاب النكاح).

وحديث: «النهي عن تجصيص القبور»[5].

وغير ذلك»[6] انتهى كلام الذهبي.

ولي عليه ثلاث ملاحظات:

الأولى: الحديث الأخير صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر؛ كما في

(١) راجع: «صحيح مسلم» (٧ / ٧٠ - مع شرح النووي).
(٢) راجع: «صحيح مسلم» (٩ / ١٣٠ - بشرح النووي).
(٣) راجع: «صحيح مسلم» (٩ / ١٣٢ - ١٣٣ - بشرح النووي).
(٤) راجع: «صحيح مسلم» (٩ / ١٧٧ - ١٧٨ - بشرح النووي).
(٥) راجع: «صحيح مسلم» (٧ / ١٣٧ - بشرح النووي).
(٦) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٩).

النسخة المطبوعة من «صحيح مسلم» فيَ الموضع المشار إليه، أما الأحاديث السابقة؛ ففيها العنعنة، وهي من غير طريق الليث، كما قال الحافظ الذهبي[1].

الثانية: قوله: «ففي القلب منها شيء»؛ أي: من الأحاديث المذكورة، وتعلّق بعض المعاصرين بكلامه؛ فدندن على ضَعْفها، وحام حولها، وكاد - بل - وقع فيها.[2]، وليس هذا موطن ردّ ذلك بالتفصيل، وإنما أكتفي هنا بحديث: «رأى عليه الصلاة والسلام امرأةً فأعجبته...»؛ فأقول وعليه الاعتماد والتكلان:

نعم، أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بالعنعنة؛ إلا أنه ختم طرقه بقوله: «حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعْيَن حدثنا مَعْقِل عن أبي الزبير قال: قال جابر»[2]، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ١٤٨) من طريق موسى بن داود قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: أخبرني جابر به.

فانتفى تدليس أبي الزبير.

وله شاهد عن أبي كبشة الأنماري، أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٣١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٦٨ / ٢٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٢٢٠)، وأبو بكر المعدل في «الأمالي» (٨ / ١) بإسنادٍ حسن، رجال كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أزهر بن سعيد الحرازي، وثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن حجر عنه: «صدوق»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٩٢): «رجال أحمد ثقات».

وكذا من حديث ابن مسعود، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢ / ١٤٦)،

---

(١) راجع: التعليق على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي (٤٦٤ - ٤٦٥).

(٢) انظر كلام الكوثري في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» (٦١ - ٦٢)، و«الجواهر المضية» (٢ / ٤٢٨)، و«قواعد في علوم الحديث» (٤٦٣ وما بعدها).

والسري بن يحيى في «حديث الثوري» (ق ٢٠٥ / ٢)، والدارقطني في «العلل» (٥ / ١٩٧) وأعله بالوقف، وكذٰلك فعل أبو حاتم في «العلل» (١ / ٣٩٤) رقم (١١٨٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٢١)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢١٠ / أ)، و«العلل» (٥ / ١٩٨) عن ابن مسعود قوله.

الثالثة: موقف المحدثين من عنعنات المدلسين الموجودة في «الصحيحين» أنها محمولة على ثبوت السّماع، نقل العراقي عن أبي سعيد المغربي (المتوفى سنة ٦٢٥هـ)، أنه قال في كتابه «القدح المعلّى»: «قول أكثر العلماء أن المعنعنات التي في «الصحيحين» منزلة بمنزلة السماع»(١).

قال السخاوي: «يعني إما لمجيئها من وجه آخر بالتّصريح، أو لكون المعنعن لا يدلّس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النّقاد المحققين بسماع المعنعن لها»(٢)، ولذا قال النووي: «إن ما كان في «الصحيحين» محمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى»(٣)، وهٰذا من باب تحسين الظنّ؛ فقد سأل التقيُّ السبكيُّ المِزّيَّ (حافظَ الدُّنيا) هل وُجِد لكل ما رَوَيَاهُ بالعنعنة طُرقٌ مُصَرَّحٌ فيها بالتّحديث؟ فقال: «كثير من ذٰلك لم يُوجد، وما يَسَعُنا إلا تحسينُ الظّنّ»(٤).

نعم، من المدلسين من احتمل الأئمة تدليسه، وخرجوا له في «الصحيح»

---

(١) «شرح ألفية العراقي» (١ / ١٦٦).

(٢) «فتح المغيث» (١ / ١٨٧).

(٣) «التقريب» (١ / ١٧٥ ـ مع التدريب).

(٤) «النكت الوفية» (ق ٣٥) للبقاعي، و«تدريب الراوي» (١ / ٥٩)، وهو رد صريح على من قال إن مسلمًا لم يسر على ما رسمه في مقدمة «الصحيح» في «الصحيح» من الاحتجاج بالمعنعن بشرطه.

لإمامته، وقلّة تدليسه في جنب ما روى كسفيان الثوري، وجعلوا من هٰذا القسم من لا يدلّس إلا عن ثقة كابن عيينة[1].

الثاني: بيان المَعْنيّ بالنَّقد والرّدّ في كلام الإمام مسلم.

العجيب الغريب جدًّا أنّ «صحيح مسلم» قُرِىء على مؤلِّفه وتلامذته وتلاميذهم... مئات المرات؛ وأوّلُ ما يقرأ فيه (المقدمة)، وفيها الكلام الذي سبق ذكرهُ، ولم يُنْقَل عن مسلم أو تلامذته أو تلاميذهم... تعيينُ المَعْنِيِّ بهٰذا القول، ولذا يخمَّنُ المعنيُّ تخمينًا من العلماء اللاحقين[2].

ويتحصّل للمتتبّع كلامهم أقوال على النَّحو التالي:

أولاً: المراد به الإمام البخاري.

ذهب إلى هٰذا جماعة من أهل العلم، منهم الصنعاني، ونص عبارته: «واعلم أنا راجعنا «مقدمة» مسلم؛ فوجدناه تكلّم في الرواية بالعنعنة، وأنه شَرَط فيها البخاريُّ ملاقاةَ الراوي لمن عنعن عنه، وأطال مسلم في ردِّ كلامه والتهجين عليه، ولم يُصرِّح أنه البخاري، وإنما اتّفق الناظرون أنه أرادَهُ وردّ مقالته»[3].

وعلى هٰذا الفهم والرأي: الشيخ العلامة شَبِّير أحمد العثماني؛ فقال: «ونقل مسلم عن بعض أهل عصره ـ لعله البخاري رحمه الله ـ أنه قال...»[4]،

(١) راجع: «فتح المغيث» (١ / ١٨٨)، و«شروط الأئمة الخمسة» (٤١ ـ الهامش)، و«جامع التحصيل» (١١٥)، و«طبقات المدلسين» (١٣)، و«قواعد في علوم الحديث» (١٤٤ ـ ١٤٥)، وما خصه الرشيد العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (مخطوط) عن الأحاديث المرسلة، ومقدمة الشيخ الألباني على «مختصر صحيح مسلم» الطبعة الجديدة.

(٢) التتمة الثالثة الملحقة بـ «الموقظة» للذهبي.

(٣) «توضيح الأفكار» (١ / ٤٤).

(٤) «فتح الملهم» (١ / ١٥٠).

وتلميذه الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي[1].

ردُّهُ:

سبق وأن بيّنا أن مسلمًا فرغ من تأليف «صحيحه» سنة (٢٥٠هـ)، وقد كتب مسلم مقدمته قبل الشروع في تأليفه لا بعده؛ كما هو صريح قوله: «... وظننتُ حين سألتني تجشُّمَ ذٰلك أنْ لو عُزِمَ لي عليه، وقُضِيَ لي تمامُه، كان أوّلَ مَنْ يصيبه نفعُ ذٰلك إيايَ خاصّةً قبل غيري من الناس... ثم إنّا إنْ شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألتَ وتأليفِه على شريطةٍ سوف أذكرها لك، وهو أنا نَعمِدُ إلى جملةِ ما أسنِد من الأخبار... إلخ»[2].

وقال الحاكم أبو عبد الله: «أول ما وَرَدَ البخاريُّ نيسابور سنة تسع ومئتين ـ وكانت سِنُّهُ حينئذ (١٥) سنة ـ، ووَردها في الأخير سنة خمسين ومئتين، فأقام بها خمسَ سنين يُحدِّث على الدوام»[3]، ومن المعلوم أن مسلمًا لازم البخاري في آخر أمره، وأدام الاختلاف إليه[4]؛ فاستُفيد من هٰذا كلِّه أنّ مسلمًا لما صاحب البخاريَّ في نيسابور، ولازمه كل الملازمة خمس سنوات؛ من سنة (٢٥٠هـ) إلى سنة (٢٥٥هـ)؛ كان منتهيًا من تأليف «صحيحه»، وفيه «مقدّمته» التي فيها هٰذه المسألة التي هجّن مسلم على مخالفه فيها بكلامٍ شديدٍ؛ فلا يُعقَل أبدًا أن يكون البخاريُّ هو المعنيّ بهٰذه اللهجة الشديدة، التي لا تُطاق معها مقابلةٌ ولا لقاء، فضلاً عن الصحبة والملازمة خمسَ سنين! بل إنَّ مسلمًا قد قاطع شيخَه وبلديَّه (محمد بن يحيى الذُّهلي) من أجل البخاري لما ورد نيسابور، ووقف منه محمد بن يحيى ذٰلك الموقفَ المعروف[3].

---

(١) راجع «الموقظة» (١٣٤).

(٢) راجع: «مقدمة صحيح مسلم» (١ / ٤٦ ـ ٤٨).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٤٠٤).

(٤) راجع ما قدمناه: (ص ١٣٢).

فهل يُعْقَلُ ممن يناصر البخاريَّ هٰذه المناصرة، ويقول له: (لا يُبغِضُكَ إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك)[1]، و(دَعْني أقَبِّل رجلَك يا أستاذَ الأستاذِين، وسيِّدَ المحدِّثين، ويا طبيبَ الحديث في عِلَلِه)[2]، أن يَصِفَه بتلك الصفات النّابزة، والأقوال القاسية، والكلمات الجارحة، ويتصاحبا مع ذٰلك دهرًا طويلاً: خمسَ سنين؟ هٰذا فضلاً عن أنّ البخاري خارجٌ من البَيْنِ في هٰذه المسألة، على ما ذكره ابن كثير والبُلقيني[3]، وسيأتي مزيدُ أيضاحٍ لهٰذا قريبًا إن شاء الله تعالى[4].

ثانيًا: المراد به البخاري وعلي بن المديني ـ رحمهما الله تعالى ـ معًا.

هٰذا ظاهر كلام الحافظ الذهبي؛ فإنه لما نقل عن الخطيب قوله: «كان مسلم يناضل عن البخاري؛ حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى ـ الذّهلي ـ بسببه» عقب عليه بقوله:

«قلتُ: ثمّ إنّ مسلمًا لِحدَّةٍ في خُلُقِهِ؛ انحرف أيضًا عن البخاري، ولم يذكر له حديثًا، ولا سمّاهُ في «صحيحه»، بل افتتح الكتاب بالحطّ على من اشترط اللقيَّ لمن روى عنه بصيغة (عن)، وادَّعى الإجماعَ في أنّ المعاصرة كافية، ولا يُتوقَّفُ في ذٰلك على العلم بالتقائهما، ووبَّخَ من اشترط ذٰلك، وإنما يقول ذٰلك أبو عبد الله البخاري، وشيخُهُ علي بن المديني»[5].

وإلى هٰذا ذهب سبط ابن العجمي فيما نقله عنه ابنُهُ أبو ذر أحمد؛ فقال

---

(١) انظر: (ص ١٣٦).

(٢) انظر: (ص ١٣٢).

(٣) «الموقظة» (١٣٩ ـ ١٤٠) التتمة الثالثة.

(٤) انظر: (ص ٥٢٧ وما بعدها).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٧٣)، وانظر لزامًا ما قدمناه: (ص ٥٠٥).

عند قول مسلم: وقد تكلَّم بعضُ منتحلي الحديث من أهل عصرنا»[1] ما نصه:

«أشار ـ والله أعلم ـ إلى شيخ الإسلام البخاري وعلي بن المديني، والحق معهما»[2].

وعند قوله: «فيُقال لمخترع هٰذا القول الذي وصفنا مقالته»[3] ما نصه:

«سمعتُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: إنه علي بن المديني»[4].

وعند قوله: «أو للذَّابّ عنه»[5] ما نصه:

«هو البخاري، قاله والدي مشافهةً»[6].

وهٰذا القول يستقيم ويصح على فرض أنه كتب مقدمة «صحيحه» بعد تدوين «الصحيح»؛ إلا أنّ نقلنا السابق يعكّر عليه، وهو أولى من:

ثالثًا: المراد به بعض من ليس له كثير اعتداد في العلم.

قال بعض الحفاظ: «إنه ـ أي: مسلم ـ لم يقصد إلا إحقاق ما هو حق عنده، وردّ ما بلغه من قول بعض العلماء؛ إلا أنه لم يسمعه ممن هو علم في العلم أو إمام في الحديث، وإلا لما أقدم على مثل هٰذه الألفاظ، وإنما بلغه هٰذا القول ممن ليس له كثير اعتداد في أصحاب العلوم»[7]؛ إلا أن يقال إن مسلمًا

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (٢٨).

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ق ٣ / ب).

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (٣٠).

(٤) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ق ٣ / ب).

(٥) «مقدمة صحيح مسلم» (٣٠).

(٦) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ق ٣ / ب).

(٧) «الحل المفهم لصحيح مسلم» (٢٠) للكنكوهي رحمه الله (ت ١٣٢٣هـ).

لم يبلغه حقًّا أنّ هٰذا القول لم يقل به أحد من الأئمة المعتبرين، مثل: علي بن المديني وغيره من الفحول والجهابذة، ولعله يؤيد هٰذا قوله فيه: «قول مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه»(١)، وتتوجّه حينئذ شدّةُ مسلم وقساوة عباراته في الرد بما لا مأخذ عليه فيه، قال المحدّث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي مؤيدًا أن مسلمًا سمع هٰذا القول ممن ليس بإمام في العلم أو الحديث ما نصه: «هو الذي يليق بشأن المؤلِّف (أي: مسلم)؛ فإنه بعيد منه أن يردّ على شيخه أمير المؤمنين في الحديث الإمامِ البخاري على أبلغ وجه وآكده، بحيث يجترأ على تجهيله وإخراجه عن زمرة أهل العلم؛ فالقول بأنه أراد به الرد على الإمام البخاري بخصوصه ـ كما اشتهر على الألسنة ـ؛ فهٰذا إساءة الظن بالمصنف كما لا يخفى، والله تعالى أعلم»(٢).

رابعًا: المراد به علي بن المديني وحده رحمه الله تعالى.

ذهب ابن كثير، وأيّده شيخ الإسلام البُلْقيني إلى أنّ المراد به علي بن المديني وحده بناءً على اختلاف شرط البخاري عن شرط شيخه علي بن المديني ـ رحمهما الله تعالى ـ، وهٰذه عبارة ابن كثير: «قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد عليَّ بن المديني؛ فإنه يَشترِطُ ذٰلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري؛ فإنه لا يشترطه في أصل الصحّة، ولٰكن التزم ذٰلك في كتابه «الصحيح»»(٣).

وقال البُلْقيني: «قيل: يُريدُ مسلمٌ بذٰلك: البخاريَّ؛ إلا أنّ البخاريَّ لا يشترط ذٰلك في أصل الصّحة، ولٰكن التزمه في «جامعه» أو لعلّه يريد ابن

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (٢٩).

(٢) التعليق على «الحل المفهم» (٢٠).

(٣) «اختصار علوم الحديث» (٥٦ ـ مع الباعث الحثيث).

المديني؛ فإنه يشترط ذٰلك في أصل الصحة»[1].

وأيَّد هٰذا القول الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة[2]، بناءً على التفرقة بين شرط البخاري وعلي بن المديني، وأن البخاري التزم ذٰلك في «جامعه» فحسب!! وأنه ليس شرطًا عنده لأصل الصحة وإنما لأعلاها!

وهٰذا صحيح إن استقام له هٰذا الأصل، ولٰكن أنّى له أن يستقيم وقد ردّه الحافظ ابن حجر ـ وهو العالم الخبير بمنهج البخاري وشرطه في «الصحيح»ـ؟! فقال: «قلتُ: ادّعى بعضُهم أنّ البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه» لا في أصل الصحة، وأخطأ في هٰذه الدعوى، بل هٰذا شرط في أصل الصحة عند البخاري؛ فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرّد ذٰلك»[3]، وهٰذا هو المقرر عند جماهير علماء المصطلح والشراح لـ «صحيح البخاري»، بل هٰذا الذي قرره الإمام الترمذي، ونقله عن شيخه البخاري؛ فقال بعد أن أخرج حديث: «يا بُنيَّ! إنْ قَدَرْت أنْ تُصْبِحَ وتُمسي ليس في قلبك غِشٌّ لأحدٍ؛ فافعل...» من طريق سعيد بن المسيَّب قال: قال أنسُ بن مالك به، قال ما نصه: «ولا نعرف لسعيد بن المسيِّب عن أنس روايةً إلا هٰذا الحديث بطوله»، ثم قال: «وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يُعْرَفْ لسعيد

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (١٥٨).

(٢) راجع تعليقه على «الموقظة» للذهبي (١٣٤ وما بعدها)، وقد حشد فيه النصوص التي تدلل على أن الشيخين لم يلتزما في أحاديث كتابيهما أن تكون كلها في أعلى درجات الصحة، ونقل نصوصًا في ذٰلك عن ابن حجر في «الهدي»، وهٰذا كله صحيح، ولٰكن ليس له علاقة بهٰذه المسألة المبحوثة هنا، وإنما التفاوت المذكور جاء نتيجة تفاوت صفات الضبط والإتقان والعدالة والملازمة، أما هٰذه المسألة؛ فلا تحتمل التفاوت، فإما أن تحمل العنعنة بشرطها على الاتصال أو عدمه، وعلى الأخير دل صنيع البخاري، كما قال ابن حجر؛ فلا ينبغي العدول عنه إلا بنصٍّ!!

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢ / ٥٩٥).

ابن المسيَّب عن أنس هٰذا الحديث ولا غيرُهُ، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيَّب بعده بسنتين، مات سنة خمس وتسعين»[1]، وقد لخّص كلامه هٰذا ابنُ رجب بقوله:

«وقد ذكر الترمذي في كتاب العلم أنّ سماع سعيد بن المسيَّب من أنسٍ ممكن، لٰكن لم يحكم لروايته عنه بالاتّصال»[2]. [استدراك ١١].

الثالث: تحرير موطن النزاع بين الإمام مسلم ومخالفه.

قال الصنعاني رحمه الله تعالى: «الخلاف بين الشيخين ـ يعني: البخاريَّ ومسلمًا ـ في رواية العنعنة لا غير؛ فشرط البخاري فيها اللقاء، ومسلم المعاصرة، وحينئذٍ؛ فلا يرجَّح البخاري برمّته على مسلم برمته بهٰذا الشرط، بل يقال: عنعنة البخاري أصحُّ وأرجح من عنعنة مسلم»، ثم قال:

«قلت: أما غير المعنعن ـ وهو ما كان بنحو حدثنا ـ؛ فهو ومسلم سواء فيه؛ فإنه لا يكون إلا بالمشافهة، إنما الخلاف في رواية العنعنة، وهي روايةٌ متّصِلَةٌ عند مسلم»[3]، وذكر نحوه في موطن آخر؛ فقال:

«وشرط مسلم مجرد المعاصرة ولو يسيرة؛ إلا أنّ الخلاف بين الشيخين في اللقاء وعدمه إنما هو في رواية العنعنة لا مطلقًا» ثم تعقّبه بقوله:

«قلت: ولا يخفى أنّ هٰذا خلاف ما صرح به مسلم في «مقدمة صحيحه» بعدم شرطية اللقاء، بل هجّن على من اشترطه غاية التهجين»[4].

---

(١) «جامع الترمذي» (٥ / ٤٦) عقب حديث رقم (٢٦٧٨).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢ / ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ط د. همام سعيد).

(٣) «توضيح الأفكار» (١ / ٤٤).

(٤) المرجع نفسه (١ / ١١٠).

قلت: وصنيعه في تعليل الأحاديث في «التاريخ الكبير» يدلّ على أنّ الخلاف بينهم في تحقق اللقاء أو عدمه مطلقًا، وعليه يدل ظاهر كلام الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه»[1]، وكذا ما نقلناه عن الترمذي آنفًا بخصوص رواية سعيد بن المسيَّب قال: قال أنس رضي الله عنه، ولم تأتِ الروايةُ المذكورة بالعنعنة، وحكم عليها على الرغم من ذلك بعدم الاتّصال، وليس سعيد معروفًا بالتدليس.

فالخلاف بينهما عام إلا فيما دل على اللقاء؛ مثل: «حدثنا»، و«أخبرنا»، وأما سوى ذلك، مثل: «أن» و«قال» ونحوها؛ فهي و«عن» سواء، والله أعلم.

فمسلم يحمله على الاتّصال؛ لأنّ قائل ذلك ثقة غير مدلّس، ومقتضى ذلك اللقاء، ومقتضاه السماع، أما مخالفه؛ فيحمله على عدم الاتّصال حتى يثبت اللقاء، فهو زاد شرطًا على الحديث الصحيح في منظور مسلم! بينما أنقص مسلم من حدّ الصحيح شرطًا في منظور مخالفه!!

ومن الجدير بالذّكر أنّ قول مسلمٍ ليس على إطلاقه؛ فهو يبحث عن اللقاء عندما تتوفّر قرينة لديه على انتفاءه؛ لأنه يعتبر المعاصرة مع إمكان اللقاء، لا مع القرينة على نفي اللقاء.

وفي هذا يقول الإمام مسلم: «فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة؛ إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة، أن هذا الراوي لم يلق الراوي عنه»[2].

---

(١) من مثل قوله فيها (٣٠): «قد أعطيتَ في جملة قولك: أنّ خبر الواحد الثّقة عن الواحد الثّقة؛ حجة يلزم به العمل، ثم أدخلتَ فيه الشرطَ بعد»، أي: شرط تحقق اللقيا، ومسلم أدرى بمذهب مخالفه منا، ولذا تحسين كلام الصنعاني في الموطن الأول من غير التفاتٍ إلى المواطن الأخرى، ولا إلى كلام مسلم ليس بجيّد.

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (٣٠).

ويقـول الإمـام مسلم كذلـك: «وإنمـا كان تفقّـد مَنْ تَفقّد سماع رواة الحديث ممن روى عن رجل ثم روى حديثًا عن آخر عنه».

ومن هٰذا كله يتبيّن لنـا أن كلام الإمام مسلم ينصب على إمكان اللقاء العاري عن أية قرينة على خلافه، وهٰذه القرائن لا تنضبط مما تجعل تداخلًا يقع بينه وبين مخالفه في أحاديث غير يسيرة.

الرابع: ما يُعتذر به لمسلمٍ من شدّة عباراته وقساوتها في الرد على مخالفه.

المتـأمـل كلام الإمام مسلم يجد فيه شدّةً وخشونةً وجفاوةً وقساوةً على مخـالفـه، سواء كان ابن المديني أم البخاري، أو كلاهما معًا، أو غيرهما، وأحسن ما يعتذر له في هٰذا المقام بما قاله صاحب «فتح الملهم»: «إنّ المؤمنَ الغيورَ الصادقَ في نيّته، إذا بلغه عن أحد من المعروفين شيء، يزعم فيه أنّ القـول به يُرادِفُ هدمَ الدين، وردَّ أحاديث سيد المرسلين ﷺ ـ وإنْ لم يكن الواقع كذٰلك ـ؛ تأخذُهُ غَيرةٌ دينيةٌ، وحَميَّةٌ إسلامية، ينشأ عنها غَضَبٌ في الله تعالى على ذٰلك القائل، وإبغاضُهُ لوجهِ الله تعالى، فيحمِلُهُ ذٰلك على الوقيعةِ، وإغلاظِ القول فيه، والتكلُّم بمُسْتَشْنَعَاتِ الأقوالِ في حقّه، ظنًّا منه أنه بصنيعه هٰذا مناضلٌ عن الدّين، وذابٌّ عن حوض الشريعة»، ثم قال: «ومثاله ما تكلّم به مسلم ـ رحمـه الله تعالى ـ في حقّ البخاري رحمه الله تعالى، في بحث اشتراط اللقاء في «مقدمة صحيحه»، ظنًّا منه أنَّ الأصل الذي أصَّلهُ البخاريُّ إنْ سُلِّم صِحَّتُه؛ كان مستلزمًا لردِّ ذخيرةٍ من الأحاديث الصحيحة وتوهينها، فاشتدَّ نكيرُهُ على تلك المقالةِ وقائلِها بأشنعِ ما يمكن! ومع هٰذا؛ فعامَّةُ الشرّاح قد رجَّحوا مذهبَ البخاري وصوَّبوه، ولم يلوموا مسلمًا في تشديده وتغليظه.

وهٰكـذا ما جرى بين الصّحـابـة ـ رضي الله عنهم ـ من المشـاجـرات

والفِتن، بناءً على التأويل والاجتهاد؛ فإنّ كلَّ فريق ظنَّ أنَّ الواجب ما صار هو إليه، وأنَّه أوفَقُ وأصلح لأمور المسلمين، فلا يُوجِبُ ذلك طعنًا فيهم، وانظر في قصّة موسى مع هارون ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، وتأمَّلْ فيها تجد فيها شفاءً لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة، ومناقشات الأئمة الثقات»[1].

فرأى مسلم ـ رحمه الله ـ أنَّ مذهب مخالفه يُلغي شطرًا كبيرًا من السنّة، ويُسقِطُه من الاحتجاج والعمل به؛ فكان هٰذا المذهب في نظره من باب التعنُّت على السنّة والإلغاء لها، فمن هنا اشتدَّتْ غَضْبَةُ مسلم، وقَسَتْ لهجتُهُ، وتكرَّر تهجينُهُ وتـوبيخُهُ، وتلوَّن تقريعُهُ وتجهيلُهُ؛ لأن هٰذا المذهب من منظوره حقًّا خطير، وَوَقْدَةُ غَضْبَـةِ المحـدِّثين معروفة، وشِدَّتُهُمْ المُنْكَرَةُ في حَمْلَتِهم على مُخالِفِهم مألوفة، ورحمةُ الله ـ تعالى ـ على مسلمٍ ومُخالفِهِ؛ فكلٌّ منهما قصد الحفاظ على السنّة المطهرة، فمسلمٌ أراد الحفاظ عليها من أنْ يُعَطَّل شطرٌ كبيرٌ منها بالتشدُّدِ في شروط قبولها، ومُخَالِفُهُ أراد الحفاظ عليها بأنْ لا يُحْتَجَّ منها إلا بما ثبت بأحوطِ الطُّرقِ في ثبوتها[2].

أدلّة الإمام مسلم وحججه على الاحتجاج بالإسناد المعنعن بشرطه ومناقشة ذلك.

اعلم ـ وفّقني الله وإياك للصّـواب ـ أنّ مسلمًا ـ رحمه الله ـ استدلّ على صحّة قوله: أنه لا يشترط في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط، بما محصّلُه على التّلخيص والتخليص أربعة أدلّة:

الأوّل: أنه قال لمخالفه: «قد أعطيتَ في جُملة قولك أنّ خبر الواحد

---

(١) «فتح الملهم» (١ / ٧٢).

(٢) من كلام صاحب «التتمة» على «موقظة» الذهبي رحمه الله (ص ١٢١ ـ ١٢٣) باختصار وتصرف.

الثقة عن الواحد الثّقة، حجّة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشّرط بعد؛ فَقُلتَ: حتى نعلم أنهما قد التقيا مرَّةً فصاعدًا، أو سمع منه شيئًا؛ فهل تجدُ هٰذا الشّرطَ الذي اشْتَرَطْتَهُ عن أحدٍ يلزم قولُهُ؟ وإلا فَهَلُمَّ دليلاً على ما زعمت، فإنِ ادّعى قولَ أحدٍ من علماء السَّلَفِ بما زعم منْ إدخال الشّريطة في تثبيت الخبر؛ طُولِبَ به، ولن يجد هو ولا غيرُهُ إلى إيجادِهِ سبيلاً»[(١)].

فحاصل هٰذا الكلام ادّعاء الإجماع على قبول المعنعن الذي هٰذه صفته مطلقًا من غير تقييد بشرط اللقاء، وهو أعمُّ أدلته؛ فكأنه ـ رحمه الله ـ يقول: الإجماع يتضمّنه بعمومه وإطلاقه، فمن أثبت الشرط طالبناه بالنّقل عمن سلف، أو بالحُجَّة عليه إنْ عجز عن النّقل[(٢)].

مناقشته: والجواب عن هٰذا الاستدلال: أنّا لا نحكم دعواك الإجماعَ في محلّ النزاع، لما نقلناهُ في ذٰلك عمن سلف؛ كالبخاري وعلي بن المديني، وهما من مشايخك وأساتذتك، ومكانتهما عند العلماء مغنية عن ذكرها لشهرتها.

وفي هٰذا يقول ابن رجب: «فإذا كان هٰذا هو قول هٰؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره؛ فكيف يصح لمسلمٍ ـ رحمه الله ـ دعوى الإجماع على خلاف قولهم، بل اتفاق هٰؤلاء الأئمة على قولهم هٰذا يقتضي حكاية إجماع الحفّاظ ـ المعتدّ بهم ـ على هٰذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم»[(٣)].

الثاني: ما ذكره من إلزامه لمخالفه النقض بلزوم ذٰلك الشرط، ألا نثبت

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (٣٠).

(٢) «السنن الأبين» (٧٣).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٢ / ٥٩٦).

إسنادًا معنعنًا حتى نرى فيه السماع من أوّله إلى آخره لمكان تجويز الإرسال؟ وفي هٰذا يقول رحمه الله: «وإنْ هو ادّعى فيما زعم دليلاً يحتج به؛ قيل له: وما ذاك الدليل؟ فإنْ قال: قُلتُهُ لأني وجدتُ رواة الأخبار قديمًا وحديثًا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولمّا يعاينه، ولا سمع منه شيئًا قط، فلما رأيتُهم استجازوا رواية الحديث بينهم هٰكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّة؛ احتجْتُ لما وصفتُ من العلّة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه، فإذا أنا هجمتُ على سماعه منه لأدنى شيء؛ ثبت عنه عندي بذٰلك جميع ما يروي عنه بعد، فإنْ عَزَبَ عنّي معرفةُ ذٰلك؛ أوقفتُ الخبر، ولم يكن عندي موضِعَ حُجَّةٍ لإمكان الإرسال فيه.

فيُقال له: فإنْ كانتِ العِلَّةُ في تضعيفك الخبر، وتَركِكَ الاحتجاجَ به إمكانَ الإرسالِ فيه؛ لَزِمك أن لا تُثْبِتَ إسنادًا معنعنًا حتى ترى فيه السماع من أوّله إلى آخره؟»(1).

المناقشة: هٰذا الدليل من مُرَجَّحات مذهب الإمام مسلم في الإسناد المعنعن بشرطه، ذٰلك أنَّ من عنعن عمن سمع منه ما لم يسمع مدلِّس، ومن شروط قبول الإسناد المعنعن ألا يكون من مدلّس، وإنَّ ثبوت اللقاء والسماع مرةً لا يستلزم سماعَ كل خبر وكل حديث حتى يصرّح بالسماع؛ فيلزم على أصل المخالف لمسلم أن لا يقبل الإسنادَ المعنعن أبدًا، فإنْ رَدَّ: إنّ هٰذا هو احتمال التدليس، والمسألة مفروضة في غير المدلّس.

قلنا: فهٰذا الجواب بعينه يكفي لدفع احتمال الإرسال في صورة المعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع؛ فإنه أيضًا تدليس حقيقة!! وأما قول النووي ـ رحمه

(1) «مقدمة صحيح مسلم» (٣٠).

الله ـ فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبُتْ: إنه لا يَغْلِبُ على الظنِّ الاتّصالُ، وإذا ثبت التلاقي مرة غلب على الظّنّ؛ فمدفوعٌ بحصول غلبة الظن لغيره، من أمثال مسلم بن الحجاج وجماهير أهل العلم ـ رحمهم الله ـ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب[1].

الثالث: وهو أخصّ من الأول، وكأنّه من تتمة الثاني إذ عَرَضه في معرض التمثيل:

تحريره: أنّ قبول أحاديث الصحابة بعضهم عن بعض مجمع عليه دون طلب ولا بحث عن لقاء أو سماع، بل من مجرد المعاصرة، وذكر ـ رحمه الله ـ جملة من الأسانيد لم يتحقق فيها لقاء رواتها لشيوخهم، ومع هذا؛ فإنّ العلماء صححوها، ولم يطعنوا فيها، ومثل ذلك: حديث عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود[2].

المناقشة: رَدَّ ابنُ رجب كلامَ مسلمٍ هذا بأنَّ القول في هذه الأسانيد كالقول في غيرها[3]، ويقصد ابن رجب أنه لا بد من التفتيش عن اللقاء وثبوت السماع، وإلا؛ فإن هذه الأسانيد تحمل على الانقطاع، وتكون مرسلة.

ويرى ابن رجب أن اشتراط اللقاء عظم على مسلمٍ حتى لا يؤدّي ذلك إلى طرح الكثير من الأحاديث، وترك الاحتجاج بها، ولكن ابنَ رجب يرى مخرجًا من هذا، وهو: أن لا يحكم باتّصالها، ولكن يحتج بها مع اللقي، كما يحتج بمرسل أكابر التابعين[4].

---

(١) انظر: «السنن الأبين» (١٠٥)، و«فتح الملهم» (١ / ٤٠ ـ ٤١، ١٤٨ ـ ١٥٠).

(٢) راجع: مقدمة «صحيح مسلم» (٣٣).

(٣) راجع: «شرح علل الترمذي» (٢ / ٥٩٧).

(٤) المرجع نفسه (٢ / ٥٩٧).

ولقد انفرد ابن رجب بهٰذا الادّعاء، بينما نجد السخاوي يخرج من هٰذه المسألة بما هو أسلم وأحكم؛ فيقول: «وما خَدَشَهُ به مسلم من وجود أحاديث اتّفق الأئمةُ على صحّتها مع أنها ما رُوِيَتْ إلا معنعنةً، ولم يأتِ في خبرٍ قط أنّ بعض رواتها لَقِيَ شيخهُ فغيرُ لازم؛ إذ لا يلزم من نفي ذٰلك عنده نفيُهُ في نفس الأمر»(١).

ومقتضى كلام السخاوي أنه ما دام الأئمة قد صححوا هٰذه الأحاديث؛ فإنّ هٰذا التصحيح يستلزم الحكم بثبوت اللقاء فيها، ولذا تعقّبه صاحب «فتح الملهم»؛ فقال:

«قلت: نعم، لا يلزمُ من نفي الثبوت عنده نفيُهُ في نفس الأمر؛ إلا أنّ ادّعاءَ إمامٍ حُجَّةٍ مطّلعٍ مثل الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ نَفْيَهُ بالاستقراء التام، لا يُقاوَمُ بهٰذا الإمكان العقلي المحض، بل اللازم لمخالفه أن يُبرهن على إثبات ما نفاه، حتى يُظْهر خطأه وقصورَ استقرائه، وإلا؛ فالاحتمالات العقلية المحضة لا تؤثِّرُ في إبطال ما ادّعاه، كما لا يؤثر مثلُ هٰذا الاحتمال بعينه في إبطال حجيّة خبر الواحد، بعد ثبوت صحته على شريطتهم»(٢).

قلت: قام البرهان على إثبات ما نفاه مسلم من وجود رواية في «صحيح البخاري» فيها تنصيص سماع عبد الله بن يزيد من أبي مسعود(٣).

الرابع: وهو أيضًا خاص، وهو كالتتميم للثاني؛ لأنه تمثيل له، إلا أنّ

---

(١) «فتح المغيث» (١ / ١٥٦).

(٢) «فتح الملهم» (١ / ٤١).

(٣) راجع: «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب منه ٧ / ٣١٧ / رقم ٤٠٠٦).

وانظر ـ لزامًا ـ في تفصيل ذٰلك: «السنن الأبين» (١١ ـ وما بعدها)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢ / ٥٩٧ وما بعدها).

ذٰلك تمثيل في الصحابة، وهٰذا تمثيل فيَ التابعين، وكلاهما بالحقيقة جزء من الدليل الثاني، وذكر جماعة من التابعين لم يحفظ عنهم سماع ـ في حدّ علمه ـ في رواية بعينها من بعض الصحابة، وقد صحح الأئمة حديثهم[1].

وحاصل هٰذا الدليل الرابع: ادّعاء الإجماع أيضًا على قبول أحاديث التابعين والثقات السالمين من وصمة التدليس إذا عنعنوا عن الصحابة الذين ثبتت معاصرتُهم لهم، وإن لم يعلم اللقاء، ولا السماع؛ كما أصّل ذٰلك في أحاديث الصحابة رضوان الله عليهم.

مناقشته: ولنا عن هٰذا الدليل أجوبة ثلاثة:

الأول: نقض الإجماع بما تقدم من نقل ذٰلك عمّن علم.

الثاني: هٰؤلاء الذين سمّيت ممن علم سماع بعضهم من بعض عند من أثبت صحة حديثهم، مثل النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد؛ فقد نفيت أيها الإمام أن تكون هنالك رواية فيها تصريح بسماعه منه، وقد وجد ذٰلك كما برهنا عليه[2]، وكذٰلك غيره[3].

الثالث: إنّ هٰذه أمثلة خاصة لا عامة، جزئية لا كلية، يمكن أن تقترن بها قرائن تفهم اللقاء أو السماع[4]، فمن قبل تلك الأحاديث وصحّت عنده، واحتجّ بها؛ فلا يبعد أنه اعتمد على قرينة انضمت إليها أفادته صحة اللقاء والسماع، وإن لم يقترن بها ذٰلك لفظًا، وبمثل هٰذا تأوّل علماء الصّنعة لك ـ أيها الإمام ـ

---

(١) راجع: مقدمة «صحيح مسلم» (٣٤ ـ وما بعدها).

(٢) راجع ما قدمناه: (ص ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٣) انظر تفصيل ذٰلك في: «السنن الأبين» (١٤٩ وما بعدها)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢ / ٥٩٧ وما بعدها).

(٤) انظر هٰذه القرائن في «السنن الأبين» (١٣٥).

ولشيخك البخاري فيما أخرجتما من حديث المدلّسين الذين لم يبيّنوا سماعهم في ذلك الإسناد، بأن ذلك مما عرفتما سلامته من التدليس[1].

الترجيح:

قال العلماء: إن مذهب مسلم في الإسناد المعنعن بشرطه متساهل؛ إذ كيف تحمل عنعنة الرواة غير المدلّسين على السماع بمجرد معاصرتهم لبعضهم لاحتمال أنهم سمعوا من بعضهم، وكيف يكون ذلك حكمًا مطّردًا، مع وجود احتمال عدم السماع؟! وإنما يتفق لمسلم ما ذهب إليه لو كان المحدثون لا يطلقون (عن) إلا في موضع الاتّصال، والحال أنهم يطلقونها في الاتّصال والانفصال، وإنْ كان الغالب من عُرْفهم إنما هو في الاتصال، لكن لا يلزم من ذلك الحكم به مطلقًا لوجود الاحتمال؛ فلا أقلّ من ثبوت اللقاء بين المُعَنْعِن والمعَنْعَن عنه ولو مرة واحدة، لتحمل عنعنته على السماع، وإنْ كان لا يلزم مجرد اللقاء والسّماع مرة واحدة سماع الجميع؛ إلا أنّ هذا أقوى وأحوط وأوضح في الاتّصال من مجرد الاكتفاء بالمعاصرة.

قال ابن حجر: لأنا وإنْ سلّمنا ـ ما ذكره مسلم ـ بالاتّصال؛ فلا يخفى أنّ شرط البخاري أوضح في الاتّصال[2]، وقال الذهبي: «وهو الأصوب الأقوى»[3]، وقال ابن الصلاح: «إن القول الذي ردّه مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم»[4]، ورأى ابنُ رشيد أنه الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يعضده النظر[5].

---

(١) «السنن الأبين» (١٣٣ ـ ١٤٣) باختصار وتصرف.

(٢) «هدي الساري» (١٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٧٣).

(٤) «علوم الحديث» (٦٠).

(٥) «السنن الأبين» (٣٢).

ورأى ابن حجر أنّ الوسط الذي ليسَ بعده إلا التعنّت هو مذهب البخاري ومن وافقه، وقال: إن من حكم بالانقطاع مطلقًا شدّد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل[1].

سادسًا: تعداد وتكرار الأحاديث والأسانيد في «صحيح مسلم».

قال الإمام مسلم وهو يتكلّم على منهجه في «صحيحه»: «... على غير تكرار؛ إلا أن يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن ترداد حديثٍ فيه زيادةُ معنىً، أو إسنادٌ يقع إلى جَنْبِ إسنادٍ لِعلّة تكون هناك؛ لأنّ المعنى الزائد في الحديث، المُحتاج إليه، يقوم مقامَ حديثٍ تامٍّ؛ فلا بُدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أنْ يُفصَّل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكنْ تفصيلُهُ رُبَّما عَسُرَ من جملته؛ فإعادتُهُ بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأمّا ما وجدنا بُدًّا من إعادته بجملته، من غير حاجة منا إليه؛ فلا نتولّى فِعله إن شاء الله تعالى»[2].

وإنّ القارىء المتمعن في «صحيح مسلم» يلحظ بوضوحٍ تعداد الأسانيد والأحاديث في الباب الواحد؛ لسير مسلم على منهجه في جمع الأحاديث الواردة في الباب الواحد، بل في المسألة الواحدة بطرقها ورواياتها في مكانٍ واحد، وقد اطّرد عمله في هذا المنهج في «صحيحه» كله؛ مما يسترعي الانتباه، ويستوقف النظر، ويجعل الدارس يتساءل عن أهداف مسلم وأغراضه من هذا المنهج في تكثير المتون وتعداد الأسانيد في المسألة الواحدة، ولا بد هنا من الإشارة إلى جملة أمور: (استدراك ١٢).

أولاً: إن منهج مسلم في تكثير المتون وتكرارها وتعداد الأسانيد قام على

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» (١ / ٢١٦).

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» (٤ - ٥).

تخطيط دقيق، ونظام محكم محدد الغايات والأهداف، واضح المعالم؛ فقد كان لمسلم من ورائه مقاصد حديثية فنيّة، وأغراض علمية جليلة.

ثانيًا: أجمل ـ رحمه الله ـ من خلال كلامه السابق الغايات والمقاصد المرجوة من تكرار الأسانيد والمتون، والمتمثّلة في إظهار الفوائد الإسنادية والمتنية، وما تشتمل عليه من أنواع علوم الحديث الناتجة من النّظر في الطرق والأحاديث الواردة في المسألة الواحدة، حيث يعرف أنّ الحديث قد تفرد به بعض الرواة أو لم يتفرد، حيث تعددت رواته، وفي حالة التعدد نعلم اتّفاقهم في رواية الحديث أو اختلافهم، وهل الاختلاف بالزيادة والنقصان أو التباين، كما يعرف تصريح المدلّسين بالسّماع، وصيغ تحمل الحديث، والمبهم والمشكل في السّند، ويصعب عليّ في هٰذا المقام التمثيل على كل ذٰلك؛ لأنه يحتاج إلى بسط، ولا يتسعه المقام[1].

ثالثًا: سبقت الإشارة إلى سبب من أسباب تكرار مسلم الأحاديث في «صحيحه» تحت عنوان: «منهج الإمام مسلم في الباب الحديثي في «صحيحه»»[2]؛ فارجع إليه.

رابعًا: المتأمل في كلام مسلم السابق يجد أنه يكرر الحديث في «صحيحه» بطريقتين:

الأولى: أن يعيد الحديث الذي فيه الزيادة (المعنى المحتاج إليه) بتمامه إذا عسر فصل الزيادة منه؛ لأن إعادته بهيئته أسلم[3].

---

(١) انظر تفصيل ذٰلك في «الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» (١٨٢ وما بعدها).

(٢) راجع: (ص ٤٤٩).

(٣) انظر مثالاً على ذٰلك: «صحيح مسلم» (كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، ٢ / ١٠٤٠) وقارنه بـ (كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، ٣ / ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨). =

الثانية: أن يعيد المعنى المحتاج إليه من الحديث فقط ـ وهو ما عبّر عنه مسلم بالمعنى الزائد ـ إذا أمكن فصله من جملة الحديث؛ لأن المعنى الزائد المحتاج إليه في الحديث يقوم مقام حديث تام[1].

خامسًا: قد يكرر مسلم متن الحديث وسنده، وقد يكرر المتن في أبواب متفرقة بأسانيد مختلفة[2]، وقد يفرد طريقًا فيضعه في كتابٍ ويكون قد جمع طرقه كلها في كتاب آخر[3].

سادسًا: الأصل عند مسلم عدم التكرار، ولذا قال النووي في منهج مسلم: «جعل لكل حديثٍ موضعًا واحدًا يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة؛ فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه»[4]، وهٰذا الكلام ليس على إطلاقه، وهٰذا ما لاحظه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي؛ فقال: «ولاحظتُ أنا أثناء عملي في الكتاب وتتبع أحاديثه أنّ مسلمًا

= وانظر أيضًا: (كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، ٢ / ٦٧٢)، وقارن بـ(كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...، ٣ / ١٦٥٤).

(١) انظر مثالاً على ذٰلك: (كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا... ٣ / ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤)، وقارن بـ(كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، ٣ / ١٤٥٦).

وانظر أيضًا: (كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١ / ١٠٦)، وقارن بـ(كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ٤ / ٢٢٤٢).

وراجع: «النكت الظراف» (١ / ١٢٤).

(٢) انظر على سبيل المثال: (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا، ١ / ٩٤)، وقارن (كتاب الزكاة باب الترغيب في الصدقة، ٢ / ٦٨٧، ٦٨٨).

(٣) انظر: «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (١ / ١٨٠).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٤ ـ ١٥).

كرر أحاديث كثيرة في مواضع متعددة في كتابه، يبلغ عددها (١٣٧) حديثًا، من ذٰلك (٧١) حديثًا يضع الحديث منها في كتاب غير الكتاب الذي وضع الحديث فيه لأوّل مرّة»[١].

وبهٰذا ـ أعني أن الأصل عدم التكرار عنده وأنه يجمع طرق الحديث في مكان واحد ـ يمتاز «صحيح مسلم» عن «صحيح البخاري»، حيث يقطع البخاري الحديث الواحد حسب مواضيعه؛ فيضعه في موضعين أو ثلاثة أو سبعة أو أكثر، وفي هٰذا صعوبة كبيرة في الحصول على كامل الحديث بخلاف «صحيح مسلم»، قال الحافظ ابن حجر: «ولهٰذا نرى كثيرًا ممن صنّف في الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون، دون البخاري لتقطيعه لها».

سابعًا: التحرّي الدقيق وحسن الترتيب والترصيف.

ومما امتاز به الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» هو التحري الدقيق، ويشهد لذٰلك أمور:

أولاً: اعتناؤه بالتمييز بين (حدثنا) و(أخبرنا)، وتقييده ذٰلك على مشايخه وفي روايته، وكان من مذهبه الفرق بينهما، وأن (حدثنا) لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصّة، و(أخبرنا) لما قرىء على الشيخ، وهٰذا هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق، ومذهب أكثر أهل الحديث[٢].

ثانيًا: تحريه في روايته عن «صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة»؛ فمسلم ـ رحمه الله ـ إذا أوصل الإسناد إلى همام، قال: «هٰذا ما حدثنا أبو هريرة

(١) «صحيح مسلم» (٥ / ٦٠١).

(٢) راجع: «الموقظة» (٥٦)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (١٢٣).

عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: . . .».

وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أوّلها، ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثًا منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها؛ فقد ذهب الأكثرون إلى جواز ذلك لأنّ الجميع معطوف على الأوّل، ومنع الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

وقد سلك مسلم ـ رحمه الله ـ هذا الطريق ورعًا واحتياطًا وتحريًا وإتقانًا[1].

ثالثًا: يغلب على روايات الإمام مسلم في «صحيحه» أنها نُسَخ رواها عن شيوخه، أي: أنّ أصول «صحيح مسلم» خطيّة عرضها على مشايخه، ومن هنا كان الأداء عند مسلم أدقّ؛ لأنه يؤدّي الألفاظ كما أخذها عن شيوخه، يضاف إلى ذلك أنّ مسلمًا بارعٌ في تسجيل الفوارق بين الأسانيد والمتون؛ فقلّما يفوته شيء إلا ويثبته، وكأنما هو محقق يلاحظ أدقّ الفروق فيثبتها بعناية فائقة، وعندما يذكر مسلم رجال الإسناد؛ فإنه يذكرهم كما بلغه عن شيوخه؛ فيقول مثلاً: «حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان ـ يعني: ابن بلال ـ عن يحيى ـ وهو ابن سعيد ـ»؛ فلم يستجز ـ رحمه الله ـ أن يقول: «سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد» لكونه لم يقع في روايته منسوبًا، فلو قاله منسوبًا لكان مخبرًا عن شيخه أنه أخبره بنسبه، وهو لم يخبره.

ويقول مثلاً: حدثنا فلان وفلان ـ واللفظ لفلان ـ قال: أو: قالا: حدثنا فلان، وإذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث، أو صفة الراوي، أو نسبه، أو نحو ذلك؛ فإنه يبيّنه، وربما كان بعضه لا يتغيّر به معنى، وربما كان

(١) راجع: «الاقتراح» (٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«علوم الحديث» (٢٠٥ ـ ٢٠٦).

في بعضه اختلاف في المعنى، ولٰكن كان خفيًا لا يتفطّن له إلا ماهر في العلوم الحديثية، مع اطّلاع على دقائق الفقه، ومذاهب الفقهاء[1].

ومن الأمثلة على دقّة مسلم: ما رواه هو وشيخه البخاري عن شيخ واحد وبإسناد واحد، ولفظ البخاري: «لا يصلين أحد العصر»، ولفظ مسلم: «الظهر»، وقد حكم الحفاظ لمسلمٍ فيه، وقالوا: إن البخاري كتبه من حفظه، ولم يُراعِ اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذٰلك، بخلاف مسلم؛ فإنه يحافظ على اللفظ كثيرًا، ولم يجوّزوا عكسه لموافقة من وافق مسلمًا على لفظه بخلاف البخاري[2].

وهٰذه مزية عظيمة لمسلم امتاز بها؛ حتى قال الشيخ عبد الحي الكتاني:

«والقاعدة عندهم أنه لا يُقدَّم أحدٌ على «البخاري» في العزو، ويعزون الحديث لـ «الصحيحين» إذا كان فيهما، ولٰكن يسوقون لفظَه لمسلم؛ لشدّة محافظته على الألفاظ النبوية»[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن إخراج مسلم بعض الأحاديث من نسخةٍ ما، لا يدلّل على أن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعد أن تبيّن أن ذٰلك مما لم ينفرد به، فما كان بهٰذه المثابة لا يلتحق إفراده بشرطهما[4].

رابعًا: ومن ذٰلك احتياطه في تلخيص الطرق، وتحوّل الأسانيد، مع

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٢١ ـ ٢٣)، و«فتح المغيث» (١ / ٢٣)، و«تدريب الراوي» (١ / ٩٤ ـ ٩٥)، و«مكانة الصحيحين» (٩٣ ـ ٩٤).

(٢) راجع: «فتح الباري» (٧ / ٣١٤ ـ ٣١٥)، و«قواعد في علوم الحديث» (٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٣) «التراتيب الإدارية» (١ / ٤٠).

(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٣١٦)، وانظر في كون «صحيح مسلم» نسخًا: «سير أعلام النبلاء» (٧ / ١٩٠ ـ ١٩١ و١٠ / ٣٢٥).

إيجاز العبارة وكمال حسنها.

خامسًا: ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقُه، وكمال معرفته بمواقع الخطاب، ودقائق العلم، وأصول القواعد، وخفيات علم الأسانيد، ومراتب الرواة، وغير ذلك.

وأكثر ما يظهر حسن ترتيبه وترصيفه للأحاديث في:

منهجه في الناسخ والمنسوخ في «صحيحه»

فقد عُني مسلم في «صحيحه» بالناسخ والمنسوخ من الحديث، وسار فيه على منهج مطرد، يفهم المراد منه بسهولةٍ ويسرٍ؛ فإنه ـ رحمه الله ـ يورد الأحاديث المنسوخة أولاً، ثم يتبعها بالنّاسخة، بغير بيان أو تحليل، مكتفيًا بتقديم المنسوخ وتأخير الناسخ، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، والذي استقرّ عليه العمل، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا، منها: الأحاديث التي لا توجب الغسل إلا بالإنزال والأحاديث الموجبة له بالتقاء الختانين؛ فأخرج مسلم الأحاديث التي في المعنى الأول، ثم أعقبها الأحاديث التي بالمعنى الثاني[1]، وقد نقل الحاكم عن الإمام مسلم التصريح بأن الأحاديث الثانية تنسخ الأحاديث الأولى[2].

ومنها: أحاديث النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، والأحاديث المجوزة له، أي: الناسخة له؛ فبدأ بالأولى ثم أتبعها بالأحاديث التي فيها مشروعية الادّخار[3].

(١) انظر: «صحيح مسلم» (كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١ / ٢٦٩ ـ ٢٧١، وباب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٢) راجع: «معرفة علوم الحديث» (٧٨ ـ ٧٩)، وانظر ما تقدم: (ص ٤٤ ـ ٤٥).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ٣ / ١٥٦٠ ـ ١٥٦٤).

ومنها: تعيين الصلاة الوسطى الواردة في قوله تعالى: ﴿**حافِظُوا على الصَّلواتِ والصلاةِ الوسطى وقوموا للهِ قانِتينَ**﴾[1]؛ فإنه ذكر أحاديث فيها دليل لمن قال إنها صلاة العصر، ثم أعقب ذلك بحديث البراء بن مالك: «نزلت هٰذه الآية: ﴿**حافِظُوا على الصَّلواتِ وصلاةِ العَصْرِ**﴾؛ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله؛ فنزلت: ﴿**حافِظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطى**﴾؛ فقال رجل كان جالسًا عند شقيقٍ له: هي إذن صلاةُ العصر، فقال البراء: قد أخبرتُك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم»[2].

قال القرطبي بعد أن ذكر عشرة أقوال في تعيينها:

«العاشر: أنها غير معينة، قاله نافع عن ابن عمر، وقاله الربيع بن خيثم؛ فخبّأها الله تعالى في الصلوات، كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء؛ ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات»، ثم قال:

«ومما يدل على صحة أنها مُبْهمة غير معينة: ما رواه مسلم في «صحيحه»...» وذكر حديث البراء، وعلق عليه بقوله:

«فلزم من هٰذا أنها بعد أن عُيِّنَتْ نُسخ تعيينها، وأبْهِمَتْ؛ فارتفع التعيين، والله أعلم، **وهٰذا اختيار مسلم لأنه أتى به في آخر الباب**»[3]. (استدراك ١٣).

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١ / ٤٣٨).

(٣) «تفسير القرطبي» (٣ / ٢١٢)، ومنه تعلم الخلل في تبويب النووي عليه.

وانظر أمثلة أخرى في «صحيح مسلم» (كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، وباب نسخ الوضوء مما مست النار، ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣، وكتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، وباب نسخ =

سادسًا: ومن تحريه ـ رحمه الله تعالى ـ الحذف والاختصار، وهٰذا له صور؛ فتارةً يحذف جزءً من متن الحديث، كما فعل فيما أخرجه من طريق زهير ابن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال: «جاء سراقة؛ فقال: يا رسول الله! بيِّن لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، أرأيت عمرتنا هٰذه لعامنا أو للأبد؟ قال رسول الله ﷺ: «بل للأبد». قالوا: يا رسول الله! فبيِّن لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فيم العمل اليوم...»؛ فالحديث عند مسلم في كتاب القدر[1]، وليس فيه هٰذه القصة التي في العمرة، قال الحميدي: «والحديث في الأصل أطول من هٰذا، وإنما أخرج مسلم منه ما أراد **وحذف الباقي**»[2].

وكذا حذف مسلم عندما أخرج حديث جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار»[3]؛ فإنه حذف منه ما جاء في آخره: «ودعا رسول الله ﷺ بصحيفةٍ عند موته، فأراد أن يكتب لهم كتابًا لا يضلوا بعده؛ فكثر اللغط، وتكلم عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ فرفضها رسول الله ﷺ».

قال الحميدي: «من قوله: «ودعا رسول الله ﷺ... إلى آخره، ليس عند مسلم، وهو في الحديث، أخرجه بطوله البرقاني من حديث قرة، ولٰكن

= القيام للجنازة، ٢ / ٦٥٩ ـ ٦٦٢، وكتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ٣ / ١٢٠٠ ـ ١٢٠١).

(١) «صحيح مسلم» (كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي... ٤ / ٢٠٤٠ ـ ٢٠٤١ / رقم ٢٦٤٨ بعد ٨).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» (٢ / ل ٢٥٥ / ب)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ١ / ٩٤ / رقم ١٥٢).

مسلمًا اقتصر على ما أراد منه»[1].

فهٰذان المثالان يوضِّحان أن مسلمًا ربما اختصر جزءً من الحديث، ولم يشر إلى ذٰلك، وربما أشار في بعض الأحايين، وربما حذف الحديث ولم يسق متنه واكتفى بقوله: «نحوه» أو «اقتصّ الحديث» أو ما شابه ذٰلك من العبارات، وأكثر ما يظهر ذٰلك في:

منهجه في الحديث المعلّ في «صحيحه»

كان مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ حريصًا على تنقية كتابه من كل ما فيه علّة؛ فاختار كتابه وانتقاه من ثلاث مئة ألف حديث[2]، وعرضه على عالم العلل أبي زُرْعة الرازي[3]، وطرح منه كل ما أشار عليه أبو زرعة أن له علّة، وقد سار مسلم على منهج مطرد في المعلّ؛ فيخرج الحديث الصحيح، ويحذف منه موطن العلّة، وله في ذٰلك ثلاثة مسالك:

الأول: أن يحذف موطن العلّة من الحديث ويصرح به، مثاله: ما أخرجه من حديث أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه. . . وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدتُ فيه، ويوم بعثتُ»، قال مسلم: «وفي هٰذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا»[4].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ل ١٣٨/ب)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/٣٠٨ـ٣٠٩)، وذكر السخاوي في «غنية المحتاج» (ص ٤٩٠) أن ذٰلك يقع في المتابعات لا في الأصول!!

(٢) راجع ما قدمناه: (ص ٣٩٣).

(٣) راجع ما قدمناه: (ص ٤١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٢ / ٨١٩ ـ ٨٢٠).

فالحديث صحيح إلا كلمة (الخميس)؛ فوقع فيها الوهم، وليست من أصل الرواية، لذا حذفها مسلم وصرح بذلك، وأكد صواب قوله بما ساقه من الروايات الأخرى عن شيخ شعبة (غيلان بن جرير)، وليس فيها ذكر (الخميس)[1].

ومثاله أيضًا: ما أخرجه من حديث عائشة في المستحاضة التي جاءت للنبي ﷺ، وفيه أنها قالت له: أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدّم وصلّي»، وأخرج ذلك من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه به، ثم أخرجه من طرق عن حماد بن زيد عن هشام بمثل حديث وكيع، ثم قال: «وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره»[2]، والحرف الذي ترك ذكره هو: «وتوضئي»! فقد أخرجه النسائي من طريق حماد، وفيه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي»، ثم قال النسائي: «لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث (وتوضئي) غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه (وتوضئي)»[3]؛ فقد ترك مسلم هذا الحرف لتفرد حماد به عن بقية أصحاب هشام، ولم يشاركوه فيه[4].

الثاني: أن يحذف موطن العلّة من الحديث، ولا يصرّح به، وقد يشير أحيانًا، مثاله: أخرج من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن

---

(١) راجع: «منهج نقد المتن» للإدلبي (٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٣) «سنن النسائي» (١ / ١٢٣ - ١٢٤).

(٤) راجع: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ٢٢)، وقد رجّح الحافظ ابن حجر أن حماد لم يتفرد بهذ الزيادة، راجع: «الفتح» (١ / ٤٠٩).

أفلح عن أبي محمد الأنصاري قال: قال أبو قتادة، واقتصّ الحديث[1]، فقد صدر مسلم (باب استحقاق القاتل سلب القتيل) بهٰذا الإسناد، ولم يسق المتن، واكتفى بقوله: «واقتص الحديث»؛ ففي هٰذا خلاف منهجه[2] في إخراج الحديث التام أولاً وعدم اختصاره، وعطف باقي الأحاديث التي في معناه عليه، وإشارته إلى ما فيها من الزيادة أو النقص، وهٰذا مشعر بأنّ له علة! وهٰذا هو واقع الحال؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق هشيم، وفيه: «من أقام البيّنة على أسير فله سلبه»، وبيَّن علّته بقوله: «والحفاظ يرونه خطأ؛ فمالك بن أنس والليث بن سعد روياه عن يحيى، فقال الليث في الحديث: «من أقام البيّنة على قتيل قتله فله سلبه»، وقال مالك: «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه»، ولم يقل أحد فيه: «على أسير» غير هشيم»[3]، وبيّن البيهقي صنيع مسلم في هٰذا الحديث؛ فقال: «فقد أخرج مسلم إسناد هٰذا الحديث في الصحيح، ولم يسق متنه»[4].

قلت: قد تفنّن مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في ألفاظ الرواة، ولم يسقها عن عمد في بعض الأحايين، وله في ذٰلك مسالك أيضًا؛ فربما لم يسقها على الرغم من صحة الإسناد إلى قائلها لوهم طرأ عليه، مثاله: ما أخرجه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، ذكر لابن عمر عُمْرَةَ النبي ﷺ من الجِعْرانة،

---

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ٣ / ١٣٧٠).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ٥٨) بعد أن بيّن أن مسلمًا صدر به الباب: «وهٰذا غريب من عادة مسلم؛ فاحفظ ما حققتُه لك؛ فقد رأيتُ بعض الكتاب غلط فيه، وتوهّم أنه متعلّق بالحديث السابق قبلهما، كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم، حتى أن هٰذا المشار إليه ترجم له بابًا مستقلاً، وترجم للطريق الثالث بابًا آخر، وهٰذا غلط فاحش؛ فاحذره، وإذا تدبّرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك، والله أعلم».

(٣) «السنن الكبرى» (٦ / ٣٢٤).

(٤) المرجع نفسه (٦ / ٣٢٤).

قال: «لم يعتمر منها»[1]، وقد خفيت هٰذهَ العمرة على ابن عمر لأسباب ذكرها ابن حجر، وقد صح أن النبي ﷺ اعتمر منها، ومن حفظ حجة على من لا يحفظ، ولا غضاضة على مسلم بروايته نفي ابن عمر له؛ فلا تعدّ هٰذه الرواية علّة إسناديّة[2]، وإنما البحث متعلّق بالمتن، ولذا لم يسق مسلم لفظه كما قال ابن حجر[3]، وإنما اكتفى بالإنكار العام.

ومثاله أيضًا: ما أخرجه من طرق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رفعه: «... فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[4]، ومن بين هٰذه الطرق طريق ابن عيينة؛ فإنه سردها مبتدئًا بها السند ثم سرد غيرها ولم يذكر لفظ ابن عيينة لأن الصحيح في رواية الزهري غيرها؛ فقد رواها عنه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا»!! قال ابن حجر: «وحكم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هٰذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه»، لٰكن لم يسق لفظه»[5].

وهٰذا مثال على حذف موطن العلّة، مع عدم الإشارة إليها البتة[6]، وأوضح منه:

---

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، ٣/١٢٧٨/رقم ١٦٥٦).

(٢) وبهٰذا يرد على أبي الفضل الهروي في وضعه هٰذا الحديث في «علل صحيح مسلم» (رقم ١٧).

(٣) راجع: «فتح الباري» (٨ / ٣٥ و٦ / ٢٥٣ و٣ / ٦٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ١ / ٤٢٠ ـ ٤٢١ / رقم ٦٠٢ بعد ١٥١).

(٥) «فتح الباري» (٢ / ١١٨).

(٦) وقد أكثر الرشيد العطار من ذكر الأمثلة على هٰذا، ووجه صنيع مسلم ـ على الأغلب ـ بأنه أوردها في الشواهد ليكثر طرق هٰذا الحديث، ولينبه على المخالفة فيه.

وانظر ـ مثلًا ـ: «غرر الفوائد المجموعة» (الأرقام: ١٤، ١٥، ١٧، ١٨ وغيرها).

ما أخرجه مسلم من حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة ورافع بن خديج في حديث القسامة، وفيه قوله ﷺ: «أتحلفون خمسين يمينًا، فتستحقّون صاحبكم أو قاتلكم؟». قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد؟! قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟». قالوا: وكيف نقبل أيمان قومٍ كفار؟ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، أعطى عقله[1].

فقد أخرج مسلم هٰذا الحديث من طرق عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار به، وأخرجه من طريق واحد عن سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها؛ فوجدوا أحدهم قتيلاً، قال مسلم: «وساق **الحديث**، وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مئةً من إبل الصَّدَقة»[2].

ففي هٰذه الرواية من طريق سعيد بن عبيد علّة، حيث ذكر فيها أنّ النبي ﷺ سألهم البيّنة (مع أنها لم تأتِ في الحديث)، وحذف موضع حكم رسول الله ﷺ في القسامة (وهي الثابتة في الحديث)؛ فاكتفى مسلم في «الصحيح» بإيراد الإسناد وبداية القصة، وحذف موطن العلّة منه، بينما ذكر رواية سعيد بن عبيد بتمامها في كتابه «التمييز»، ومثّل بها على (الحديث الذي نقل على الوهم في متنه، ولم يحفظ)، ومما قاله فيه بعد كلام طويل: «... فقد ذكرنا جملةً من أخبار أهل القسامة في الدّم عن رسول الله ﷺ، وكلّها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينًا، **وليس في شيء من أخبارهم أنّ النبي ﷺ سألهم البيّنة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره، وتواطؤ هٰذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد، يقضي على**

---

(1) «صحيح مسلم» (كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، ٣ / ١٢٩١ - ١٢٩٢).
(2) «صحيح مسلم» (كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، ٣ / ١٢٩٤).

سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة»[1].

ومن الأمثلة على ذلك: حديث جبريل عليه السلام وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان؛ فإنه ساقه أولاً من حديث عمر من طريق كهمس بلفظ عبيد الله بن معاذ، وأورد بعده مباشرة حديث مطر الوراق، وأحال إلى المتن السابق، وقال: «بمعنى حديث كهمس وإسناده، وفيه بعضُ زيادةٍ ونقصان أحرف»[2]، ومدار رواية مطر على حماد بن زيد، ورواه عنه جماعة، أورد مسلم من بينهم ثلاثة، وهم من مشايخه (محمد بن عبيد الغبري[3]، وأبو كامل الجحدري[4]، وأحمد بن عبْدَة[5])، ولم يورد ألفاظهم، وإنما قال: «وساقوا الحديث»، وبالرجوع إلى أمات دواوين السنة؛ يجد المخرجُ لألفاظهم خلافًا بينهم على حماد في اللفظ[6]، ولذا لم يعتن مسلم بها؛ لأن هذا ليس من مقصد كتابه، وإنما اكتفى بالإشارة إلى هذه الطرق وحذف متونها، وهذا أيضًا ينطبق على الطريق التي أوردها بعد هذه الطريق، ولذا اكتفى مسلم بقوله في آخرها: «فاقتصّ الحديث كنحو حديثهم عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه شيء من زيادةٍ، وقد نقص منه شيئًا»[7].

---

(١) راجع: «التمييز» (١٤٤ ـ ١٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ١ / ٣٨ / رقم ٢).

(٣) راجع لفظها في: «المسند الصحيح» (١ / ل ٢٨ / ب) لأبي نعيم الأصبهاني.

(٤) راجع لفظها في: «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٣٧٠ ـ ٣٧٢ / رقم ٣٦٦).

(٥) راجع لفظها في: «مسند البزار» (١ / ٤٦ ـ ٤٧)، و«الجمع بين الصحيحين» (١ / ١٦ ب ـ ١٥ / أ).

(٦) وكذا خلاف حديث كهمس، وانظر ـ لزامًا ـ: «الإيمان» لابن منده (١ / ١٤٠ ـ ١٤٢).

(٧) انظر: «صحيح مسلم» (١ / ٣٨ / رقم ٣)، وتجد لفظها التفصيلي في «سنن أبي داود» =

أما الطريق الأخيرة له؛ فقد أخرجها مسلم من طريق يونس بن محمد ـ وهو المؤدب ـ عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وقال مسلم: «بنحو حديثهم»[1].

والمخرج للفظها يجد فيه زيادة عن سائر الطرق قوله ﷺ في تعريف الإسلام: «وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء»[2]!! فإخراج مسلم هٰذه الطرق لهٰذا الحديث مستشهدًا بها، ولم يذكر ألفاظها لغرض أراده؛ إذ «ما وضع في «صحيحه» شيئًا إلا بحجة، وما أسقط منه شيئًا إلا بحجة»[3]؛ فلله درُّه ما أدقَّه! وما أعقله! وما أجلده! وما أعلمه وأقعده بهٰذا الفنّ!

الثالث: قد يخرج مسلم طرفًا من الرواية المعلّة ويختصر باقيها، ويشير إشارةً خفيفة يفهم منها أن في الرواية علّة، مثاله ما أخرجه من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعتُ أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في

= (٢ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦ / ٦ ـ ٧)، ومن المقارنة بينه وبين حديث كهمس تدرك لِمَ لم يذكره مسلم في «صحيحه»!!

(١) «صحيح مسلم» (١ / ٣٨ / رقم ٤).

وانظر ألفاظ هٰذا الحديث وطرقه وشرحه في «الشروح والتعليقات على كتب الأحكام» لأبي عبد الرحمٰن بن عقيل الظاهري، السفر الثاني بتمامه، و(ص ١٣٠، ١٥٢ على وجه الخصوص).

وانظر أيضًا: «الفضل المبين» للقاسمي (ص ١٤٧ ـ ١٧٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٨٢).

(٣) وهناك أمثلة كثيرة يصعب في هذا الموطن حصرها، تظهر من خلال مطابقة طرق الحديث مع كتب العلل بخاصة والتخريج بعامة، وانظر مثالاً آخر لابن القطان على هٰذا المسلك، نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

المسجد الحرام، وساق الحديث بقصّتهَ نحو حديث ثابت البُناني، وقدّم فيه شيئًا وأخّر، وزاد ونقّص[1].

فقول مسلم: «وقدم فيه شيئًا وأخّر، وزاد ونقّص» يشعر بأن شريكًا لم يضبطه، وأنه حصل له فيه الوهم، وبالرجوع إلى كلام الحفاظ والشراح يتبيّن لنا أن مجموع ما انتقد عليه عشرة أشياء[2]، ولذا قال ابن القيم: «وقد غلّط الحفاظُ شريكًا في ألفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه، ثم قال: فقدّم وأخّر، وزاد ونقّص، ولم يسرد الحديث؛ فأجاد رحمه الله»[3]، وقد يخرج مسلم الحديث مقطعًا؛ كما حصل له في حديث الجارية، على ما بيّنه البيهقي؛ فقال رحمه الله: «. . . قد أخرجه مسلم مقطعًا من حديث الأوزاعي وحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير دون قصة الجارية وأظنه إنما تركها من الحديث لاختلاف الرواة في لفظه»[4].

من هٰذا كلّه يتبين لنا دقّة تحري مسلم رحمه الله في «صحيحه»، وأنه يتعامل مع الرواة والروايات بدقّة فائقة، ويسدد سهامه نحو حديث الثقات، بل نحو صحيح حديثهم ليصيب منه الكلمة الواحدة التي يراها معلّة ليطرحها.

هٰذه هي المسالك التي أجملها مسلم بقوله: «. . . وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعلّلة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح»[5]؛ فإنه «ذكر الأخبار المعللة»

---

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، ١ / ١٤٨).

(٢) راجع: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢ / ٢٠٩ ـ ٢١٠)، و«فتح الباري» (١٣ / ٤٨٠ ـ ٤٨٢).

(٣) «زاد المعاد» (٣ / ٤٢).

(٤) «الأسماء والصفات» (٤٢٢).

(٥) مقدمة «صحيح مسلم» (٨).

على النحو الذي بيّناهُ، وقد غالى بعضُهم فظن أن كل حديث معل بمجرد تأخير مسلم له عن صدارة الباب[1]، وقد بالغ بعضهم فنفى أن يكون مراد مسلم أنه ذكر أخبارًا معلّة فيه؛ فجاء في «تقرير مكي» ـ مثلاً ـ عند شرحه على عبارة مسلم السابقة، عند ذكر الأخبار المعللة ما نصه: «أي: الأخبار التي قيل إنها معللة، مع أنها ليست بمعللة في الواقع؛ كما يبينه المصنف بأن الصواب أنها ليست بمعللة»[2].

ولم تقتصر دقته وتحريه على بيان العلّة في الحديث المعلّ، وإنما ظهر ذٰلك أيضًا من خلال:

منهجه في المصحّف والمحرف

فمسلمٌ ـ رحمة الله عليه ـ له مزيد عناية واهتمام بما وقع على الرواة من تغيير اللفظ والمعنى، سواء وقع ذٰلك في الإسناد أم في المتن، وقد أبان عن ذٰلك في «صحيحه»، مثاله قوله: «. . . وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ـ واللفظ له ـ قال: قرأتُ على مالك عن محمد ابن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جُدَامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة . . .»[3] الحديث.

قال مسلم: «وأما خلف؛ فقال: عن جذامة الأسدية، والصحيح ما قاله يحيى بالدال».

فكشف مسلم هنا عن تصحيف وقع فيه خلف؛ إذ قال: «جُذَامة» بالذّال

---

(١) كما نقلناه عن بعضهم وضعّفناه تحت عنوان: «منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه ودحض شبهات حوله».

(٢) «الحل المفهم لصحيح مسلم» (١٠).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ٢ / ١٠٦٦).

المعجمة! والصواب ما قاله يحيى أنه بالدال المهملة، وهٰذا هو الصواب؛ إذ كذٰلك رواه مالك في «الموطأ»[1]، وقال الدارقطني: «وهي بالجيم والدال غير معجمة، ومن ذكرها بالذّال فقد صحف»[2].

ومن الجدير بالذكر هنا أن للإمام مسلم عناية فائقة في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة أسمائهم، وألقابهم، وكناهم، وبلدانهم، وطبقاتهم، وانفراداتهم، وغير ذٰلك.

أما تصحيف المتن؛ فقد كشف مسلم في «صحيحه» عن تصحيف وقع لشعبة؛ فقال في آخر حديث أنس: «يخرج من النار من قال: لا إلٰه إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شَعِيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إلٰه إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يَزِن بُرَّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إلٰه إلا الله وكان في قلبه من الخير ذَرَّة»[3]؛ فصحف شعبة أبو بسطام: «ذَرَّة» بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة إلى (ذُرَة) بضم الذال وتخفيف الراء!! وكأن الحامل له على ذٰلك كونها من الحبوب؛ فناسبت (الشَّعِيرة) و(البُرَّة)[4]!! قال النووي: «واتّفقوا على أنه تصحيف منه»[5].

ومن الجدير بالذّكر أن مسلمًا كان يقف على بعض التصحيفات في المتون والأسانيد؛ فيسقطها من «صحيحه»، ويكتفي بذكرها على وجوهها الصحيحة، مع علمه بأن بعض الرواة قد أخطأ فيها، كما حصل له عندما أخرج

---

(١) «موطأ مالك» (كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة، ٢ / ٦٠٨).

(٢) «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٩٩)، ونحوه في «المغني» (٥٨)، و«تهذيب الكمال» (٣ / ١٦٧٩)، و«تاج العروس» (٨ / ٢٢٢، مادة جدم).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) (١ / ١٨٢).

(٤) «فتح الملهم» (١ / ٣٦٥).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ٦١).

حديث نهيه ﷺ أن تتخذ الروح غرضًا[1]، فإنه ذكره في «صحيحه» من طرق سليمة خالية من التصحيف، وأعرض عن الرواية التي وقع فيها تصحيف عبد القدوس، إذ قال (عرضًا) بالعين المهملة!! وبيّن تصحيفه في «مقدمة الصحيح»[2]، وكذلك حديث ثابت: «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بحصفة أو حصير...»[3]، فإنه أورده على الصواب في «صحيحه»، بينما كشف عن تصحيف وقع لعبد الله بن لهيعة فيه في كتابه «التمييز» في متنه؛ فقال: «إن رسول الله ﷺ احتجم...»!! قال مسلم: «وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعًا، وابن لهيعة المصحّف في متنه، المغفّل في إسناده...»[4].

أمّا ما أخذ على مسلم من مآخذ في «صحيحه»، من جعله صحابيَّ حديثٍ غيرَ صحابيه، مثل: حديث «لا تسبوا أصحابي»[5]؛ فمن الرواة عنه، وكذلك القلب الواقع في حديث السبعة الذين يظلّهم الله في ظله، فجاء فيه عنده: «ورجل تصدّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»[6]! فهذا الحديث مما انقلب على مسلم؛ فجعل اليمين في موضع الشمال، والشمال في موضع اليمين، ولكن قال عياض:

---

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الصيد والذّبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ٣ / ١٥٤٩).

(٢) انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (٢٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١١٤)، و«فتح الملهم» (١ / ١٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة، ١ / ٥٣٩).

(٤) راجع: «التمييز» (١٣٩ ـ ١٤٠).

(٥) راجع ما قدمناه (ص ٣٧٩).

(٦) «صحيح مسلم» (كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصَّدقة، ٢ / ٧١٥).

«ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم»(١).

ثامنًا: ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السّرد!!

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى عن «صحيح مسلم»: «ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا غير ممزوج، بمثل ما في «كتاب البخاري» في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في «الصحيح»؛ فهٰذا لا بأس به»(٢).

فتعقّبه العراقي بقوله: «قلت: قد روى مسلم بعد الخطبة في كتاب الصلاة بإسناده إلى يحيى بن كثير؛ أنه قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم(٣)، **فقد مزجه بغير الأحاديث، ولٰكنه نادر جدًّا**، بخلاف البخاري، والله أعلم»(٤).

وذكر ابن حجر قوليهما، وقال: «وظنّ بعض من شاهدناه أنه ليس في مسلم غيرُ هٰذا الموضع؛ فتتبعت ذٰلك من الصحيح، ووقع لي فيه مثل أثر يحيى ابن أبي كثير...»(٥)، وقال: «والذي يَرِدُ على ابن الصَّلاح صريحًا جزمًا منها مواضعُ يسيرة» وذكر منها سبعة مواطن(٦).

قال الرشيد العطار: «وفي «كتاب مسلم» أحاديث يسيرة موقوفة أيضًا، وليس هٰذا موضع ذكرها، وبالله التوفيق»(٧).

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧ / ١٢٢).

(٢) «علوم الحديث» (١٥).

(٣) راجع ما قدمناه عليه: (ص ٣٨٩ - ٣٩٠).

(٤) «التقييد والإيضاح» (١٤).

(٥) «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف» (٢٥).

(٦) المرجع نفسه (١١٧).

(٧) «غرر الفوائد المجموعة» (ق ١٧ / ب).

قلت: وغير المرفوع في «صحيح مسلم» أقسام، على النحو التالي:

أولاً: مواد أجنبية على صلب «صحيح مسلم»، من وضع الراوي له، وليست من صنيع مسلم نفسه، وقد سبقت جملة من الأمثلة عليها عند حديثنا على (رواة الصحيح).

ثانيًا: تعليق من مسلم على بعض الأحاديث لغايةٍ أرادها، ومنهج قصده، مثلما سبق بيانُه في «منهجه في الحديث المعل»، و«منهجه في المصحّف والمحرّف»، وأكثر ما يظهر هٰذا في:

منهجه في الحديث المدرج

فقد اعتنى مسلم في «صحيحه» عناية فائقة في تمييز حديث رسول الله ﷺ وتخليصه مما أدخل فيه من كلام غيره، وأبان عنه بصريح العبارة؛ فإنه أخرج ـ مثلاً ـ حديث سهل بن سعد أن عويمرًا الأنصاري... قال: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؛ أيقتله؛ فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك؛ فاذهب فأتِ بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا؛ قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إنْ أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين[1].

فأخرج مسلم هٰذا الحديث، وظاهره سالم من الإدراج؛ إلا أنه أتبعه بطريق أخرى كشف فيه عنه، فأخرجه من طريق سهل بن سعد أنّ عويمرًا الأنصاري أتى عاصم بن عدي، قال مسلم:

«وساق الحديث بمثل حديث مالك، **وأدرج في الحديث**، قوله: وكان

---

(١) «صحيح مسلم» (كتاب اللعان، باب منه، ٢ / ١١٢٩ ـ ١١٣٠).

فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين، وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملاً؛ فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترث منه، ما فرض الله لها»(١).

وهٰذا من المدرج وسط المتن كما نبّه عليه مسلم(٢)، وربما وقع الإدراج في آخر المتن كما في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب. . . قال: وأحب القيد، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين؛ فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين»(٣).

فأخرجه مسلم هٰكذا، ثم أتبعه بطريق آخر فيه: «وقال في الحديث: قال أبو هريرة: فيعجبني القيد، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين»، ثم أعقبه بطريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال مسلم: «**وأدرج في الحديث** قوله: وأكره الغل. . .»(٤).

فكشف مسلم عن إدراج وقع في آخر المتن، وهو ذكر القيد والغل، وقد صرح الخطيب البغدادي بذٰلك(٥).

وربما كشف مسلم عن الإدراج من غير استعمال كلمة (إدراج)، وإنما يشير إليه إشارة؛ فإنه أخرج ـ مثلاً ـ حديث جرير بن عبد الله: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هٰذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها ـ يعني العصر والفجر ـ ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾».

---

(١) المرجع نفسه (٢ / ١١٣٠).

(٢) «تسهيل المدرج إلى المدرج» (٢٦ ـ ٢٧)، وانظر: «فتح الباري» (٩ / ٣٦١).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الرؤيا، باب منه، ٤ / ١٧٧٤).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٤١٠)، و«تسهيل المدرج إلى المدرج» (٥٧).

ثم أعقبه بطريق أخرى، وقال: «وقال: ثم قرأ ولم يقل جريرًا»[1].

فهٰذه إشارة من مسلم أن في الطريق الثانية إدراجًا، أي أن رواتها أدرجوا الآية في كلام النبي ﷺ ورفعوها إليه، وإنما هي من قراءة جرير، وهٰذا ما كشف عنه البيهقي وابن حجر بصريح العبارة[2].

وربما نبّه مسلم على الإدراج بكلمة تدلل عليه غير لفظ «الإدراج»؛ فمثلاً أخرج حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، وبيّن أن تفسير القزع من رواته، ثم ذكره من طريق آخر، ولم يسق متنه، واكتفى بقوله: «مثله، **وألحقا التفسير في الحديث**»[3]؛ فوقع في هٰذه الطريق إدراج، ونبَّهَ عليه مسلم بقوله: «وألحقا التفسير في الحديث» أي: أدرجاهُ فيه[4].

وربما دلّل تعدد الطرق وطريقة ترتيب مسلم لها على إدراجٍ في الحديث، مثاله: حديث ابن مسعود في مجيء داعي الجنّ إلى النبي ﷺ، وقراءته القرآن عليهم، وفيه: قولُ ابنِ مسعود: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزّاد؛ فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم؛ فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

وأخرجه من طريقٍ آخر؛ فقال: «بهٰذا الإسناد»، إلى قوله: «وآثار نيرانهم»، قال الشَّعْبيُّ: «وسألوه الزاد، وكانوا من جنّ الجزيرة...» إلى آخر

---

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ١ / ٤٣٩ - ٤٤٠).

(٢) راجع: «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٩)، و«فتح الباري» (٢ / ٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب اللباس والزّينة، باب كراهة القزع، ٣ / ١٦٧٥).

(٤) راجع: «فتح الباري» (١٠ / ٣٦٤ - ٣٦٥).

الحديث، من قول الشعبي مفصّلاً من حديث عبد الله، وأخرجه من طريق ثالث عن ابن مسعود مرفوعًا، قال مسلم فيه: «إلى قوله: «وآثار نيرانهم» ولم يذكر ما بعده»[1].

فأخرج مسلم الحديث في الطريق الأولى متضمّنًا الإدراج نسقًا مع حديث عبد الله من غير فصلٍ بينهما.

وأخرجه من الطريق الثانية مبيّنًا أنها من قول الشعبي مفصولة من حديث عبد الله؛ أي: ليست مرويّةً نسقًا مع باقي حديثه، بل هي من قول الشعبي مرسلاً، وبهٰذا جزم الدّارقطني؛ حيث قال: «وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسل عن النبي ﷺ»[2]؛ فأدرجه الرواة في حديث ابن مسعود، وكشف مسلم ذٰلك في الطريق الثانية، ثم أخرجه من الطريق الثالثة، وليس فيها الزيادة؛ لا متّصلة، ولا منفصلة.

وهٰذا أسلوب رائع ـ فيه خفاء، لا يقف عليه إلا المتبحر ـ في بيان المدرج مما جعل علماء المصطلح يعجبون به، ويشيدون ويثنون عليه؛ فقال السخاوي ـ ومثل بهٰذا على المدرج ـ ما نصه: «وما أحسن صنيع مسلم! حيث أخرج حديث عبد الأعلى عن داود عن الشّعْبي عن علقمة عن ابن مسعود في مجيء داعي الجن...»[3].

وكما أنّ مسلمًا اعتنى ببيان الإدراج في المتن ـ كما في الأمثلة السابقة ـ؛ فإنه أيضًا اعتنى بالإدراج في السند، وذٰلك في موطن واحد من «صحيحه» ـ فيما

---

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٢) «التتبع» (٢٣٤)، وراجع: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ١٧٠).

(٣) «فتح المغيث» (١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

وقفتُ عليه ـ؛ فإنه ـ رحمه الله ـ أخرج حديثًا من طريق علي بن مسهر عن هشام ابن عروة عن أبيه عبد الله بن الزبير، ثم من طريق عبد الله بن عروة عن عبد الله ابن الزبير، ثم قال: «وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، قال: لما كان يوم الخندق؛ كنت أنا وعمر بن أبي سلمة في الأطم الذي فيه النّسوة، وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر في هٰذا الإسناد، ولم يذكر عبد الله بن عروة في الحديث، ولٰكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه عن ابن الزبير»(1).

فهٰذه القصة مع بقية الحديث؛ إنما هي من رواية عبد الله بن عروة عن ابن الزبير، لا من رواية ابن عروة عن أبيه؛ فأفصح الإمام مسلم بوضوح في الطريق الثانية أنّ الراوي أدرج هٰذه القصّة، وجعلها في حديث هشام بن عروة، والحال أنها ليست من حديثه(2).

من خلال هٰذه الأمثلة اتضح لنا أمران:

الأول: طريقة الإمام مسلم في عرض الإدراج، وأن له في ذٰلك منهجًا مطردًا.

الآخر: أن كشف هٰذا الإدراج مما يستثنى من هٰذه السمة؛ أعني: سرد الأحاديث بعد الخطبة.

وكذا يلحق بهٰذا قول مسلم في «صحيحه»: «للزهري سبعون حرفًا، ينفرد بها بأسانيد جياد»، كما نقلناه فيما مضى، وقوله: «وُلِد حكيم بن حزام في

---

(1) «صحيح مسلم» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، ٤ / ١٨٧٩ ـ ١٨٨٠).

(2) «الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» (٣٤٠).

جوف الكعبة. . .»، ومنهجه في الرواية عن المدلسين على النحو الذي شرحنا[1]، وتخطئته لبعض الرواة كقوله في رواية القعنبي: «وقوله: «عن أبيه» في هٰذا الحديث خطأ»[2] ونحو ذٰلك.

ثالثًا: أقوال الصحابة وهي كثيرة جدًّا في «الصحيح»، ولٰكن أغلبها ضمن أحاديث مرفوعة يتقوم الحديث بها، أو تتقوم بالحديث، وقليل منها آثار مستقلّة، مثل: قول سلمان: «لا تكونَنَّ ـ إنِ استطعتَ ـ أوَّلَ من يدخلُ السُّوقَ، ولا آخر مَنْ يخرجُ منها؛ فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته»[3]، وقول بُريدة بن حُصَيب الأسلمي: «لا رقية إلا من عين أو حُمَّة»[4]، و«أنّ عمر بن الخطاب كان يجهر بهٰؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلٰه غيرك»[5].

رابعًا: أقوال التّابعين ومن بعدهم، وهي كثيرة جدًّا أيضًا، ولٰكن أغلبها ضمن أحاديث مرفوعة، يتقوم الحديث بها، أو تتقوم بالحديث، وقليل منها مستقلة، مثل: قول عروة بن الزبير: «لا تقل كَسَفَتِ الشّمسُ، ولٰكن قل: خَسَفَتِ الشمس»[6].

وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أقوال الصحابة والتابعين الذين وردت في «صحيح مسلم» ضمن أحاديث على الوجه المذكور في كتاب

---

(١) راجع: (ص ٥١١).

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ٤٩٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٤ / ١٩٠٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١ / ١٩٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٢ / ٦٢٥).

مستقل، وسمه بـ «الوقوف على ما في «صحيح مسلم» من الموقوف»[1]، ذكر فيه (١٦٨) قولاً، ثم قال: «هٰذا آخر ما تتبعْتُهُ من «صحيح مسلم»، من الأحاديث الموقوفات والمقطوعات، سوى ما استثني مما ذُكر في الخطبة، فمن عثر في الكتاب المذكور على شيء من هٰذا الجنس؛ فَلْيُلْحِقْهُ في مكانه بعد أن يتحقق وُرُودَهُ، ويَعذِر كاتبَهُ بالإسراع، والذي يَرِدُ على ابن الصلاح صريحًا جزمًا منها مواضعُ يسيرة»[2] ثم ذكرها.

قلت: لم أقف على شيء يرد على ابن الصلاح صريحًا جزمًا غير الذي ذكره الحافظ ابن حجر، أما الأحاديث الموقوفات والمقطوعات؛ فقد وقفت على شيء كثير فاته، ولعل في قوله: «فمن عثر في الكتاب المذكور ـ أي: «صحيح مسلم» ـ على شيء من هٰذا الجنس؛ فَليلحقه في مكانه»[3] دلالة على ما وقفت؛ فإنه صرح بأن القارىء لكتابه يعذره بالإسراع.

تفسير الصحابي بشرطه مسند عند الإمام مسلم

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ونحن نتكلم على هٰذه السّمة أن تفسير الصحابي مسند في مذهب مسلم، قال الحاكم: «ليعلم طالب هٰذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند»[4]، وقال: «وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي مسند»[5]، وقال: «ولعل متوهمًا يتوهم أن هٰذا وأمثاله في الموقوفات، وليس كذٰلك؛ فإن الصحابي إذا فسر التلاوة؛ فهو

(١) نشرته مكتبة المعلا ـ الكويت بتحقيق أم عبد الله بنت محروس العسلي، وبإشراف وتقديم أبي عبد الله محمود الحداد.

(٢) «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف» (١١٧).

(٣) المرجع السابق (١١٧).

(٤) «المستدرك» (٢ / ٢٥٨).

(٥) «المستدرك» (١ / ٥٤٢)، ونحوه فيه (٢ / ٢٦٣ و٤ / ٢٩٦).

مسند عند الشيخين»[1].

وقد قيّد الحافظ ابن حجر مقولة الحاكم؛ فقال: «أطلق الحاكم النّقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي ـ رضي الله عنه ـ الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند، والحق أنّ ضابط ما يفسّره الصحابي ـ رضي الله عنه ـ إنْ كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب؛ فحكمه الرفع، وإلا فلا؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية؛ كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص؛ فهٰذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع»، ثم قال: «وهٰذا التحرير الذي حررناهُ هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة؛ كصاحِبَي «الصحيح». . . »[2].

مثاله: قول جابر بن عبد الله: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجُلُ امرأته من دُبُرها في قُبُلها، كان الولد أحول؛ فنزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[3]»[4].

سبب النزول هل هو في حكم المسند عند الإمام مسلم؟

أفاد الزركشي في «البرهان» (١ / ٣١ ـ ٣٢) أن ما يذكره المفسرون من أسبابٍ متعدِّدة لنزول الآية؛ قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية، وقد نزل قبل ذلك ما يتضمنها، فتؤدي تلك الآية بعينها إلى النبي ﷺ تذكيراً

(١) «المستدرك» (٤ / ٢١٧).

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢ / ٥٣١ ـ ٥٣٢).

وانظر: «فتح المغيث» (١ / ١١٨)، و«لقط الدرر» (٢٥٤)، و«تدريب الراوي» (١ / ١٩٣)، و«معرفة علوم الحديث» (٢٠).

(٣) البقرة: ٢٢٣.

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها. . .، ٢ / ١٥٠٨).

لهم بها، وبأنها تتضمن هذه، والعالم قد يحدث له حوادث، فيتذكر أحاديث وآياتٍ تتضمّن الحكم في تلك الواقعة، وإن لم تكن خطرت له تلك الحادثة قبلُ، مع حفظه لذلك النّص. ثم قال:

«لا سيما وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أنّ هذه الآية تتضمّن هذا الحكم؛ لا أنّ هذا كان السبب في نزولها» ثم قال:

«وجماعةٌ من المحدِّثين يجعلون هذا من المرفوع المسند، كما في قول ابن عمر في قوله تعالى: ﴿نِساؤُكُم حَرْثٌ لَكُم﴾[1]».

ثم أردف ذلك بنقل مذهب الإمام مسلم في هذه المسألة: فقال:

«وأما الإمام أحمد فلم يُدخله في «المسند»، وكذلك مسلم وغيره، وجعلوا هذا مما يقال بالاستدلال وبالتأويل، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النَّقْلِ لما وقع»[2]. انتهى.

قلت: أما في حالة عدم ذكر أسبابٍ متعدّدة فدخول سبب النزول في باب المرفوع أولى من تفسير الصحابي، أو قل: هو نوع منه مع تحقق الشرط فيه في دخوله في المرفوع على النحو الذي أصّلناه وبيّناه في المبحث السابق، والله الموفِّق للخيرات، والهادي للصالحات.

تاسعًا: أنه ثاني مصنَّف يجمع الحديث الصحيح المجرّد.

يمتاز «صحيح مسلم» بأنه ثاني مصنَّف يجمع الحديث الصحيح المجرّد؛ إذ الأول هو «صحيح البخاري».

---

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) «البرهان في علوم القرآن» (١ / ٣١، ٣٢).

أثر منهج البخاري في «صحيح مسلم»

سار البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» على منهجٍ قوامُهُ: جَمْعُ الأحاديث الصحيحة المتّصلة المجرّدة المختصرة من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه مع استنباط الفقه والسيرة والتفسير منها؛ فرتّب كتابه على الأبواب الفقهية وغيرها، وجعل لها عناوين وتراجم مما اضطره إلى تجزئة الحديث وتقطيعه، وإيراد كل طرفٍ منه في الموطن اللائق به، كما أنّ عمله في التراجم جعله يترجم بآياتٍ كريمة، أو بأحاديث مرفوعة ليست على شرطه، أو بمذهب فقهي معيّن، ثم يبيّن وجه الاستنباط منه، أو يشير إليه.

وكان لهٰذا المنهج الأثر الحسن على منهج مسلم في «صحيحه»؛ فمسلم تلميذ البخاري وخريجه، فأخذ عنه، وأفاد منه[1]، ومن كتبه؛ حتى قال أبو أحمد الحاكم: «رحم الله ابن إسماعيل؛ فإنّه ألّف الأصول[2] من الأحاديث، وبيَّن للناس وكل من عمل بعده؛ فإنما أخذه من كتابه؛ كمسلم بن الحجاج»[3]، وقال الدارقطني: «وأيّ شيء صنع مسلم، إنما أخذ كتاب البخاري؛ فعمل عليه مستخرجًا، وزاد فيه زيادات»[4]؛ فكتاب مسلم مكمل لكتاب البخاري على الرغم من أن مقولة الدارقطني ـ مع ما فيها من المبالغة والإفراط ـ تصوّر أنّ مسلمًا أفاد إفادة كبيرة من «صحيح البخاري» وطريقته، وهٰذا لا شك فيه؛ لأنّ مسلمًا أول من تأثّر بمنهج البخاري في الاقتصار على الحديث الصحيح في

---

(١) راجع ما قدمناهُ عن صلة الإمام مسلم بشيخه البخاري: (ص ١٣١).

(٢) يعني: أصول الأحكام.

(٣) «هدي الساري» (١١، ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، و«المفهم شرح صحيح مسلم» (١ / ٣ ـ ب)، و«النكت الوفية» (٢٤ / ب ـ ٢٥ / أ)، و«النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٨٥).

(٤) المراجع السابقة.

التصنيف[1] وسار عليه؛ فجرّد الأحاديث الصحيحة المتّصلة المرفوعة في سنن الـدين وأحكـامـه، وغير ذلك من الأمور التي تستنبط منها السنة؛ فسار على نهجه، واقتفى أثره؛ إلا أنه لم يعمد إلى الاستنباط منها كما فعل أستاذه، بل ترك ذلك لدرس القارىء وفهمه، ولم يقطّع الأحاديث في الأبواب، بل جمع الحديث وطرقه في الباب الواحد؛ فانفرد بهذه أيضًا عنه، فهو وإن سار على منهجه العام في التصنيف على صحيح الحديث؛ إلا أنّ منهج مسلم في «صحيحه» تميز عن منهج أستاذه بخصائص منفردة، تحفظ له ذاتيتهُ، وتعرّف بجهوده وقدرته، وتدل على نباهته وعقليته المبتكرة[2]، بل إنّ بعض العلماء فضّله على «صحيح البخاري» لهذه الخصائص التي انفرد فيها.

المفاضلة بين «الصحيحين»

أطبق العلماء على أن «الصحيحين» أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وحملوا مقولة الشافعي رحمه الله تعالى: «ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك»[3] على قبل وجود «الصحيحين»[4]، وقد تلقّتهما الأمّة

(١) هذا ما نصص عليه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٨٩)، وصححه ابن حجر في «النكت» (١ / ٢٧٩)، وهو يخالف ما قاله ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١ / ٥) من أن «الموطأ» هو الأصل الأول، والبخاري هو الأصل الثاني، وعليهما بنى جميع من بعدهما كمسلم!!

وراجع: «توجيه النظر» (٨٥ - ٨٦).

(٢) «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (١٠٨ - ١٠٩) بتصرف، وستأتي إشاراتٌ حول هذا إن شاء الله تعالى، ومضى الكلام على «منهج مسلم في الباب الحديثي في صحيحه»، وهو في هذا مكمل للبخاري، هذا من حيث الجملة، أما من حيث الإفراد؛ فالأمثلة كثيرة، وحصرها يطول، ويخرجنا عن المقصود، ونمثّل بحديث: «لا يصلين أحدكم...».

راجع: (ص ٥٣٤)، وبحديث العمالة راجع: «فتح الباري» (١٣ / ١٥٣).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢٠٨)، و«علوم الحديث» (٩٠).

(٤) «علوم الحديث» (٩٠)، و«شرح الألفية» (١/ ٤١)، و«هدي الساري» (١٠).

بالقبـول، وهٰذه المكانة الرفيعة لا ينقصها ولا يغيّرها ما يقال من ترجيح أحد الكتابين على الآخر فيما اختصّ، والترجيح بين «الصحيحين» يكون من وجوه:

أولاً: من حيث الصحة.

فـ «صحيح البخـاري» أصـح من «صحيح مسلم»؛ لأن البخاري كان أعلم بالفنّ من مسلم، وأن مسلمًـا كان يتعلّم منه، ويشهد له بالتقدّم والتفرّد بمعـرفة ذٰلك في عصره؛ حتى قال بعض أفاضل عصرنا: البخاري في أعلى السُّلَّم، ومسلم في أدناه!! هٰذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل؛ فصحة الحديث تدور على ثقة الرواة، واتّصال الإسناد، والسلامة من العلل.

ويظهر رجحان «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» **من حيث ثقة الرواة** من أوجه[1]، هي:

أولها: إن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربع مئة وخمسة وثلاثون رجلاً، المتكلّم فيهم بالضّعف منهم نحو من ثمانين رجلاً، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ست مئة وعشرون رجلاً، المتكلّم فيهم بالضّعف منهم مئة وستون رجلاً، على الضِّعف من كتاب البخاري، ولا شك أنّ التخريج عمن لم يتكلّم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلّم فيه ولو كان ذٰلك غير سديد.

ثانيهـا: إنّ الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيه لم يكن يكثر من تخـريج أحاديثهم، وليس لواحدٍ منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا

---

(١) ذكرها ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٢٨٦ ـ ٢٨٩)، و «هدي السـاري» (١١ / ١٢)، وعنه الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١ / ٤٠ ـ ٤١)، والعجلوني في «إضاءة البدرين» (ل ٨ / ب ـ ٩ / أ).

نسخة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تكلم فيه؛ كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، والعلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة، ونحوهم.

ثالثها: إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيه؛ أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف أحوالهم، واطّلع على أحاديثهم، فميّز جيِّدَها من رديئها، بخلاف مسلم؛ فإنّ أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدّمين، وقد أخرج أكثر نسخهم كما قدمنا ذكره.

ولا شك أنّ المرءَ أشدُّ معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدّم عن عصرهم.

رابعها: إنّ أكثر هٰؤلاء الرجال الذين تكلّم فيهم من المتقدّمين، يخرج البخاري أحاديثهم غالبًا في الاستشهادات، والمتابعات، والتّعليقات، بخلاف مسلم؛ فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج، ولا يعرج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات؛ فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم، وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري.

فهٰذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر.

والأوجه الأربعة المتقدّمة كلها تتعلّق بعدالة الرواة.

أما من حيث الاتّصال؛ فإن مسلمًا كان مذهبه ـ بل نقل الإجماعَ في أول «صحيحه» عليه ـ أنّ الإسناد المعنعن له حكم الاتّصال إذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن عنه، وإنْ لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتّصال

حتى يثبت اجتماعهما، ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاريُّ هٰذا المذهب في «التأريخ»، وجرى عليه في «الصحيح»، وهو مما يرجّح به كتابه؛ لأنّا وإنْ سلّمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتّصال؛ فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتّصال. قال ابن الصلاح في قول مسلم في المعنعن: «وهٰذا منه توسّع، يقعد به عن الترجيح»[1]، وقال النووي: «وهٰذا المذهب يرجّح كتاب البخاري»[2].

أما من حيث السلامة من العلل؛ فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مئتي حديث وعشرة أحاديث، اختصّ البخاري منها بأقلّ من ثمانين حديثًا، واختصّ مسلم بالباقي، ولا شك أن ما قلّ فيه الانتقاد أرجح مما كثر فيه ذٰلك.

مما تقدّم يتّضح أنّ «صحيح البخاري» أعدلُ رواةً، وأقوى أسانيد، وأشدُّ اتّصالاً، وأقلُّ عِلَلاً، ولهٰذا رجّح كتابه على كتاب مسلم من جهة الأصحيّة، قال ابن الصلاح: «ثم إنّ كتاب البخاري أصحُّ الكتابين صحيحًا، وأكثرهما فوائد»[3]، وقال أيضًا عن «صحيح البخاري»: «أعلى حالاً في الصحيح

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (٦٩ - ٧٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١ / ١٤)، وسبق في (ص ١٤٩) أن البخاري نظر في كتاب مسلم، وصوّب بعض ما فيه، وانظر أيضًا: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٥٩)، ترجمة (عبيد بن حنين المدني)، و «زاد المعاد» (٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦، ٢٦٤ - ٢٦٥).

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٣٢٠) من طريق أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أرسله عن عمر، وقال: «وقال بعضهم: حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر»!! وقد أخرجه مسلم كذٰلك في «صحيحه» (١٦٥٦) عن أحمد بن عَبْدَة عن حماد به، وقال أبو الفضل الشهيد الهروي في «علل صحيح مسلم» (رقم ١٧): «وهٰذا حديث لم يروهِ غيرُ ابنِ عَبْدَة عن حماد - وهو غير صحيح»!!

وانظر ما قدمناه (ص ٥٤٢ - ٥٤٣) بالحديث في نفي ابن عمر عُمرة النبي ﷺ من الجِعْرانة.

(٣) «علوم الحديث» (٩٠).

وانتقاده»[1].

ولا بدّ هنا من التنبيه على أمرين ينبغي أن يؤخذا بعين الاعتبار، هما:

الأول: إن أصحيّة هٰذين الكتابين، أو أصحية «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» وغيره؛ إنما تصح باعتبار الإجمال، ومن حيث المجموع دون التفصيل باعتبار حديث وحديث، صرّح به السيوطي حيث قال: «قد يَعرِضُ للمَفُوقِ ما يجعله فائقًا، كأن يتّفقا على إخراج حديث غريب، ويُخرِجَ مسلمٌ أو غيرهُ حديثًا مشهورًا، أو مما وُصِفَتْ ترجمتهُ بكونها أصحَّ الأسانيد، ولا يقدحُ ذٰلك فيما تقدَّم؛ لأنّ ذٰلك باعتبار الإجمال، قال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح «كتاب البخاري» على «مسلم» وغيرِه؛ إنما المرادُ به ترجيحُ الجملة على الجملة، لا كلّ فردٍ من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر»[2].

الثاني: لا يخفى أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة، وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة؛ فهٰذه ثلاثة أقسام:

الأول: ما اتّفقا على إخراج حديثه، فهما في هٰذا القسم سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر، لاتّحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه، والقول بأنّ هٰؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخاري لا إذا روى عنهم مسلم عين التحكّم (القول بالهوى والتَّشَهي)، وهٰذا القسم هو أكثر أقسامه قطعًا.

الثاني: ما انفرد البخاري بإخراج أحاديثهم؛ فهٰذا القسم ينبغي أن يقال

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (٦٧)، وانظر سؤال مسلم لشيخه البخاري عن حديث وضعه في «صحيحه» في «الإرشاد» للخليلي (٣ / ٩٦٠).

(٢) «تدريب الراوي» (٦٥).

وانظر: «قواعد علوم الحديث» (٦٦)، و«فتح القدير» (١ / ٣١٧ ـ ٣١٨ و٣ / ١٨٦) لابن الهمام، و«شفاء السالك في إرسال مالك» (٢٧ ـ ٢٨ ـ بتحقيقنا) للقاري.

إنه أصح مما انفرد به مسلم؛ لأنه حصل فيه شرائط البخاري منفردة، وقد تقرر ببعض ما ذكر من المرجّحات أنها أقوى من شرائط مسلم في الصحة، وهٰذا القسم قليل، ولا بد من تقييد ذٰلك بغير من تكلّم فيهم.

قال الصنعاني: «وهٰذا التقسيم هو التحقيق، وإنْ غفل عنه الأئمة السابقون»(١).

ثانيًا: من حيث الفقه.

المعروف أن كتاب البخاري أفقه؛ كما قال اليافعي(٢)، فعلى الرغم من اشتراكهما في ترك التوسع في إخراج الحديث الصحيح من طرق متعددة خشية الطّول؛ فاكتفيا في كل باب بما أوردوه، وليس يعني أنهما تركا سنة صحيحة، وهديًا نبويًا صحيحًا رأياهُ في حكم من الأحكام، كما قد يتوهم؛ لأنه لا طول في ذٰلك، فإن البخاري كان له في عرض فقهه منهج مستقل، نعم، لم ينهج رحمه الله نهج الفقهاء في فرز الأحكام الفقهية عن أصولها، ولٰكنه ترجم بها للحديث، ولذا قالوا: «فقه البخاري في تراجمه»، وقد يعلّق على الأحاديث أحياناً في عقبها بالرأي، ويدعّم الحكم بمعلّقات الصحابة والتابعين وأقوالهم الفقهية، وقد يكتفي بها تعبيراً عن رأيه(٣).

ولعل مسلماً اقتنع بعناية البخاري بالجانب الفقهي في «صحيحه»، ورأى فيها غنية، وإلا فإن مسلماً كان عالماً بالفقه أيضاً كما قدمنا، ولما استلزم ذٰلك من البخاري أن يقطع متون الأحاديث على الأبواب، وألا يسوقها تامّة، وكان يتصرَّف فيها بالمعنى، فقد صرف مسلم عنايته واهتمامه إلى ترتيب الأحاديث

---

(١) «توضيح الأفكار» (١ / ٤٣).

(٢) «مرآة الجنان» (٢ / ١٧٤).

(٣) «الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» (١١٩)، و«البخاري محدِّثاً وفقيهاً» (١٦٥).

على الكتب الفقهية من غير أن يمـزجهـا بالفقـه، وترك ذٰلك لدرس القارىء وفهمه، ومن غير أن يمزج الأحاديث بغيرها من الموقوفات والمقطوعات، وأن يجمع الأسانيد والمتون، ويسوقها بألفاظها تامَّة محررة في أنسب المواطن لها، فيسهـل على من أراد الاستنبـاط من الحـديث النَّـظر في وجوه اتِّفاق المتون واختلافها، ولهٰذا فقد اعتمد على «صحيح مسلم» من صنَّف في الأحكام من المغاربة في نقل المتون[1].

ثالثاً: من حيث السّهولة واليسر

أما من حيث السهولة فيترجّح كتاب مسلم، فكونه أسهل تناولاً، حيث جعل لكل حديث موضعاً واحداً ـ في الغالب ـ يليق به، وجمع فيه طرقه، وأورد أسانيده المتعدّدة، وألفاظه المختلفة، مصادر استخراج الحديث منه، ومعرفة طرقـه المتعددة، وألفاظه المختلفة، سهلاً ميسوراً، بخلاف كتاب البخاري، فإنه يورد تلك الوجوه في أبواب متفرقة، وكثير منها في غير الباب الذي يتبادر إلى الذهن أنه أولى به، لدقيقةٍ يفهمها البخاري منه، فصار استخراج الحديث منه صعباً عسيراً، فضلاً عن معرفة طرقه المتعددة، وألفاظه المختلفة حتى إن كثيراً من الحفاظ المتأخّرين نفوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه؛ لأنهم لم يجدوها في مظانّها[2].

قال سلمة بن قاسم القرطبي: «لم يضع أحد مثل «صحيح مسلم» في حسن الـوضـع وجودة الترتيب لا في الصحَّة»[3]، وقال السخاوي في معرض

---

(١) راجع: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٢٨٣).

(٢) راجع: «صيانة صحيح مسلم» (٦٩ ـ ٧٠)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٤ ـ ١٥)، و«هدي الساري» (١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٢٧)، و«فتح الملهم» (١ / ٩٨)، و«الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» (١٢٠).

(٣) «إضاءة البدرين» (ل ٩ / أ).

المفاضلة: «ومسلم بجمعه للطرق في مكان واحد على كيفية حسنة»[1]، وقال اليافعي: «وكتاب مسلم أحسن سياقاً للروايات»[2]، وقال الدكتور فؤاد سزكين عن «صحيح مسلم»: «إنه يفوق كتاب البخاري في حسن السياقة»[3].

ومقصودهم بحسن السياقة حسن الصناعة الحديثية عند مسلم التي فاق فيها أستاذه، ولقد أنصف الحافظ عبد الرحمن بن الدَّيبع (تلميذ الحافظ السخاوي)، حيث قال مشيراً إلى هذا المقال:

تنازع قوم في البخاري ومسلم ... لديّ، وقالوا: أي ذَيْنِ يُقَدمُ؟
فقلتُ: لقد فاق البخاريُّ صحةً ... كما فاق في حسن الصِّناعةِ مسلم[4]

وله فيهما أيضاً:

قالوا لمسلم سبقٌ ... قلت: البخاريُّ جلا
قالوا المكرر فيه ... قلت: المكرر أحلى[5]

وقال الإمام السيوطي في «ألفيته»:

وأوّلُ الجامعِ باقتصارِ ... على الصحيح فقطِ البخاري
ومسلمٌ من بعده والأوّلُ ... على الصواب في الصحيح أفضلُ
ومن يُفَضِّل مسلماً فإنما ... ترتيبَهُ ووضعَهُ قد أحكما[6]

---

(١) «الغاية في شرح الهداية» (١ / ١٠٩).

(٢) «مرآة الجنان» (٢ / ١٧٤).

(٣) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٦٤).

(٤) «إضاءة البدرين» (ل ٩ / أ)، و«فتح الملهم» (١ / ٩٩)، و«مصطلح الحديث» (٥٦)، لابن العثيمين، ولم ينسبهما لقائل، ونسبهما له ابن العماد في ترجمته في «شذرات الذهب»، والثعالبي في «الكنز»؛ خلافاً لما في «نفحة المسك الداري» من نسبتها للهلالي، وانظر: «فهرس الفهارس والأثبات» (١ / ٤١٣ - ٤١٤).

(٥) «إضاءة البدرين» (ل ١٩ / أ)، و«فهرس الفهارس والأثبات» (١ / ٤١٤).

(٦) «ألفية الحديث» (٦٠٥).

وقال العجلوني: «وقد نظمتُ هنا أبياتاً في مدح «صحيحيهما»، فقلتُ:

لصحيح مسلم الإمام الأوحد قد فاق في جمع الصحيح المسندِ
فبجمعه طرق الحديث بموضع حاز الفخارَ على صحيح محمدِ
لٰكن ذاك أصح فاعلم يا فتى عند الجميع سوى شذوذٍ مفردِ
وهما الكتابان اللذان تُلقيا بقبول أتباع النَّبي الأمجدِ
وهما أصحّ الكتب بعد كتابنا قد فصّلت آياته للمهتدي
فعليك يا ذا اللب! أنْ تقرأهما لتنال من هدي الرسول الأوحدِ
فسقى الإلٰهُ بفضله قبريهما صوبَ الرّضا وحباهما بالسؤددِ
وكذا حبا أهل الحديث ومن بهم في سائر الآفاق حقاً تقتدي»[1]

وقال أيضاً: «ولصديقنا العارف السيد مصطفى البكري في مدح مسلم و«صحيحه» قوله:

بدر علا بصحيحه فلك العلا إذ فاق صُنعاً كل هادٍ ضيغمِ
ولذا حماة الغرب هٰذا رجّحوا لا سيما فوق السماكِ الأفخمِ
وبقلَّةِ التّكرار فاق مكرراً وبحسن ترتيب وسبك مُفخَمِ
لٰكن محمدنا البخاري شيخه هو عند جُلّ الخلق أعلا فافهمِ
رضي الإلٰه عنهما ما باكرت سُحبُ الغمامِ لروض أُنس أعظمِ
والترمذي مع النسائي ابن ما جه ضيفُ أبا داود أهلُ تقدُّمِ»[2]

مكانة «صحيح مسلم»، وثناء العلماء عليه، وتلقيهم له بالقبول:

قال الإمام مسلم: «إنما أخرجتُ هٰذا الكتاب وقلتُ: هو صحاح»،

---

(١) «إضاءة البدرين» (ل ١٨ / ب - ١٩ / أ).

(٢) «إضاءة البدرين» (ل ١٩ / أ).

وقال: «ولٰكني إنما أخرجتُ هٰذا مَن الحديث الصحيح؛ ليكون مجموعاً عندي، وعندي من يكتبه عني، فلا يرتاب في صحتها»، وقال: «إنه لم يضع في «الصحيح» إلا ما أجمعوا عليه»، وقد سبق وأن تكلّمنا على ذٰلك بالتفصيل في السمة الرابعة من هٰذه السِّمات، وقد جاءت عبارات العلماء تترى في مدح «الصحيحين» عامَّة، و«صحيح مسلم» خاصة، وأنّ ما فيهما صحيح، مقطوع به، تلقّته الأمَّة بالقبول، قال البيهقي في صنيع الشيخين: «لقد صنَّف كل واحد منهما أحاديث كلها صحاح»[1]، أي: إن صحة الأصول والمتون من أحاديثهما مقطوع به، ولا يحصل الخلاف في ذٰلك، وإنْ حصل؛ فهو محصور في طرقها ورواتها، وصرح بذٰلك أبو إسحاق الاسفراييني، فقال: «أهل الصنعة مجمعون، على أنَّ الأخبار التي اشتمل عليها «الصحيحان» مقطوع بصحّة أُصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإنْ حصل؛ فذاك اختلاف في طرقها ورواتها»[2].

وقد تنبه ابنُ الصلاح إلى الخلاف الحاصل في ذٰلك، فبعدما قرر أن ما رواه الشيخان مقطوع بصحته بالإجماع لتلقّي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول؛ استثنى بعض ما تكلم عليه أهل النقد، فقال وهو يتحدث عن الحديث الذي أخرجه الشيخان:

«وهٰذا القسم جميعُهُ مقطوعٌ بصحّته، والعلمُ اليقيني النظري واقع به، خلافًا لقول من نفى ذٰلك محتجًّا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظّنّ، وإنما تلقّته الأمّةُ بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظّن، والظن قد يخطىء، وقد كنتُ

(١) «معرفة السنن والآثار» (١ / ١٠٢)، وقد جمع الدكتور خليل ملا خاطر أقوال كثير من المحدثين والعلماء في «صفة أحاديث الصحيحين» في كتابه: «مكانة الصحيحين».

(٢) «فتح المغيث» (١ / ٥١)، و«توجيه النظر» (١٢٥) و«مكانة الصحيحين» (٣٢٠).

أميلُ إلى هٰذا وأحسَبُه قويًّا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأنّ ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهٰذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجّةً مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذٰلك.

وهٰذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحّته لتلقّي الأمة كل واحدٍ من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصّلناهُ من حالهما فيما سبق ؛ سوى أحرف يسيرة تكلّم عليها بعضُ أهل النّقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هٰذا الشأن، والله أعلم»[1] انتهى.

وتبرز هنا جملةٌ من الملاحظات، لا بد من توضيحها:

الأولى: قوله: (إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم اليقيني) لم يوافقه عليه كثير من العلماء، ولذا تعقبه النووي ؛ فقال: «وخالفه ـ أي: ابن الصلاح ـ المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظّنّ ما لم يتواتر»[2]، وقال: «فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر[3]، ولا فرق بين البخاري ومسلم في ذٰلك وغيرهما، وإنما يفترق «الصحيحان» وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النّظر فيه، وما كان في غيرهما لا يعمل به ؛ حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ»[4].

---

(١) «علوم الحديث» (ص ٢٤ ـ ٢٥، ط د. العتر).

(٢) «التقريب» (٧٠ ـ مع التدريب).

(٣) ما لم تأتِ قرائن تصرفه عن ذٰلك ؛ كما قرره المحققون.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١ / ٢٠) باختصار، وقد اعتنى بهٰذه المسألة ـ أعني: هل أحاديث «الصحيحين» تفيد العلم اليقيني أم الظني ـ جماعة، منهم: ابن حجر في «النكت على =

الثانية: استثناء ابن الصلاح ما تكلم عليه أهل النقد مقيد ذٰلك بأن يكون كلامهم معتمدًا له وجه قوي، وقد صرح هو بذٰلك، فقال مؤكّدًا ما قرره: «فما أخذ عليهما من ذٰلك وقدح فيه معتمد من الحفاظ؛ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقّيه بالقبول»[(١)].

الثالثة: يلحق بهٰذا الاستثناء ما قرره ابن حجر من وقوع التجاذب بين مدلولَيْ الحديثين؛ حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ولا يمكن الجمع[(٢)].

الرابعة: ما عدا ذٰلك؛ فالإجماع حاصل على تسليم صحّته.

الخامسة: يتضح مما تقدّم أن قول البيهقي السابق ونحوه؛ كقول الدهلوي: «اتّفق المحدّثون على أن جميع ما فيهما ـ أي: «الصحيحين» ـ من المتّصل المرفوع الصحيح»[(٣)]، وقول الشيخ أحمد شاكر: «إن أحاديث «الصحيحين» صحيحة كلها»[(٤)]، قول عام يحتاج إلى تخصيص، وعليه؛ فإنّ قول السخاوي: «إن الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتّصل دون ما سيأتي استثناؤه من المنتقد والتعاليق وشبهها مقطوع بصحته»[(٥)]

= كتاب ابن الصلاح» (١ / ٣٧١)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (٤١ ـ ٤٢)، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» (١٠١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٥٢)، والشيخ ملا إبراهيم خاطر في كتابه «مكانة الصحيحين» (١٢٩ ـ ١٦٥، فصل إفادتهما العلم القطعي).

(١) «صيانة صحيح مسلم» (٨٦)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٢٠).

(٢) «فتح المغيث» (١ / ٥٢ ـ ٥٣)، و«تدريب الراوي» (١ / ١٣٣)، و«فتح الملهم» (١ / ١٠٧).

(٣) «حجة الله البالغة» (١ / ١٣٤).

(٤) «الباعث الحثيث» (٣٣).

(٥) «فتح المغيث» (١ / ٥٠)، وراجع: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٣٧١ ـ ٣٨١).

في غاية الدقّة، ولا يمنع من الاستثناء اجتهاد العلماء في الجواب عنها ودفع انتقادها؛ كما فعل ابن حجر فيما وقع في «صحيح البخاري»، والنووي فيما وقع في «صحيح مسلم»؛ لأنه وإنْ كان فيهما كفاية؛ ففيهما تكلُّف في بعض الأحيان[1].

السادسة: ليس غرضي مما قررتُه سابقًا القدح في «الصحيحين» أو أحدهما، والحطّ من شأنهما؛ فالذي أعتقده وأدينُ اللهَ به، ما قاله الدهلوي رحمه الله تعالى: «إن كل من يهوّن من أمرهما مبتدع، متّبع غير سبيل المؤمنين»[2].

السابعة: لا يحطّ من مقدار مسلم العظيم وجودُ بعض ما يُنتقَدُ فيما خرّجه؛ لأنه على جلالته غيْر معصوم[3].

الثامنة: أغلب ما تكلم فيه من أحاديث موجودة في «صحيح مسلم» إنما تكلموا على حروف يسيرة ـ كما قال ابن الصلاح ـ، يظهر هٰذا جليًّا مِن النظر في كتاب الدارقطني: «التتبّع»، ومن كتاب أبي الفضل بن عمار الشهيد: «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج»، والكلام على هٰذه الحروف فيما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، أو ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، أو ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه لم يذكرها أكثر منه أو أضبط، أو ما تفرد به بعض الرواة ممن ضُعِّف، أو ما حكم فيه بالوهم على

---

(١) «فتح المغيث» (١ / ٥٢)، و«قواعد في علوم الحديث» (٤٦٣ ـ ٤٦٨)، و«الجواهر المضيّة» (٢ / ٤٢٨)، والتعليق على «شروط الأئمة الخمسة» (٦١ ـ ٦٢)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨ / ٧٣).

(٢) «حجة الله البالغة» (١ / ١٣٤).

(٣) التعليق على «شروط الأئمة الخمسة» (٦٢).

بعض رجاله، أو ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن[1].

التاسعة: ولا بد من الإشارة هنا إلى أن كثيرًا من هٰذه الأحاديث المنتقدة قد وردت من طرق أخرى صحيحة، وأن المراد من قول ابن الصلاح: «سوى أحرف يسيرة» أي: أن أصولها صحيحة، وهٰذا متفق عليه بين أهل العلم بالحديث، ولذا جاءت معظم الانتقادات متعلّقة بالسند دون المتن، وأما ما يتعلّق بالمتن؛ فأمثّل عليه بحديثين يعتبران أكثر حديثين وقع الاختلاف في متنيهما، وإن هٰذا الاختلاف ـ على التحقيق ـ لم يضر بصحتهما، وهما:

الأول: ما رواه عن أبي سفيان أنه قال للنبي ﷺ لما أسلم: «يا رسول الله! أعطني ثلاثًا: تزوَّج ابنتي أمَّ حبيبة، وابني معاوية اجعله كاتبًا، وأمِّرْني أن أقاتل الكفار كما قاتلتُ المسلمين؛ فأعطاه النبي ﷺ ما سأله»[2].

حكم ابن حزم على هٰذا الحديث بالوضع، فقال: «وهٰذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أنّ النبي ﷺ لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها أبو سفيان كافر، هٰذا ما لا شك فيه»[3]!!

---

(١) انظر تفصيله في: «مكانة الصحيحين» (٣٢٦-٣٨١)، وكتاب «بين الإمامين مسلم والدارقطني»، و«التقييد والإيضاح» (١١٨-١٢٤)، و«الغاية» (١/٣١٢-٣١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، ٤ / ١٩٤٥ / رقم ٢٥٠١ بعد ١٦٨).

(٣) «جزء ذكر فيه ابن حزم حديثين أحدهما في «صحيح البخاري»، وثانيهما في «صحيح مسلم»، زعم أنهما موضوعان»، رواية الحميدي، نشره أبو عبد الرحمٰن بن عقيل الظاهري في مجلة «عالم الكتب» (المجلد الأول، العدد الرابع، ص ٥٩٢ ـ ٥٩٥) بعنوان: «نقد حديثين وردا في الصحيحين».

ولم يوافق ابن حزم أحدٌ من أهل العلم في دعواه بالوضع، واشتد إنكار بعضهم عليه، مع استشكالهم له، ولهم أجوبة عديدة في توجيهه، وكلام مسهب في بيان ما فيها من المغامز، واعتناء تام واستيعاب وإسهاب في الكلام عليه، ولا يتسع المقام لبسط ذٰلك[1].

نعم، حكم ابن الجوزي على حديث آخر بالوضع في «صحيح مسلم»؛ إلا أن العلماء تعقّبوه في ذٰلك، واشتد نكيرهم عليه، ولم يلتفتوا إلى قوله هٰذا[2].

الثاني: ما رواه مسلم: «خلق الله التربة يوم السبت. . . إلخ»[3] وعدّ سبعة أيام، مع أن القرآن يفيد أن خلق السماوات والأرض معًا كان في ستة أيام، ولذا؛ فقد حكم عليه بعض العلماء بالشذوذ، وأن في بعض ألفاظه غلطًا، وممن قال بذٰلك: ابن تيمية[4]، وتلميذه ابن القيم[5]، وابن الملقّن[6]، وابن أبي الوفاء

---

(١) راجع في تفصيل ذٰلك: «مكانة الصحيحين» (٣٨٧ ـ ٤١١)، و«زاد المعاد» (١ / ٥٣ ـ ٥٦)، و«جلاء الأفهام» (١٥٩ ـ ١٦٨)، و«الميزان» (٣ / ٩٣)، و«البداية والنهاية» (٤ / ١٤٣ ـ ١٤٥)، و«شرح المواهب اللدنية» (٣ / ٢٤٢ ـ ٢٤٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦ /٦٣)، و«عيون الأثر»(٢ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، و«دفاع عن حديث فضائل أبي سفيان»للمرصفي.

(٢) راجع: «الوضع في الحديث» (٢ / ١٧٣ ـ ١٧٧)، و«الموضوعات» (٣ / ١٠١)، و«اللآلىء المصنوعة» (٢ / ١٨٣)، و«تنزيه الشريعة» (٢ / ٢٢٤)، و«القول المسدد» (٣٢ ـ ٣٤)، و«التعقبات على الموضوعات» (٤٥ ب ـ ٤٦ أ) وكلامنا عليه، وقد فرغنا من تحقيقه ولله الحمد.

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق، ٤ / ٢١٤٩ ـ ٢١٥٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٧٣).

(٥) «المنار المنيف» (٨٤).

(٦) «تحفة المحتاج» (٢ / ٥٦٣).

القرشي[1]، ومن قبلهما البيهقي[2]، وتابَعه القرطبي[3]، ومن بعدهما ابن أبي العز الحنفي[4]، والمناوي[5]، وغيرهم كثير.

بل قال أمير المؤمنين عقب روايته له: «وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح»[6].

ومع هٰذا؛ فإن الحديث صحيح، ولا تعارض بينه وبين آيات القرآن الكريم؛ لأن خلق آدم ـ الوارد في اليوم السابع في الحديث ـ تأخّر عن خلق السماوات والأرض، فكان خلقهما في ستة أيام، ومن ثم، وفيما بعد خلق الله عز وجل آدم، وهٰذا ما ورد في روايات عديدة، وآثار كثيرة، ولله در الإمام النووي ما أدقّه في ترجمته للحديث؛ فإنه قال: «باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام»، وبهٰذا يزول التعارض المزعوم، ويبقى الحكم على الإسناد والنظر في رجاله وفقًا لقواعد علم المصطلح، ومن خلال ذٰلك يطمئن القلب غاية الطمأنينة إلى صحته، والجزم برفعه[7].

---

(١) «الجواهر المضية» (٢ / ٤٢٩).

(٢) «الأسماء والصفات» (٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٤) «الاتباع» (٤٩).

(٥) «فيض القدير» (٣ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٦) «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٤١٣) ترجمة (أيوب بن خالد).

(٧) راجع في ذٰلك: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٨٣٣)، و«مختصر العلو» (رقم ٧١)، و«مشكاة المصابيح» (رقم ٥٧٣٥)، وبحث الشيخ عبد القادر السندي: «إزالة الشبهة عن حديث التربة»، نشر على حلقتين في مجلة «الجامعة الإسلامية» (عدد ٤٩، السنة ١٣، سنة ١٤٠١هـ، وص ٢٩ـ٣٩، وعدد ٥٠ـ٥١ من السنة نفسها، ص ٤٧ـ٦١)، ثم طبع مفرداً، و«الأنوار الكاشفة» (١٩٠) للمعلّمي اليماني، و«أضواء على حديث خلق الله التربة» للمرصفي.

العاشرة: ويحسن بنا في الختام نقل جملة من أقوال الأئمة الأعلام في مكانة «صحيح مسلم»، ورفعته، وأهميته، ونصدّر هٰذه الأقوال بقول صاحبه ـ عليه الرحمة والرّضوان ـ: «لو أنّ أهل الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة؛ فمدارُهم على هٰذا «المسند»»[1].

وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم»[2]، والحق ـ كما قدمناه ـ أن «صحيح البخاري» أصح لوجوهٍ عدّة، «فلعلّ أبا علي ما وصل إليه «صحيح البخاري»»[3]، أو أن نفيه الأصحية على «كتاب مسلم» لا يلزم منه أن يكون «كتاب مسلم» أصح من «كتاب البخاري»؛ لأن قول القائل: «فلان أعلم أهل البلد بفن كذا» ليس كقوله: «ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا»؛ لأنه في الأول أثبت له الأعلميّة، وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أحد أعلم منه؛ فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه، وإذا كان لفظ أبي علي محتملاً لكلٍّ من الأمرين؛ فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح، فجزم بأن أبا علي قال: «صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري»، هٰذا ما قرره الحافظ ابن حجر[4]، ولا يعزب عنك أن هٰذا التأويل

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٦٨، ٥٧٩)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٥)، و«صيانة صحيح مسلم» (٦٨)، و«برنامج التجيبي» (٩٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣ / ١٠١)، و«تاريخ دمشق» (م ١٦، ق ٤٧١)، و«البداية والنهاية» (١١ / ٣٣)، و«وفيات الأعيان» (٥ / ١٩٤)، و«جامع الأصول» (١ / ١٨٨)، و«برنامج التجيبي» (٩٣)، و«طبقات علماء الحديث» (٢ / ٢٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٦٦)، و«صيانة صحيح مسلم» (٦٩)، و«علوم الحديث» (١٤ ـ ١٥)، و«تدريب الراوي» (١ / ٩٣).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٢٨٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٥٨٩)، ونقله ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٨٥) عن العلائي وهو مسبوق بالذهبي وابن عبد الهادي، واستبعده بقوله: «وفي ذٰلك بعد عندي».

(٤) راجع: «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٨٤).

الذي ذكره خروج عن محلّ النزاع؛ فإنّ الدَّعوى بأنّ البخاري أصحُّ الكتابين، وهٰذا التأويل أفاد أنهما مثلان، فما أتى التأويل إلا بخلاف المدّعى، على أن قول القائل: «ما تحت أديم السماء أعلم من فلان» يفيد عرفًا أنه أعلم الناس مطلقًا، وأنه لا يساويه أحد في ذٰلك، وأما في اللغة؛ فيحتمل توجّه النّفي إلى الزيادة، أعني: زيادة إنسان عليه في العلم، لا نفي المساوي له فيه، والحقيقة العرفية مقدّمة سيما في مقام المدح والمبالغة بقوله: «تحت أديم السماء»[1].

وقد وجدتُ التصريح بتفضيل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري» عن بعض المغاربة، قال التجيبي: «وقد فضّل طائفةٌ من أهل المغرب «صحيح مسلم» هٰذا على «صحيح البخاري»، منهم: أبو محمد بن حزم الحافظ؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا غير ممزوج بمثل ما في «كتاب البخاري»، في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها أهل الوصف المشروط في الصحيح، وأيضًا؛ فإنّ مسلمًا قد اختصّ بجمع طرق الحديث في مكان واحد، وبالله التوفيق»[2].

وكان أبو مروان الطُّبْني حكى عن بعض شيوخه أنه كان يفضّل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، وهٰذا التفضيل ليس راجعًا إلى الأصحيّة، وإنما لأمرين:

أحدهما: ما تقدم عن ابن حزم.

والثاني: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره، بخلاف مسلم، قال الرشيد العطار:

---

(١) «توضيح الأفكار» (١ / ٤٨).

(٢) «برنامج التجيبي» (٩٣)، وعنه ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٢٨٢).

«والظاهر من مذهب مسلم ـ رحمه الله ـ إيراد الحديث بكماله من غير تقطيع له، ولا اختصار، إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان ونحوه، والله عز وجل أعلم»[1]، والسبب في ذلك أمران:

أولاً: أن البخاري صنّف كتابه في طول رحلته، ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثيرٍ من مشايخه؛ فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق.

ثانيًا: أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه، ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سردًا[2]، كما وضّحناهُ.

والحاصل أن للعلماء أربعة أقوال في التفضيل: تفضيل «صحيح البخاري»، وتفضيل «صحيح مسلم»، وهما سواء، قال ابن الملقّن في «شرح البخاري»: «رأيتُ بعض المتأخّرين قال: إنّ الكتابين سواء»؛ فهذا قول ثالث، قال: «وحكاه الطوفي في «شرح الأربعين» ومال إليه القرطبي»[3]، والتفصيل في التفضيل؛ فالبخاري من حيث الصحة، ومسلم من حيث السهولة واليسر، وهذا ما قررناه آنفًا، ونصص عليه المحققون، وهاك بعض أقوالهم وفيها إلماحات وإشارات وإفاضات وإضافات حول مكانة «صحيح مسلم» وقيمته ومنزلته:

قال ابن كثير: «وذهبت المغاربة وأبو علي النيسابوري من المشارقة إلى تفضيل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، فإنْ أرادوا تقديمه عليه في كونه ليس فيه شيء من التّعليقات إلا القليل، وأنه يسوق الأحاديث بتمامها في موضعٍ واحد، ولا يقطّعها كتقطيع البخاري لها في الأبواب؛ فهذا القدر لا

---

(١) «غرر الفوائد المجموعة» (ق ٢٢ / أ).

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣) باختصار.

(٣) «إضاءة البدرين» (ل ٩ / أ).

يوازي قوّة أسانيد البخاري واختياره في «الصحيح» لها، ما أورده في «جامعه» معاصرة الراوي لشيخه، وسماعه منه»[1].

وقال ابن حجر: «حصل لمسلمٍ في كتابه حظ عظيم مفرط، لم يحصل لأحـدٍ مثله، بحيث إنّ بعض النـاس كان يفضّله على «صحيح» محمـد بن إسماعيل، وذٰلك لما اختصّ به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي، من غير تقطيع ولا رواية بمعنى»[2].

والحاصل: أن اعتبار أبي علي النيسابوري بكتاب مسلم واضح؛ لأنه بلديُّه، وقد خرّج هو على كتابه، لٰكن قوله في وصفه معارض بقول من هو مثله، أو أعلم[3].

ولم تقتصر عبارات العلماء في مدح «صحيح مسلم» في سياق المقارنة بينه وبين «صحيح البخاري»، وهٰذه جملة من أقوالهم في مدحهما معًا، وفي مدح «صحيح مسلم» على وجه الاستقلال.

اجتمع يومًا إلى سعيد بن السكن قومٌ من أصحاب الحديث؛ فقالوا له: إنّ الكتب من الحديث قد كثرت علينا، فلو دلّنا الشيخُ على شيء نقتصر عليه منهـا؟ فسكت عنهم، ودخل إلى بيته؛ فأخرج أربع رزم، ووضع بعضها على بعض، وقال: هٰذه قواعد الإسلام: كتاب مسلم، وكتاب البخاري، وكتاب أبي داود، وكتاب النسائي[4].

---

(١) «البداية والنهاية» (١١ / ٣٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٢٧).

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٢٨٥).

(٤) «تاريخ دمشق» (م ١٦، ق ٤٧١)، وديباجة رسالة «نقد حديثين وردا في الصحيحين» لابن حزم.

وقال إمام الحرمين: «لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في «الصحيحين» مما حكما بصحّته من قول النبي ﷺ لما ألزمتُه الطلاق؛ لإجماع علماء المسلمين على صحته»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن»(٢).

وقال الإمام النووي: «أجمعت الأمة على صحة هٰذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما»(٣).

وقال أيضًا: «وصنّف مسلم ـ رحمه الله ـ في علم الحديث كتبًا كثيرة، منها: هٰذا الكتاب الصحيح الذي منَّ اللهُ الكريم ـ وله الحمد والنّعمة والفضل ـ والمنة به على المسلمين، أبقى لمسلمٍ به ذكرًا جميلاً، وثناءً حسنًا إلى يوم الدين، مع ما أعدّ له من الأجر الجزيل في دار القرار، وعمّ نفعه المسلمين قاطبة»(٤)، وقال أيضًا:

«ومن حقق نظره في «صحيح مسلم» ـ رحمه الله ـ، واطّلع على ما أودعه في إسناده وترتيبه، وحسن سياقه، وبديع طريقه، من نفائس التحقيق، وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط، والتحري في الروايات، وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط تفرّقها وانتشارها، وكثرة اطّلاعه، واتساع روايته، وغير ذٰلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات؛ علم أنه إمام

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٩ ـ ٢٠)، و«تدريب الراوي» (١ / ١٣١ ـ ١٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٧٤).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ٧٣ ـ ٧٤).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ٩١).

لا يلحقه من بعد عصره، وقلّ من يساوِيه ـ بل يدانيه ـ من أهل دهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وقد اقتصرتُ من أخباره رضي الله عنه على هٰذا القدر؛ فإنّ أحواله رضي الله عنه ومناقبه ومناقب كتابه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى، وقد دللتُ بما ذكرتُ من الإشارة إلى حالته، على ما أهملتُ من جميل طريقته، واللهَ الكريمَ أسألُ أن يجزل في مثوبته، ويجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ورحمته»[1].

وقال الذهبي عنه: «وهو كتاب نفيس، كامل في معناه، فلما رآه الحفاظ أعجبوا به»[2].

قلت: لا تعارض بين ما قررناه من وجود أحاديث منتقدة في «صحيح مسلم» على وجه الخصوص وفي «الصحيحين» على وجه عام، وبين مقولة إمام الحرمين والنووي المتقدّمتين وغيرهما؛ فللعلماء أجوبة تفصيلية على كل حديث، ولهم أجوبة كليّة عامّة، نجملها في النقاط التالية[3]:

أولاً: تعارض قول المنتقد مع تصحيح الشيخين للحديث.

ثانيًا: تعارض قول المنتقد مع ما اتّفق عليه من أصحيّة الكتابين.

ثالثًا: تعارض قول المنتقد مع كون الأمة تلقّت الكتابين بالقبول.

رابعًا: تعارض قول المنتقد مع ما اتفق عليه من أنّ أصحّ الحديث المتفق عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم.

خامسًا: تعارض قول المنتقد مع ما اتفق عليه العلماء المعاصرون

---

(١) المصدر نفسه (١ / ٩١ ـ ٩٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٦٩).

(٣) «مكانة الصحيحين» (٣١٦ ـ ٣٢٥)، ففيها تفصيل مستطاب لهٰذه النّقاط.

للشيخين على صحة الكتابين.

سادسًا: تعارض قول المنتقد مع ورود هٰذه الألفاظ نظيفة في المستخرجات.

سابعًا: كون الشيخين مجتهدين، والمنتقد مقلّد.

فالذين اعترضوا على البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ هم دونهما علمًا، ومكانةً، وقدرًا، وبنوا نقدهم على قواعد ضعيفة أو مختلف فيها، ورأي جمهور المحدّثين بخلافِها.

ويُنبّه هنا على أن هٰذه الانتقادات لم تنزل أحاديث «الصحيحين» إلى رتبة الضعف، وإنما كان انتقاد من انتقد منها على الشروط التي وضعها أهل الحديث للصحيحين، وأن تلك الأحاديث المنتقدة لا تنطبق عليها تلك الشروط حسب اعتقادهم، «وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم؛ فلم يبهرج عليه فيها إلا دراهم يسيرة، ومع هٰذا فهي معتبرة ليست بمغشوشة محضة؛ فمسلم إمام في صنعته، وفي كتابه نحو سبعة آلاف حديث وكسر، وهٰذا الذي قاله أهل العلم من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من «كتابَي» البخاري ومسلم، إنما كان لأن هٰذين الكتابين جرد فيهما الحديث الصحيح المسند»(١).

قال الشيخ الجزائري رحمه الله تعالى: «وقد ظنّ بعض أرباب الأهواء الذين لا يميلون إلى «كتاب البخاري» ولا إلى «كتاب مسلم»؛ أنهم يجدون بسبب هٰذه المسألة ذريعة إلى الخلاص من حكمهما ليتّسع لهم المجال فيما وافق أهواءَهم من الآراء، وصار دأبهم أنْ يقولوا: كم من حديث صحيح لم يرد

---

(١) «الاتّباع» لابن أبي العز الحنفي (٤٩ ـ ٥٠)، وانظر: «منهاج السنة النبويّة» (٤ / ٥٨ ـ ٥٩).

في «الصحيحين»، وهو مع ذٰلك أصح مما ورد فيهما، يظنّون أنهم بذٰلك يوهنون أمرهما، ويضعون قدرهما.

والحال أن مزية «الصحيحين» ثابتة ثبوت الجبال الرواسي، لا ينكرها إلا غَمْرٌ يزري بنفسه وهو لا يشعر.

والعلماء إنما فتحوا هٰذا الباب لأرباب النّقد والتمييز، الذين يرجّحون ما يرجّحون بدليل صحيح، مبني على القواعد التي قررها المحققون في هٰذا الفنّ، وأما المُمَوِّهُون الذين يريدون أن يجعلوا الصحيح سقيمًا، والسقيم صحيحًا بشُبَهٍ واهيةٍ جعلوها في صورة الأدلة؛ فينبغي الإعراضُ عنهم، مع حلّ الشُّبَهِ التي يخشى أن تعلق بأذهان من يريدون أن يوقعوه في أشراكهم»[1].

وتجاوز مدح هٰذا «الصحيح» إلى الرؤيا والحلم، قال عمر بن أحمد الزاهد: «سمعتُ الثقة من أصحابنا[2] يقول: رأيتُ فيما يرى النائم، كأنَّ أبا علي الزَّغُوري[3] يمشي في شارع الحيرة ـ وهو بنيسابور ـ، ويبكي، وبيده جزء من «كتاب مسلم»؛ فقلتُ له: ما فعل الله بك؟ فقال: نجوتُ بهٰذا، وأشار إلى ذٰلك الجزء»[4].

---

(١) «توجيه النظر» (١٢٠)، وانظر: (ص ١٢٨ ـ ١٣٧).

(٢) قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ق ٤٧١): «أكثر ظني أنه أبو سعيد بن يعقوب».

(٣) بفتح الزاي، وضم الغين المعجمة، وبعدها واو ساكنة، ثم راء مهملة، كانت له عناية بـ «صحيح مسلم» والتخريج عليه.

راجع: «الأنساب» (٦ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، و«صيانة صحيح مسلم» (٧١).

(٤) انظر: «تاريخ دمشق» (م ١٦ / ق ٤٧١)، و«تاريخ بغداد» (١٣ / ١٠١)، و«صيانة صحيح مسلم» (٧١)، و«برنامج التجيبي» (٩٣).

مذهب مسلم في الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب

ولا يفوتنا أن نشير إلى شيء له علاقة بهٰذه السّمة، وهو من الصّنعة الحديثية عند مسلم؛ ألا وهو أنّ مذهب مسلم المنع من الأخذ بالحديث الضعيف على الإطلاق؛ سواء في الأحكام، أم في الترغيب والترهيب[1].

قال مسلم رحمه الله تعالى: «. . . إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب. . .»[2]، قال ابن رجب: «وظاهر ما ذكره مسلم في «مقدمة كتابه» يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام»[3].

المعلّقات في «صحيح مسلم»:

وقع في «صحيح مسلم» ما صورته صورة الانقطاع[4] في أحاديث قليلة[5]، حذف من أول إسنادها واحد أو أكثر على التوالي[6]، قال العراقي:

---

(١) انظر: «مقالات الكوثري» (٤٥)، و«قواعد التحديث» (٩٤)، و«تمام المنة» (٣٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢) لزامًا.

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» (٢٨).

(٣) «شرح علل الترمذي» (١ / ٣٧٣).

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (٧٥ ـ ٧٦).

(٥) انظر: «علوم الحديث» (٢٠)، و«تدريب الراوي» (١ / ١١٧)، وسبب ذٰلك أن مسلمًا قصد إلى صناعة الإسناد، وما يشتمل عليه من الفوائد.

راجع: «الإمام الترمذي والموازنة. . .» (٩١).

(٦) وهو ما يسمى بـ «المعلق» في علم المصطلح.

راجع: «علوم الحديث» (٢٠)، و«النكت» عليه (١ / ٣٤٤)، و«قواعد التحديث» (١٢٤).

«في «كتاب مسلم» من ذٰلك موضع واحد في التيمم. . . قال فيه مسلم: وروى الليث بن سعد[1]، ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث، ولا أعلم في مسلم بعد مقدّمات الكتاب حديثًا لم يذكره إلا تعليقًا غير هٰذا الحديث، وفيه أحاديث أخر يسيرة، رواها بإسنادها المتّصل، ثم قال: ورواه فلان، وقد بيّنتُ بقيّة المواطن في «الشرح الكبير»»[1].

ونقله عنه السيوطي ووافقه في حديث التيمم، وأضاف: «وفيه أيضًا موضعان في الحدود والبيوع، رواهما بالتّعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتّصال، وفيه بعد ذٰلك أربعة عشر موضعًا، كل حديث منها رواه متصلاً، ثم عقبه بقوله: ورواه فلان»[2].

قلت: كذا قال، وكذا عدّها قبله أبو علي الجيّاني؛ فقال بعد سَرْده الأحاديث التي هي معلّقةٌ عنده: «فهٰذا ما أورده مسلم في «كتابه» مقطوعًا غير متّصل به، وذٰلك أربعة عشر موضعًا»[3]، وتابعه عليه المازري في «المعلم»[4]، وتعقّبه ابن الصلاح؛ فقال: «وذكر أبو علي فيما عندنا من كتابه في الرابع عشر حديثَ ابن عمر: «أرأيْتُكم ليلَتكم هٰذه. . .»[5] المذكور في الفضائل، وقد ذكره مرة[6]؛ فيُسْقَطُ هٰذا من العَدَد.

---

(١) «شرح الألفية» (١ / ٧١ - ٧٢) بتصرف.

(٢) «تدريب الراوي» (١ / ١١٧).

(٣) «تقييد المهمل» (٢ / ق ١٥٥ / ب)، وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٧).

(٤) «غرر الفوائد المجموعة» (ل ١ / أ)، وسيأتي نص كلامه.

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة. . .»، ٤ / ١٩٦٥ / رقم ٢٥٣٧).

(٦) أي قبل ذٰلك؛ فهو مكرر عنده.

والحديث الثاني[1]: لكون الجُلودي رواه عن مسلمٍ موصولاً، وروايتُهُ هي المعتمدة المشهورة؛ فهي إذن اثنا عشر لا أربعةَ عشر[2].

وقد جمعها الإمام رشيد الدين يحيى بن علي العطار (المتوفى سنة ٦٦٢هـ) في كتابٍ مستقل ماتع نافع، بعنوان: «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في «صحيح مسلم» من الأحاديث المقطوعة»، جاء في ديباجته:

«فهٰذه أحاديث مخرّجة من «صحيح» الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الحافظ ـ رضي الله عنه ـ، وقعت شاذّة عن رسمه فيه، ذكرها الإمام أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري ـ رحمه الله ـ في كتابه المسمى: «المعلم»، ونصّ على أنها وقعت في «كتاب مسلم» مقطوعة الأسانيد، وعدّها أربعة عشر حديثًا، ونبّه على أكثرها في مواضعها من كتابه؛ إلا أنه لم يبيّن صفة انقطاعها، ولا ذكر من وصلها كلها من أئمة الرواة؛ فربما توهّم الناظر في كتابه ممن ليس له صناعة بالحديث، ولا معرفة بجمع طرقه، أنها من الأحاديث التي لا تتّصل بوجهٍ، ولا يصح الاحتجاج بها لانقطاعها.

وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ يلهج بذكرها، ويظنها على هٰذه الصفة، وليس الأمر كذٰلك، بل هي متّصلة كلها، والحمد لله من الوجوه الثابتة التي نوردها فيما بعد إن شاء الله، وهٰذا القول الذي قاله الإمام أبو عبد الله المازري مما أخذه فيما قبل من [«التقييد»][3] لأبي علي الغساني الأندلسي؛ فإنه جمعها قبله، وعدّها

---

(١) أي: يُسْقَط أيضاً، وراجعه في: «صحيح مسلم» (رقم ٤٠٥ بعد ٦٨)، و«تحفة الأشراف» (٨ / ٢٢٩).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (٨١).

وانظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٨).

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل.

كذٰلك أيضًا؛ إلا أنه نبّه على اتّصال بعضها، ولم يستوعب ذٰلك في جمعها.

ولعل المازري ـ رحمه الله ـ إنما ترك التنبيه على اتّصالها، لاكتفائه بما ذكره أبو علي الحافظ، على أنهما قد خولفا في إطلاق تسمية المقطوع على أحاديث منها، ولم يسلم لهما ذٰلك على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد استخرتُ الله سبحانه وجمعتُها في هٰذا الجزء لنفسي، ولمن شاء الله أن ينتفع بها، وأضفتُ إليها ما وقع لي في «صحيح مسلم» من جنسها، مما لم يعدّه الحافظ أبو علي في جملتها، وبيّنتُ وجوهَ إيصالها كلها، وسمّيتُ مَنْ وصلها من الثّقات، المعتمد على قولهم في هٰذا الشأن، ومَنْ أخرجها في كتبه من أئمة الحديث، مستعينًا في ذٰلك كله بالله عز وجل، ومستمدًا هدايته وإرشاده وتوفيقه إلى الصواب وإسعاده، وهو حسبي، ونعم الوكيل»[(١)].

قلت: وقد سرد الأحاديث التي وقعت معلّقة جماعة من العلماء أيضًا باختصار، مثل: ابن الصلاح[(٢)]، وابن حجر[(٣)]، والمتأمل فيها يخرج بفوائد ونتائج، تجمل فيما يلي:

أولاً: إن عدّتها اثنا عشر موضعًا، وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) «غرر الفوائد المجموعة» (ل ١ / أ ـ ب)، وقد ألحقناه في آخر هذا الكتاب، ولله الحمد.

(٢) راجع: «صيانة صحيح مسلم» (٧٥ ـ ٨٤).

(٣) راجع: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٣٤٦ ـ ٣٥٤).

وانظر أيضًا ـ على سبيل المثال ـ حول المعلقات: «تدريب الراوي» (١ / ١١٧)، و«النكت الظراف» (٢ / ٢٠ و٦ / ٤٤٦، ٨ / ٣١٠)، و«فتح الباري» (٥ / ٣٠٨)، والتعليق على «صحيح الجامع الصغير» (رقم ١٧٠٧).

١ ـ ما علَّقهُ هو ووصَلَهُ، وعِدَّتُها خمسة[١].

٢ ـ ما علّقه هو ووصله غيره، وهي حديث واحد[٢].

٣ ـ ما أبْهَمَ فيه شيخَه، وعدّه بعض العلماء معلّقًا، وعدّتُها ستّة[٣].

ثانيًا: جميع الأحاديث التي أوردها العلماء على أنها معلّقة في «صحيح مسلم» جاءت بصيغة الجزم، وليس واحد منها بصيغة التمريض؛ إلا ما أبهم فيه بعض شيوخه، فقال ـ مثلاً ـ: «حدثت عن...»، وهٰذا ما تقتضيه صيغة الإبهام أحيانًا.

ثالثًا: القسم الثالث المذكور آنفًا: (ما عُدّ معلّقًا، وهو مبهم) جاءت بصيغة الاتصال، لٰكن أبهم في كل منها اسم من حدثه؛ فهٰذا لا يُعَدّ معلّقًا ولا منقطعًا ـ وهما هنا بمعنى ـ، وإن ذكروه فيه، وهي ـ على هٰذا ـ كما قال ابن حجر: «متّصلة كما هو المعروف عند جمهور أهل الحديث»[٤].

رابعًا: قد توسع الرشيد العطار في الأحاديث المعلّقة، وألحق بها ما قيل فيها إنها منقطعة ومرسلة، وأجاب على جميعها، ولذا كان كتابه نافعًا مفيدًا.

خامسًا: إن جميع الأحاديث التي أوردها العلماء على أنها معلّقة، وردت موصولةً؛ سواء عنده، أم عند غيره.

سادسًا: إن القسم الأول ـ وهو ما عُدّ معلّقًا باتفاق ـ كله وارد في

---

(١) بالأرقام التالية: (١٥٥٨ و١٦٩١ م بعد ١٦ و٦٣٠ بعد ٢٠٨ و١٨٥٥ بعد ٦٦ و٢٥٣٧).

(٢) برقم (٣٦٩ بعد ١١٤).

(٣) بالأرقام التالية: (٥٩٩ بعد ١٤٨ و٩٧٤ بعد ١٠٣ و١٥٥٧ بعد ١٩ و١٦٠٥ بعد ١٣٠ و٢٦٦٩ و٢٢٨٨ بعد ٢٤ و٤٠٥ بعد ٦٨).

(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٣٥٣).

المتابعات والشواهد، أما القسمان الآخران؛ فهٰكذا وهٰكذا.

سابعًا: إن الإمام مسلمًا رحمه الله لم يتجاوز في تعليقه هٰذه الأحاديث طبقاتٍ كثيرةً من الإسناد، إنما كانت عن شيوخه، أو عن شيوخهم[1].

ثامنًا: هٰذه المعلّقات الواقعة في «صحيح مسلم» لا توهم خللاً فيه، وما وجد فيه ذٰلك لا يخرجه من حيز الصحيح؛ لأنه قد ذكرها بصيغة الجزم، قال ابن الصلاح في المعلّقات الواردة في «الصحيحين»: «وإذا كان التعليق بلفظ فيه جزم منهما، وحكم بأن من وقع بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذٰلك، أو رواه واتّصل الإسناد منه على الشرط، مثل أن يقولا: «روى الزهري...» ويسوقا إسناده متصلاً ثقة عن ثقة؛ فحال الكتابين يوجب أن ذٰلك من الصحيح عندهما، وكذٰلك ما ذكراه عمن لم يحصل به التعريف، وأورداه أصلاً محتجين به، وذٰلك مثل: «حدثني بعض أصحابنا» ونحو ذٰلك»[2]، وقال أيضًا بعد كلام: «... ومع ذٰلك؛ فإيراده له ـ أي: للحديث المعلّق ـ أثناء الصحيح مشعر بصحّة أصله إشعارًا يؤنس به، ويركن إليه»[3].

وهٰذا ما رآه ابن حجر؛ فقد قرر أن لا اعتراض على الشيخين فيما أورداه من المعلّقات؛ لأن موضوع كتابيهما إنما هو للمسندات، والمعلق ليس بمسند، ولهٰذا لم يتعرض الدّارقطني فيما تتبعه على «الصحيحين» إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر لعلمه بأنها ليست من مقصود الكتاب؛ وإنما ذكرت استئناسًا واستشهادًا[4].

---

(١) وانظر: «الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» (٢٥٠)، و«تغليق التعليق لما في صحيح مسلم» (٦١ ـ ٦٣).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (٧٦).

(٣) «علوم الحديث» (٢١).

(٤) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٩١).

تاسعًا: في قول ابن الصلاح المتقدم: «فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله» إشارة إلى أن ما أورده في «مقدمة الصحيح» ليس كذٰلك؛ كقوله فيها: «وقد ذُكِر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزّل الناس منازلهم»[1]، وينظر إلى هٰذا الحديث من جهتين:

الأولى: بالنّظر إلى أنّ لفظه ليس لفظًا جازمًا بذٰلك عن عائشة، غير مقتضٍ كونه مما حكم بصحّته.

الثانية: وبالنظر إلى أنه احتج به، وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد؛ يقتضي كونه مما حكم بصحته[2].

ويلاحظ أنّ العلماء استثنوا هٰذا الحديث من المعلّقات، ولم يعدّوه في جملتها؛ لممايزتهم بين ما أورده في أثناء «الصحيح»، وبين ما أورده في «المقدمة»[3]، وهٰذا ما قررناه فيما مضى عند كلامنا على «المقدمة» تحت: «شرطه فيها ليس شرط «الصحيح»»[4].

●●●●●

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (٧).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (٦٤)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٩).

(٣) «الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» (٢٥٧).

(٤) ورأيتُ بعد مدّةٍ من الفراغ من هذا المبحث، أن الحق كتاب رشيد الدين العطار «غرر الفوائد المجموعة» في آخر الكتاب، لتقرَّ بها أعين الباحثين، والله الموفق.

عناية العلماء بصحيح مسلم وجهودهم عليه

اعتنى العلماء بـ «صحيح مسلم» عناية فائقة، وتتجلى مظاهر هٰذه العناية في نواح شتى، من أهمها:

أولاً: نَسْخُهُ، وقد مضى الكلام عليها تحت عنوان (نُسَخ «صحيح مسلم»).

ثانيًا: تدريسه وإقراؤه وسماعه، وتتجلى هٰذه الظاهرة في النقاط التالية:

١ ــ ما من عالم من العلماء إلا وتجد في ترجمته أنه أقرأ هٰذا الكتاب، أو قرأه على شيخه.

٢ ــ يترتب على ما مضى رواية هٰذا الكتاب بالأسانيد الصحيحة، وقد تكلّمنا تحت عنوان (رواة الصحيح) عن الطبقات الأولى التي روته، وضربنا صفحًا عن الطبقات المتأخرة؛ إذ يصعب حصرها، ويعسر تدوينها لإطالتها.

٣ ــ من بين الصور التي تستحق الذكر في الإقراء والتدريس ما يلي:

ــ إن أبا البركات ابن الحاج البلفيقي وهو القاضي المحدث الخطيب المسند محمد بن محمد بن إبراهيم السلمي (المتوفى سنة ٧٧١هـ) له كتاب

«الغلسيات»، وهي ما صدر في مجالسه من الكلام على «صحيح مسلم» في التغليس[1].

ـ كان بعض رواة الصحيح قد فاته شيئًا منه في روايته، ثم أعيد له هٰذا الفوت، وكان يحلف بالله تعالى على ذٰلك[2].

ـ كان كثير من العلماء يحفظ هٰذا «الصحيح» غيبًا، أذكر منهم على سبيل المثال: العلامة المحدث زين العابدين عبد القادر المشرفي[3]، والشيخ أبا العباس أحمد بن يوسف الفاسي (المتوفى سنة ١٩٢١م)، وكانت نسخ «الصحيحين» تصحح من حفظه[4]، والشيخ عبد الكبير الكتاني (المتوفى سنة ١٠٣٣هـ)[5]، والشيخ عبد القادر بن علي الفاسي (المتوفى سنة ١٠٩١هـ)، جاء في ترجمته في «تحفة الأكابر»: «وكان أكثر ما يكتب من كتب السنة: «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، مع إدمان قراءتهما ونسخهما، لا يغرب عنه منهما حرف ولا حركة ولا راوٍ، ولا ما يتعلق بهما من اللغة وغيرها»[6]، والشيخ يحيى بن عمر الأهدل (المتوفى سنة ١١٤٧هـ)[7]، والشيخ المحدث أبو سعد أحمد بن محمد الأصبهاني (المتوفى سنة ٥٤٠هـ)[8]، والشيخ ابن

---

(١) «فهرس الفهارس والأثبات» (١ / ١٥٣).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٤٩١).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٥٧٧).

(٤) المصدر نفسه (٢ / ٦٠٣).

(٥) المصدر نفسه (٢ / ٧٤٥)، وراجع عنوان (نسخ الصحيح) (ص ٣٧٦)؛ ففيه قصة تدلل على مدى استظهاره له.

(٦) المصدر نفسه (٢ / ٧٦٦).

(٧) المصدر نفسه (٢ / ١١٣٥).

(٨) «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٢٨٥)، و«السير» (٢٠ / ١٢١، ١٢٢).

دِحية الكلبي[1]، والشيخ ابن الفخار[2].

ـ كان كثير من العلماء يكثر من تدريس هذا «الصحيح» وقراءته؛ فقرأه برهان الدين الحلبي أكثر من عشرين مرة[3]، وكان الشيخ أبو سعيد إسماعيل بن عمرو البحيري يقرأه دائمًا للغرباء والرحّالة[4]، وحدث به ابن الجبّاب وصالح ابن شجاع غير مرة[5]، وكان بعضهم يقرؤه في وقت يسير؛ فقرأه أبو الحسن علي ابن عبد الله العلوي على شيخه المرتضى في ستة مجالس مناوبة[6]، وقرأه ابن الأبّار على شيخه أبي محمد الرُّعيني الحَجْري في ستة أيام[7]، وقرأه كاملاً إبراهيم البقاعي على البدر الغزي في خمسة أيام متفرقة خلال عشرين يومًا[8]، وقرأه مفتي الحنابلة بمكة محمد بن عبد الله بن حميد على شيخه محمد بن علي السنوسي في خمسة وعشرين يومًا[9]، وقرأه المجد الشيرازي صاحب «القاموس» على شيخه ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن جهبل في ثلاثة أيام، وافتخر بذلك؛ فقال:

قَرَأْتُ بِحَمْدِ اللهِ جَامِعَ مُسْلِمٍ ... بِجَوْفِ دِمَشْقِ الشَّامِ جوفَ لِإسلامِ

---

(١) «السير» (٢٢ / ٣٩١).

(٢) «السير» (٢١ / ٢٤٢).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ١٠٤٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٢٧٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٢٣ / ٢٣٥، ٢٩٠).

(٦) «فهرس الفهارس والأثبات» (٢ / ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥).

(٧) «السير» (٢١ / ٢٥٣).

(٨) «شذرات الذهب» (٨ / ٢٠٦)، والمرجع السابق (٢ / ١٠٤٥)، وفيه: «العماد الحنبلي» بدلاً من «إبراهيم البقاعي»، والصواب ما أثبتناه كما في «الكواكب السائرة» (٢ / ٧٥).

(٩) «فهرس الفهارس والأثبات» (٢ / ١٠٤٦).

على ناصِرِ الدِّينِ الإمامِ ابْنِ جَهْبَلٍ بِحَضْـرَةِ حُفَّـاظٍ مشـاهيرَ أعـلامِ
وتَـمَّ بِتَـوْفِـيقِ الإِلٰـهِ وفَـضْـلِهِ قِراءَةُ ضَبْطٍ في ثلاثَـةِ أيَّامِ[1]

وذكر السخاوي أن شيخه الحافظ ابن حجر قرأه في أربعة مجالس سوى مجلس الختم، وذٰلك في نحو يومين وشيء، قال: «وهو أجل مما وقع لشيخه المجد الفيروزآبادي»[2]، وقرأه الحافظ أبو الفضل العراقي على محمد بن إسماعيل بن الخباز بدمشق في ستة مجالس متوالية، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب، وذٰلك بحضور الحافظ زين الدين بن رجب، وهو يعارض بنسخته[3]، وقرأه ابن حجر في خمسة مجالس في نحو يومين وشطر يوم[4].

ـ كان يدرّس هٰذا الكتاب بحضرة الأمراء والسلاطين[5]، وكان العلماء يناظرون ويمتحنون به أدعياء العلم[6]، وكان بعضهم يؤخّر رحلته من أجل سماعه، كما حصل مع الحافظ أبي نعيم بن الحداد الأصبهاني[7]، وكانوا

---

(١) «أزهار الرياض» (٣ / ٤٨)، و«فتح المتعال» (٣٦٥ ـ ٣٦٦)، و«فهرس الفهارس» (٢ / ١٠٤٦).

(٢) «فهرس الفهارس والأثبات» (٢ / ١٠٤٧)، وفيه: «كل مجلس منها نحو أربع ساعات».

(٣) «ذيل طبقات الحفاظ» (٢٢٣)، و«فهرس الفهارس» (٢ / ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨).

(٤) «ذيل طبقات الحفاظ» (٣٣٦)، و«فتح المتعال» (٣٦٦)، و«فهرس الفهارس» (٢ / ١٠٤٨).

(٥) راجع: «السير» (٢١ / ٨١)، و«الذيل على العبر» (٥٢٣).

(٦) راجع: «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٨٧)، و«السير» (١٨ / ٥١١)، و«الذيل على العبر» (٤٨٤، ٥٢٣).

(٧) راجع: «السير» (١٩ / ٤٨٧).

يدرّسونه لأولادهم[1]، وعرف عن بعض من عنده هٰذا الكتاب وغيره الاكتفاء بها عن الرحلة؛ كما وقع لابن الجوزي[2]؛ فهٰذه الأمثلة ـ وغيرها ـ تؤكد لنا أن المؤرّخين يعدّون من مزايا العالم اتصاله بـ «صحيح مسلم» أيّ اتصال كان، ويحسبونه من المفاخر والمزايا مما يدل على عظيم قدره وسموّ منزلته.

ثالثًا: طبعاته:

طبع «صحيح مسلم» طبعات عديدة، من أهمها وأقدمها[3] الطبعات التالية:

ـ كلكتة، سنة (١٢٦٥هـ ـ ١٨٤٨م).

ـ بولاق، سنة (١٢٩٠هـ ـ ١٨٧٣م)، ثم سنة (١٣٢٩هـ ـ ١٩١١م)، ثم سنة (١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٥م) في (٨ ج) في (٢ مج).

ـ مصر، سنة (١٣٢٧هـ ـ ١٩٠٩م).

ـ دهلي، سنة (١٣١٩هـ ـ ١٩٠١م)، في (٢ ج) = (٤٩٦ص + ٤٩٢ص).

ـ آستانة، سنة (١٣٢٠هـ ـ ١٣٢٤هـ = ١٩٠٢ ـ ١٩٠٦م).

ـ القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، سنة (١٣٤٨هـ ـ ١٩٢٩م)، في (٤ ج).

ـ مصر، دار إحياء الكتب العربية، سنة (١٩٥٥م ـ ١٩٥٧م) بتحقيق

---

(١) راجع: «السير» (٢١ / ٤٩٥ و٢٠ / ٣٤٧).

(٢) راجع: «السير» (٢١ / ٣٦٦).

(٣) راجع: «ذخائر التراث العربي» (٢ / ٨٣٣ ـ ٨٣٤)، و(ج)؛ أي: جزء، و(مج)؛ أي: مجلد، و(ص)؛ أي: صفحة.

محمد فؤاد عبدالباقي، (٤ مج) + مجلد خاص بالفهارس. (استدراك ١٤).

وقد حظيت هٰذه الطبعة برواج وقبول عند طلبة العلم وأهله، ولذا سأخصّها بكلمة موجزة:

طبعة محمد فؤاد عبد الباقي:

حقق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي «صحيح مسلم» تحقيقًا في منتهى الدقّة، ورقم كتبه وأبوابه، ووضع معاني «الصحيح» بعبارات وجيزة التقطها من «شرح النووي» ومن كتب اللغة؛ فجاءت طبعته هٰذه وقد ألْبَسَتْ «الصحيح» أجمل الثياب، وأظهرته بالمظهر اللائق به.

ولم ينته عمل المحقق عند هٰذا الحد، وإنما وضع فهارس له أظهرته بأيسر صورة، وأنضر هيئة، فما من حديث يريده الباحث إلا يجده بأيسر الطرق، ولا يدرك قيمة عمل الرجل إلا من طالعه، ولقد صدق إذ قال ـ بعد أن ذكر عمله في الكتاب ـ: «وذٰلك كله تيسيرًا للباحث، وإزاحة لكل عقبة، ولو كانت بسيطة من أمامه، ذلّلتُ له الطريق أيما تذليل...».

وتقع طبعته في أربعة أجزاء متوالية في ترقيم الصفحات:

ـ فالجزء الأول من (ص ١) إلى (ص ٥٧٦).

ـ والجزء الثاني من (ص ٥٧٩) إلى (ص ١١٤٨).

ـ والجزء الثالث من (ص ١١٥١) إلى (ص ١٧٠٠).

ـ والجزء الرابع من (ص ١٧٠٣) إلى (ص ٢٣٢٤).

أما الجزء الخامس؛ فهو فهارس ودراسات عن «صحيح مسلم»، وتقع هٰذه الفهارس والدراسات في عشر نقاط أذكرها بإيجاز غير مخل:

أولاً: فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب: يذكر اسم الكتاب مسبوقًا برقمه وصفحته، وتحت اسم كل كتاب عناوين الأبواب التي فيه، مرقمًا هٰذه الأبـواب، ذاكرًا صفحاتها من طبعته، وفي نهاية عنوان الباب يذكر أرقام الأحاديث التي فيه بأن يذكر رقم أول حديث ورقم آخر حديث، فإذا كان في الباب حديث مكرر؛ بيّن ذٰلك بأن يذكر الحديث برقمه الأصلي، فمثلاً: في كتاب الحج باب رقم (٦٧) تجد هٰكذا:

٦٧ ــ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧ ـ ١٣٢٨) حديث (فيه ١٢١١م).

ومعنى هٰذا أن أحاديث هٰذا الباب هي حديث رقم (١٣٢٧) وحديث رقم (١٣٢٨)، وفيه أيضًا حديث مكرر، الذي أصله برقم (١٢١١).

وهٰذا القسم يشمل من (ص ٤) إلى (ص ٨٤).

ثانيًـا: ترقيم الأحـاديث بغير المكرر، وبيان ما في «صحيح البخاري» منها؛ فالترقيم العام فيه للأحاديث الأصول في الباب دون المتابعات، ولما ذكر للحديث رقمًا عامًّا في «الصحيح»، ورقمًا خاصًّا في الكتاب الذي هو فيه؛ فإنه في هٰذا القسم يذكر رقم الحديث في «الصحيح» (أي: الرقم العام)، وأمام كل رقم ثلاث معلومات:

الأولى: رقم الكتاب الذي فيه هٰذا الحديث، ورقم هٰذا الحديث في هٰذا الكتاب، وإذا كان هٰذا الحديث مكررًا ذكر أماكن تكريره في هٰذا الكتاب.

الثانية: الصحابي الذي رواه.

الثالثة: هل هٰذا الحديث في «صحيح البخاري» أم لا، فإن كان فيه ذكر رقمه، وإلا لم يذكر شيئًا.

وهٰذا القسم استغرق من (ص ٨٥) إلى (ص ٢١٠).

ثالثًا: ذكر الأحاديث المكررة في أكثر من موضع؛ فيذكر الرقم العام للحديث المكرر، وأمامه يكتب اسم من رواه من الصحابة، ثم يذكر أماكن تكريره، وبهٰذا يستطيع الباحث إذا خرّج حديثًا منه أن يعرف هل هو مكرر أم لا، وفي أي الأماكن والأبواب.

واستغرق هٰذا القسم من (ص ٢١١) إلى (ص ٢٢٢).

رابعًا: سرد أسماء الصحابة وبيان ما لهم من أحاديث، وذكر أسماء الصحابة مرتبة على حروف المعجم، وبدأ بالرجال جاعلاً المشهورين بكناهم في البداية، ثم ذكر أسماءهم، ثم المجهولين منهم[١]، ثم ذكر النساء، وبدأ بمن اسمها أسماء، ثم بمن اشتهرن بكنيتهن، ثم من عرفن بأسمائهن، ثم بالمجهولات، ووضع تحت اسم كل صحابي أرقام الأحاديث التي رويت عنه في «الصحيح»، وأمام رقم الحديث المتسلسل في «الصحيح» يذكر رقم الكتاب الذي فيه الحديث، ورقم الحديث في هٰذا الكتاب، ثم يذكر رقم هٰذا الحديث في «صحيح البخاري»، إن كان هٰذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان.

وهٰذا القسم استغرق في الجزء الخاص بالفهارس من (ص ٢٢٣) إلى (ص ٣٧١).

خامسًا: ترتيب الأحاديث على حروف الهجاء، وهٰذا القسم من أهم الأقسام؛ فلقد رتّب فيه الأحاديث القولية على حسب أوائلها على حروف الهجاء، مقتصرًا على ذكر طرف الحديث فقط، ثم يذكر الصفحة التي فيها.

وقد بدأ بالهمزة، ذكر أولاً همزة الوصل، بعد أن انتهى منها ذكر المحلى

---

(١) وسقط عنده (الأشعث بن قيس) من موضعه؛ فذكره استدراكًا بعد المجاهيل.

بالألف واللام منها، وذكر ثانيًا همزة القطع، وجعل حرف (لا) حرفًا مستقلًا، وهٰذا الترتيب خاص بالأحاديث القولية، **أما الفعلية؛ فلم يفهرسها هنا، وليته فعل**، وهٰذا القسم استغرق من (ص ٣٧٣) إلى (ص ٤٦٢).

سادسًا: معجم الألفاظ، جعله فهرسًا لأحاديث الصحيح باعتبار اللفظ الغريب أو البارز فيه، ورتبه على حروف المعجم[1]، وهٰذا القسم يشمل من (ص ٤٦٣) إلى (ص ٥٧٦).

سابعًا: فرائد وفوائد، التقط منه ما واجهه في ضبط نصه من فوائد مبعثرة فيه وفي «شرح النووي» عليه، وسجلها في هٰذا القسم مرتبة حسب ترتيبها في الكتاب، ووضع أمام كل فائدة رقم الصفحة التي تقع فيها، وتجمع هٰذه الفوائد بين الأحكام الشرعية، والأحداث التاريخية، والنكات اللغوية، ولم يفصلها، وإنما مزجها ببعضها مراعيًا ترتيبها في الكتاب، ويشمل من (ص ٥٧٧) إلى (ص ٥٨٦).

ثامنًا: أسماء كتب «الصحيح» مرتبة على حروف الهجاء، ذكر فيه الكتب التي اشتمل عليها «الصحيح»، والتي بلغت في عدّه أربعة وخمسون كتابًا، ورتّبها على حروف الهجاء، وأمام اسم الكتاب يذكر رقمه، والصفحة التي يقع فيها ويشمل هٰذا القسم من (ص ٥٨٧) إلى (ص ٥٩٠).

تاسعًا: الإمام مسلم و«صحيحه»، ترجم فيه لمسلم ترجمة موجزة، وعرف كذٰلك بصحيحه، واشتمل هٰذا القسم (ص ٥٩١) إلى (ص ٦٥٢).

عاشرًا: تصويبات الكتاب، ذكر فيه صواب الخطأ الذي وقع في

---

(١) منهجه في هٰذا شبيه بمنهج «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» في ذكره الكلمة، وتحتها الأحاديث التي جاءت فيها، ويفترق ما هنا عن «المعجم» أنه لم يذكر الحديث إلا في كلمة واحدة.

الكتاب، أفرد قسمًا لأخطاء الأجزاء الأربعة الأولى، وقسمًا لأخطاء الجزء الخامس (الخاص بالفهارس)، وهي أخطاء قليلة يدرك ذلك من سبر الكتاب.

وأخيرًا... لا بد أن نشير إلى أن الشيخ محمد فؤاد ـ رحمه الله ـ ضبط نص «صحيح مسلم» ضبطًا تامًّا دقيقًا[1] ورتبه ترتيبًا غاية في الإتقان، ووشّحه بقلائد وضعها في هامش الصفحة لبيان المعنى، وختم بمسك الختام بفهارسه التي ما تركت شيئًا يتساءل الباحث عنه، لقد قدم فيها إحصائيات تزيل التخبط الذي ما زلنا نعانيه في عدد أحاديث الكتاب، وبيّنت المكرر ومواضعه، وما اتفق عليه الشيخان وما لم يتفقا عليه وأسماء الصحابة الذين روى عنهم في

---

(١) لا يعني هذا الكلام أن الكتاب سليم من الأخطاء، بل الكلام على وجه الجملة، وإلا فقد أثبت فيه بعض الفقرات، وهي لاتوجد في أكثر روايات الصحيح، وتجد مثالين قويين في التعليق على (ص ٧٤٠، ٧٤٢) من «غرر الفوائد المجموعة» والكتاب لا يزال بحاجةٍ إلى طبعة دقيقة مضبوطة على وجهٍ أكثر، ولا بد فيها من الآتي:

أولاً: أن تقابل على نسخ خطية معتمدة، ولا سيما نسخة ابن خير الإشبيلي المتقدّم وصفها (ص ٣٧٧)، أو أن تنشر نسخة ابن خير بالتصوير (الأوفست) ليعلم الناس مدى دقة علمائنا رحمهم الله تعالى.

ثانياً: الأخطاء المشار إليها في الجدول الذي وضعه الأستاذ محمد فؤاد الباقي تصحح ويثبت تصحيحها في أماكنها، ويا للأسف مع تنبيه الأستاذ لها؛ فقد صورت طبعته مرات عديدة، ولم يتعنَّ ناشر أن يقوم بذلك، ولا قوة إلا بالله!

ثالثاً: أن تثبت الخلافات بين النسخ في الهامش، وذلك من خلال «المعلم» للمازري و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض و«تحفة الأشراف» مع «النكت الظراف» و«تقييد المهمل» للجيّاني.

رابعاً: إضافة فهرس للأحاديث الفعليّة على الفهارس المطبوعة.

خامساً: تمييز الآثار عن الأحاديث من خلال الترقيم.

سادساً: تمييز إضافة الراوي عن كلام الإمام مسلم، من خلال تنضيد الحرف ونوعه.

«الصحيح»، ومـا لكل منهم من أحاديث، ولقد طبع الشيخ كتابه طبعة جيّدة أنيقة[1]، هٰذا وإنا لنرجو أن تحظى كتب السنة جميعها بما حظي به «صحيح مسلم»، رحم الله الشيخ محمد فؤاد وطيّب ثراه وأسكنه جنّته؛ دار نعيمه ورضوانه[2].

رابعًا: المستخرجات:

قال الذهبي رحمه الله تعالى: «ليس في «صحيح مسلم» من العوالي إلا ما قلّ؛ كالقعنبي عن أفلح بن حميد، ثم حديث حمـاد بن سلمـة، وهمام، ومـالـك، والليث، وليس في الكتـاب حديثٌ عالٍ لشّعبة، ولا للثوري، ولا لإسرائيل، وهو كتاب نفيس كامل في معناه، فلما رآه الحفّاظُ أعجبوا به، ولم يسمعوه لنزوله؛ فعمدوا إلى أحاديث الكتاب، فساقوها من مرويّاتهم عالية بدرجةٍ وبدرجتين ونحو ذٰلك؛ حتى أتَوْا على الجميع هٰكذا، وسمّوه «المستخرج على صحيح مسلم»، فعل ذٰلك عِدّةٌ من فرسان الحديث. . .» وسرد منهم ثمانية، وقال: «وآخرون لا يحضرني ذكرهم الآن»[3].

قلت: هٰذه «المستخرجات» كثيرة ومتنوعة؛ فمنها ما على «الصحيحين»، ومنها ما على «صحيح مسلم»، وسأذكر ما أمكنني جمعه منها[4].

---

(١) وجديرٌ بها أن يُنَزَّل عليها «شرح النووي»، وقد تكلّمتُ مع بعض الناشرين أن يقوموا بذٰلك؛ فوعد خيرًا، ثم حقق الله هٰذه الأمنيَّة.

(٢) «طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ» (٢٦٧ ـ ٢٧١) بتصرف، وانظر: «كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام» (٢ / ١٦٨).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٦٨ ـ ٥٧٠).

(٤) وانظر قائمة في ذٰلك في: «الرسالة المستطرفة» (٢١ ـ ٢٤)، و«كشف الظنون» (١ / =

١ ـ «المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم»، لأبي بكر محمد ابن محمد بن رجاء النيسابوري (ت ٢٨٦هـ)[١].

٢ ـ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري البزار (ت ٢٨٦هـ)[٢].

٣ ـ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري (ت ٣١١هـ)[٣].

٤ ـ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، مطبوع جزء منه[٤].

٥ ـ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي الفضل محمد بن أبي الحسين بن عمار الشهيد (ت ٣٢٣هـ)[٥].

= ٥٥٦ ـ ٥٥٧)، ومقدمة «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (١٢ ـ ١٦)، و«مسلم ومنهجه في الصحيح» (١٢٣ ـ ١٢٤)، و«مسلم بن الحجاج: حياته وصحيحه» (١٤٣ ـ ١٤٤)، و«مكانة الصحيحين» (١٧٤ ـ ١٧٨).

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٦٩ و١٣ / ٤٩٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٦٨٦)، و«صيانة صحيح مسلم» (٨٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٣٧٣)، وانظر ما كتبناه عنه في مبحث تلاميذ مسلم.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٦٣، ٢٩٩ و١٢ / ٥٧٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٦٢)، و«صيانة صحيح مسلم» (٨٧).

(٤) «السير» (١٢ / ٥٦٩ ـ ٥٧٠ و١٤ / ٤١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٧٩)، و«صيانة صحيح مسلم» (٨٨)، و«الأعلام» (٨ / ١٩٦)، و«تاريخ الأدب العربي» (٣ / ٢٨٤)، وانظر كتابنا «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ١١٦٩).

(٥) «السير» (١٤ / ٥٤٠)، وفيه: «وقد خرج الحافظ أبو الفضل «صحيحًا» على رسم «صحيح مسلم»».

٦ ــ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي عمران موسى بن العباس الجويني النيسابوري (ت ٣٢٣هـ)[١].

٧ ــ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم الطوسي البلاذري (ت ٣٣٩هـ)[٢].

٨ ــ «مستخرج على صحيح مسلم»، أو «الصحيح على هيئة صحيح مسلم»، لقاسم بن أصبغ البياني القرطبي (ت ٣٤٠هـ)[٣].

٩ ــ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه النيسابوري (ت ٣٤٤هـ)[٤].

١٠ ــ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي حامد بن أحمد بن محمد الشّاركي الهَرَوي (ت ٣٥٠هـ)[٥].

١١ ــ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي سعيد أحمد بن أبي بكر محمد بن إسماعيل الحيري النيسابوري (ت ٣٥٣هـ)[٦].

١٢ ــ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي علي محمد بن عبد العزيز

---

(١) «السير» (١٥ / ٢٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨١٨)، و«معجم البلدان» (٢ / ١٩٣)، و«تدريب الراوي» (١ / ١١)، و«الأعلام» (٧ / ٣٢٤).

(٢) «السير» (١٦ / ٣٦)، وفيه: «وخرج «صحيحًا» على وضع «صحيح مسلم»».

(٣) «المعجم» (٤١) لعبد العزيز بن عبد الله، ومقالة «الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١٢٠) للدكتور عمر الجيدي.

(٤) «السير» (١٢ / ٥٧٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٩٥)، و«صيانة صحيح مسلم» (٨٩)، و«الأعلام» (٢ / ١٧٧).

(٥) «السير» (١٢ / ٥٧٠)، و«صيانة صحيح مسلم» (٨٨ ـ ٨٩)، و«الأعلام» (١ / ٢٠٨).

(٦) مقدمة «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (١٦).

الزَّغُوري (ت ٣٥٩هـ)[١].

١٣ ــ «مستخــرج على صحيح مسلم»، لأبي علي حسين بن محمد الماسَرْجِسِيّ (ت ٣٦٥هـ)[٢].

١٤ ــ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيان، المعروف بـ (أبي الشيخ) (ت ٣٦٩هـ)[٣].

١٥ ــ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الشَّمَّاخي (ت ٣٧٢هـ)[٤].

١٦ ــ «المسند الصحيح على كتاب مسلم»، لأبي بكر محمد بن عبد الله الجَوْزَقي (ت ٣٨٨هـ)[٥].

١٧ ــ «مستخرج على كتاب مسلم»، لأبي نُعَيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)[٦].

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (٧١)، و«الأنساب» (٦ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) «السير» (١٢ / ٥٧٠)، و«تدريب الراوي» (١ / ١١١)، و«هدية العارفين» (١ / ٣٠٦).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (١٦٠)، و«شذرات الذهب» (٣ / ٦٩)، وسماه السمعاني في «التحبير» (٢ / ١٤١): «المسند المنتخب على الأبواب المستخرج من كتاب مسلم بن الحجاج».

(٤) «ميزان الاعتدال» (١ / ٥٢٨)، و«الأعلام» (٢ / ١٧٩)، وفيه اسمه: (الحسن)، والصواب: (الحسين)؛ كما في «الميزان» (١ / ٤٨١، ٥٢٨).

(٥) «السير» (١٦ / ٤٩٣ و١٢ / ٥٧٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١٠١٣)، و«صيانة صحيح مسلم» (٨٩)، و«الأعلام» (٦ / ٢٢٦)، وكتابنا «ممعجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ١١٧٠).

(٦) «السير» (١٢ / ٥٧٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١٠٩٧)، و«صيانة صحيح مسلم» (٨٩)، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ١١٦٧).

١٨ ــ «مستخرج على صحيح مسلم»، لأبي النصر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي[١].

هٰذا ما تجمع لدي حول المستخرجات على «صحيح مسلم»، أما المستخرجات التي أُلِّفت على «الصحيحين»؛ فكثيرة، منها:

١ ــ «المستخرج على الصحيحين»، لمحمد بن يعقوب بن الأخرم (ت ٣٤٤هـ)[٢].

٢ ــ «المستخرج على الصحيحين»، لأبي بكر بن عبدان الشيرازي[٣].

٣ ــ «المستخرج على الصحيحين»، لأحمد بن محمد البَرْقاني (ت ٤٢٥هـ)[٤].

٤ ــ «المسند على الصحيحين»، لحسن بن محمد الخلال (ت ٤٣٥هـ)[٥].

٥ ــ «المستخرج على الصحيحين»، لعلي بن موسى النيسابوري السكري (ت ٤٦٥هـ)[٦].

---

(١) «مكانة الصحيحين» (١٧٦).

(٢) «تدريب الراوي» (١ / ١١)، و«الأعلام» (٧ / ١٤٥).

(٣) «تدريب الراوي» (١ / ١١١)، و«معجم المصنفات الورادة في فتح الباري» (رقم ١٧٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٦٥)، و«تاريخ دمشق» (٧ / ٤٢٥)، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ١١٧١).

(٥) «الأعلام» (٢ / ٢١٣).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٤٢٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١١٦١ ـ ١١٦٢)، و«الرسالة المستطرفة» (٩٣).

٦ ـ «المصباح في عيون الأحاديث الصّحاح»، لأبي محمد عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)[١].

وغيرها كثير[٢]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه حفظ «أكثر من عشرين إمامًا ممن صنّف المستخرج»[٣]، وها نحن قد ذكرنا نحو هذا العدد، وأغلب هذه المستخرجات ما زالت مخطوطة، بل قسم منها في عداد المفقود، يسر الله وجودها ووقوعها تحت يد المخلصين من أهل العلم وطلبته لترى النور، ويعم بها النفع.

خامسًا: المستدركات:

أما الكتب التي استدركت على «صحيحَي» البخاري ومسلم؛ فهي كثيرة، وأشهرها وأكثرها تداولاً:

١ ـ «المستدرك على الصحيحين»، لمحمد بن عبد الله الحاكم

---

(١) ذكره الفاخوري في كتاب «مسلم بن الحجاج» (١٤٧) ضمن الكتب التي تكلمت على رجال «الصحيح»!! والحق أنه من المستخرجات، قال الذهبي في «السير» (٢١ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧) في تعريفه: «مشتمل على أحاديث «الصحيحين»؛ فهو مستخرج عليهما بأسانيده في ثمانية وأربعين جزءًا».

قلت: بدأ بأحاديث «الصحيحين»، ومن ثم بأفراد البخاري، ومن ثم بأفراد مسلم، وابتدأت أحاديث مسلم من الجزء السادس والثلاثون في الظاهرية الجزء الثاني والثالث والرابع منه، من جزء (٣٧ ـ ٣٩) من الكتاب الأصلي، تحت رقم حديث (٣٤٥ حديث، ٢٣٤ حديث، ٣٤٦ حديث، مجموع ٩٤).

(٢) ومنهم من استخرج على «الصحيحين» في كتابين منفصلين، ومنهم قسم كبير من المذكورين عند مستخرجات مسلم، ومنهم استخرج على «الصحيحين» معًا في كتاب واحد.

وانظر: «الإرشاد» (٢ / ٧٩٤)، و«مكانة الصحيحين» (١٧٦ ـ ١٧٨).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٢٧).

النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، وهو مطبوع[1].

٢ ـ «المستدرك على الصحيحين»، لأبي ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عُفَيْر الهروي (ت ٤٣٤هـ)[2].

٣ ـ «المستدرك»، لأبي مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان الأصبهاني[3].

٤ ـ «المستدرك على مستدرك الحاكم»، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وهو مطبوع[4].

٥ ـ «المستدرك على مستدرك الحاكم»، للحافظ العراقي، موجودة أجزاء خطية منه[5].

٦ ـ «الإلزامات»، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وهو مطبوع[6].

---

(١) للشيخ الدكتور محمود أحمد ميرة دراسة متينة بعنوان: «الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك على الصحيحين»، ولصلاح الدين السنكاوي: «الإمام الحاكم وما استدركه على الصحيحين».

(٢) «الرسالة المستطرفة» (١٩)، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٦١٠).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٢٧).

(٤) مطبوع بهامش «المستدرك»، وفيه نقص وأخطاء مطبعية كثيرة، وفصّل ذلك الدكتور محمود ميرة.

(٥) في المكتبة البلدية، بالأسكندرية، سبعة مجالس منه، وحدثني الشيخ حمدي عبد المجيد أنه فرغ من تحقيقها.

(٦) مطبوع مع «التتبع» له، وقد حققها الشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

وغيرها كثير[1]، وهٰذه الكتب على «الصحيحين» معًا، وكذا الكتب الآتية في:

سادسًا: الجمع بين «الصحيحين» وغيرهما

أما الكتب التي جمعت بين «الصحيحين»؛ فهي كثيرة جدًّا، من أشهرها وأهمها:

١ ـ «الجمع بين الصحيحين»، لمحمد بن عبد الله الجوزقي (ت ٣٨٨هـ)[2].

٢ ـ «الجمع بين الصحيحين»، لعمر بن علي الليثي (ت ٤٦٦هـ)[3].

٣ ـ «الجمع بين الصحيحين»، لمحمد بن أبي نصر فتوح الحميدي (ت ٤٦٦هـ)[4].

٤ ـ «الجمع بين الصحيحين»، لمحمد بن إسماعيل بن أحمد، المعروف بـ(ابن الفرات) (ت ٤١٤هـ)[5].

---

(١) لا يتسع المقام لسردها، ومنها: «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين» للضياء المقدسي.

وانظر كتابنا: «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٦).

(٢) «الأعلام» (٦ / ٢٢٦)، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٤٧١).

(٣) «السير» (١٨ / ٤٠٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١٢٣٤)، و«لسان الميزان» (٤ / ٣١٩)، و«الأعلام» (٥ / ٥٥)، واسم كتابه «مسند الصحيحين».

(٤) «نفح الطيب» (١/٣٨١)، و«بغية الملتمس» (١١٣)، و«وفيات الأعيان» (١ / ٤٨٥)، و«الأعلام» (٦ / ٣٢٧)، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٤٦٩)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٠٣، ٢٢١)، ومقالة «الشروح الغربية على صحيح مسلم» (١١٨)، وأخبرني الأستاذ يوسف مرعشلي أنه مطبوع، ولم أره، يا حسرة!

(٥) مقدمة «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (٢٤)، وأخشى أن يكون وقع فيه =

٥ ــ «الجمع بين الصحيحين»، لحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)[١].

٦ ــ «الجمع بين الصحيحين»، لمحمد بن طاهر بن علي القيسراني (ت ٥٠٧هـ)[٢].

٧ ــ «الجامع بين الصحيحين»، لعُبيد الله بن الحسن بن الحداد (ت ٥١٧هـ)[٣].

٨ ــ «الجامع بين الصحيحين»، لعبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الإشبيلي (ت ٥٨٢هـ)[٤].

٩ ــ «الجمع بين الصحيحين»، لعمر بن بدر الموصلي (ت ٦٢٢هـ)[٥].

١٠ ــ «الجمع بين الصحيحين»، لأحمد بن محمد القرطبي، المعروف بـ (ابن أبي حجة) (ت ٦٤٢هـ)[٦].

١١ ــ «الجمع بين الصحيحين»، لإسماعيل بن إبراهيم بن محمد

= تصحيف، وأنه الآتي برقم (١١).

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٤٤٠)، و«الأعلام» (٢ / ٢٥٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٣٦٥).

(٣) «الأعلام» (٤ / ١٩٣).

(٤) «التكملة» (٦٤٧)، و«فوات الوفيات» (٢ / ٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١٣٥١)، و«السير» (٢١ / ١٩٩)، و«فتح المغيث» (١ / ٤١ ـ ٤٢)، و«معجم القراء والمحدثين» (٤٤)، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٤٧٠)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٨)، و«تاريخ الأدب العربي» (٦ / ٢٧٩)، و«كشف الظنون» (١ / ٦٠٠).

(٥) «الأعلام» (٥ / ٤٢).

(٦) مقدمة «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (٢٤).

الهَرَوي العَرَّاب (ت ٤١٤هـ)[١].

١٢ ـ «الجمع بين الصحيحين»، لمحمد بن حسين بن أحمد الأنصاري المرِّي، المعروف بـ (ابن أحد عشر)[٢].

١٣ ـ «مطلع الأنوار لصحيح الآثار»، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩هـ)[٣].

وهٰذه الكتب ما زالت مخطوطة[٤]، ولبعضها مختصرات وشروحات، مثل:

١٤ ـ «مطلع النيرين مختصر الجمع بين الصحيحين»، لعبد العزيز بن رضوان بن عبد الحق الحنبلي[٥].

١٥ ـ «النيرين على الصحيحين»، لأبي بكر ابن العربي المعافري[٦].

١٦ ـ «شرح على الصحيحين والشمائل»، لعبد الرحمٰن التفرغرتي[٧].

١٧ ـ «منتخب الصحيحين»، لأبي المحاسن يوسف بن إسماعيل النبهاني[٨].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٣٨٠).

(٢) «فهرس ابن خير الإشبيلي» (١٢٢)، و«الصلة» (٥٨١)، و«الشروح والتعليقات» (١ / ١١٣).

(٣) «بغية الملتمس» للضبي (ص ز)، ومقالة «الشروح المغربية»(١١٩)، وفيه: «وهو كتاب يجمع بين صحيحي البخاري ومسلم، وهو غير «مطالع الأنوار» لابن قرقول».

(٤) منه نسخة خطية في العراق، انظر: «مخطوطات الحديث النبوي وعلومه» (٢٦٩).

(٥) ونمي إلي أن (رقم ٣) المتقدم قد طبع، ولم أره بعد.

(٦) «نفح الطيب» (٢ / ٢٥).

(٧) «الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١٢٠).

(٨) «فهرس الفهارس والأثبات» (٢ / ١١١٠).

١٨ ــ «الأربعون مما رواه الشيخانَ أو أحدهما»، لأبي محمد عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)[١].

وقد جمع بعضهم أحاديث «صحيح مسلم» مع كتب أخرى غير «صحيح البخاري»، وكان هو من ضمنها، مثل:

١٩ ــ «تجريد الصحاح»، أو «كتاب الجامع لما في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي من الحديث»، لرَزِين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي[٢]، وشرحه:

٢٠ ــ «جامع الأصول»، لمجد الدين ابن الأثير الجَزَري (ت ٦٠٦هـ)[٣].

٢١ ــ «الجمع بين الكتب الستة»، لعبد الحق بن عبد الرحمٰن الإشبيلي (ت ٥٨٢هـ)[٤].

٢٢ ــ «أنوار الصباح في الجمع بين الستة الصحاح»، لمحمد بن عتيق التجيبي (ت ٦٣٧هـ)[٥].

٢٣ ــ «الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد»، لمحمد

---

(١) منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية برقم حديث (٥٣٣، مجموع من ق ١٢ ـ ١٧).

(٢) «فهرس ابن خير الإشبيلي» (١٢٣).

(٣) مطبوع مرات عديدة، أحسنها آخرها بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في (١١ مج).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ١٩٩)، و«الديباج المذهب» (٢ / ٦٠ ـ ٦١)، و«مرآة الجنان» (٣ / ٤٢٢)، و«كشف الظنون» (١ / ٦٠٠).

(٥) «الذيل والتكملة» (السفر ٦ / ٤٢٩)، و«التكملة» (٦٦١)، و«برنامج شيوخ الرُّعيني» (ص ١٥١)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٧).

ابن عبد الله العلوي سلطان المغرب (ت ١٢٠٤هـ)[١].

٢٤ ـ «جمع الفوائد لجامع الأصول ومجمع الزوائد»، لمحمد بن محمد ابن سليمان الروداني (ت ١٠٥٤هـ)[٢].

٢٥ ـ «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول»، للشيخ منصور علي ناصف[٣].

٢٦ ـ «جامع المسانيد»، للدكتور بشار عواد معروف[٤].

وغيرها كثير جدًّا[٥].

وقد جمع بعض العلماء الأحاديث التي زاد مسلم في تخريجها على

---

(١) «الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٨)، وفيه: «يوجد مخطوطًا في مكتبة القرويين تحت (رقم ل ٤٠ / ٧٠٧)، والمكتبة الملكية ثلاث نسخ أرقامها: (١٧٠٨، ٥٨٦٥، ٨٦٠٩)».

(٢) جمع فيه بين «جامع الأصول» و«مجمع الزوائد» للهيثمي، طبع في الحجاز بمجلدين، وانظر بشأنه «كشف اللثام» (١/ ٤٠٤-٤٠٩)، و«كشف الظنون» (١/ ٣٦٧).

(٣) طبع في مصر في خمسة مجلدات، ونقل فيه لفظ مسلم ما لم يشارك البخاريّ، وانظر: «كشف اللثام» (١ / ٣٦٤ ـ ٣٦٨).

(٤) طبع قسم منه في العراق، ثم ظهر كاملًا من قريب.

(٥) مثل: «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» للسيوطي، و«مصابيح السنة» للبغوي، وإكماله «مشكاة المصابيح» للتبريزي، و«تيسير الوصول إلى جامع الأصول» لابن ديبع الشيباني، وغيرها من الكتب التي جمعت أحاديث «صحيح مسلم»، أو بعضها مع غيرها من دواوين السنة.

ومنهم من جمع أحاديث «صحيح مسلم» مع غيره من الكتب، ثم أوصى عند موته بغسله، كما فعل ـ مثلًا ـ الفقيه عبد الله بن أحمد بن أسعد المقرىء، أفاده ياقوت في «معجمه» (٢ / ١٠٦).

البخاري في «صحيحيهما»، مثل:

٢٧ ــ «جمع الأحاديث التي زاد مسلم في تخريجها على البخاري»، لأبي بكر بيبش بن محمد بن علي الصيدري (ت ٥٨٢هـ)(١).

٢٨ ــ «نظم الدراري فيما تفرد به مسلم على البخاري»، لأحمد بن محمد بن أبي الخليل، المعروف بـ (ابن الرومية) (ت ٥٦١هـ)(٢).

وقد جمع بعض العلماء أحاديث الأحكام خاصة من «الصحيحين»، مثل:

٢٩ ــ عبد الغني المقدسي في «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام»(٣).

وقد بذل جماعة في هٰذا العصر جهودًا مشكورة في خدمة «الصحيحين»؛ جمعًا بينهما، وضبطًا لنصوصهما، وإشرافًا على طباعتهما وفهرستهما، ويخصّنا منها ما يشملهما معًا، وهي كالآتي:

٣٠ ــ «مكانة الصحيحين»، للشيخ خليل إبراهيم ملا خاطر(٤).

---

(١) «المعجم إلى الفقه المالكي» (٤٤)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٨).

(٢) «الذيل والتكملة» (السفر الأول، ٢ / ٥١٣)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١٢٠)، وذكر له الكتاني في «فهرس الفهارس» (١ / ٤٤٣) «المعلم في زوائد البخاري على صحيح مسلم»، وسماه بعضهم: «المعلم ما رواه البخاري على شرط مسلم»!!

انظر: «كشف الظنون» (٢ / ٤٦٧)، و«معجم المؤلفين» (٢ / ١٥٩)، و«الأعلام» (١ / ٢١٠)، و«سيرة البخاري» (٢٣٠).

(٣) جمع فيه جملة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان، إجابة لطلب بعض إخوانه، وانظر بشأنه: «كشف اللثام» (١ / ٥٠٥ ـ ٥٠٩).

(٤) مطبوع في مصر، المطبعة العربية الحديثة، في (٥٤٤ ص، سنة ١٤٠٢هـ).

٣١ ـ «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم»، لمحمد بن حبيب الله الشنقيطي (ت ١٣٦٣هـ)[١].

٣٢ ـ «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، لمحمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)[٢].

٣٣ ـ «قرة العينين في أطراف الصحيحين»، لمحمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)[٣].

٣٤ ـ «الجمع بين الصحيحين»، لأبي محمد عبد الحق العمري[٤].

٣٥ ـ «مفتاح الصحيحين»، لمحمد الشريف بن مصطفى التوقادي[٥].

---

(١) مطبوع في خمسة مجلدات، ولم يكتف المؤلف بالجمع فقط، وإنما شرح كثيرًا من الأحاديث بالهامش، وسمى الشرح «المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم» ملتزمًا في ذلك بالمذهب المالكي، ويزيد «اللؤلؤ والمرجان» في عدد أحاديثه عنه ثمانية وثلاثين حديثًا؛ لأنه أدخل فيه الأحاديث المرفوعة ضمنًا إلى النبي ﷺ.

(٢) مطبوع في (١ م، ٣ ج)، ولعله المذكور في «الأعلام» (٦ / ٣٣٣) بعنوان: «جامع الصحيحين»، وانظر: «كشف اللثام» (١ / ٣٨١ ـ ٣٨٤).

(٣) «كشف اللثام» (١ / ٣٨١)، و«الأعلام» (٦ / ٣٣٣).

(٤) قال أبو عبد الرحمٰن بن عقيل الظاهري في «الشروح والتعليقات» (١ / ١١٣): «اطّلعتُ على عدّة كتب من الجمع بين «الصحيحين»، ومع الأسف لم يطبع أي كتاب في الجمع بين «الصحيحين»، وأحسن هٰذه الكتب على الإطلاق كتاب شيخي أبي محمد عبد الحق العمري ـ رحمه الله ـ، والد أبي تراب، وكان سماحة الشيخ ابن باز تعهد بطبعه، واتخذ بعض الإجراءات وكان هٰذا منذ سنتين، ولا أدري عما تم بعد في هٰذا المشروع الكبير». قلت: ورأيتُه من قريب.

(٥) رتب فيه أطراف الأحاديث القولية، في كل من «صحيح البخاري» ط مصر سنة (١٢٩٦هـ)، وشروحه: «إرشاد الساري» المطبوع في مصر سنة (١٢٩٣هـ)، و«فتح الباري» المطبوع في مصر سنة (١٣٠١هـ)، و«عمدة القاري» المطبوع في الشركة الصحافية العثمانية سنة =

٣٦ ـ «مفتاح الصحيحين»، لمحمد صادق إسماعيل، ومحمد حسين العقبى، وزكريا علي يوسف[١].

٣٧ ـ «مفتاح الصحيحين الجديد»، لزكريا علي يوسف[٢].

وقد اختار بعضهم مواضيع معينة من «الصحيحين» وغيرهما، وأفردوها بكتب مستقلة، نمثّل على ذلك بما يلي:

٣٨ ـ «تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين»، لعبد العزيز بن راشد النجدي[٣].

٣٩ ـ «فضائل الخمسة من الصحاح الستة»، لمرتضى الحسيني الفيروز أبادي الشيعي[٤].

٤٠ ـ «إتحاف المسلم بما ورد في الترغيب والترهيب من أحاديث البخاري ومسلم»، ليوسف النبهاني[٥].

= (١٣٠٩هـ)، و«صحيح مسلم» المطبوع في مصر سنة (١٢٩٠هـ)، و«شرح النووي على حاشية شرح القسطلاني».

(١) مرتب على الموضوعات، ويستخدم الألفاظ دون أن يجردها من الزوائد ويرجعها إلى أصلها، ثم يأتي بطرف من الحديث، ويعتمد على طبعتي الشعب واستامبول لـ «صحيح البخاري»، وطبعة استامبول لـ «صحيح مسلم».

(٢) فهرس أحاديث «صحيح البخاري» لطبعة الحلبي وطبعة صبيح والأميرية وعثمان خليفة والمنيرية، و«صحيح مسلم» طبعة محمد عبد اللطيف وطبعة محمود توفيق.

(٣) اقتصر فيه على أحاديث «الصحيحين» الواردة في التوحيد والعبادات.

(٤) اقتصر فيه على الأحاديث الواردة في فضل النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنه، وهو كتاب شيعي يدعو فيه أهل السنة إلى نحلته! والغرض من ذكره هنا التنبيه على خطر دعوتهم في تلبيس الحق بالباطل.

(٥) «فهرس الفهارس والأثبات» (٢ / ١١١٠)، وهو مطبوع، جرد فيه مؤلفه الأحاديث المتفق عليها التي ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب»، والأرقام من (٣٣ ـ ٣٨) كلها مطبوعة.

وللأقدمين في هٰذا المجال أيضًا جهود جبارة ماتعة نافعة، نخص منها:

٤١ ــ «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)[١].

٤٢ ــ مختصره: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»، لإبراهيم بن يوسف الوهراني، المعروف بـ (ابن قرقول) (ت ٥٦٩هـ)[٢].

٤٣ ــ «الفوائد المنتقاة المخرجة على الصحيحين»، لأبي عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨هـ)[٣].

٤٤ ــ «تفسير غريب ما في الصحيحين»، لأبي عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨هـ)[٤].

٤٥ ــ «كشف مشكل حديث الصحيحين»، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)[٥].

٤٦ ــ «الإفصاح عن معاني الصحاح»، أو «شرح الجمع بين

---

(١) هو في تفسير غريب الحديث وضبط ألفاظه وأعلامه وما استغلق من «الصحيحين» و«موطأ مالك» وهو مطبوع.

(٢) منه نسخة خطية في مكتبة كوبرلي (رقم ٣٣٤)، و«خزانة القرويين» (رقم ٢٢٠، سفر أول مبتور من أوله)، والخزانة العامة بالرباط (رقم ٣٦٩، ك ١، النصف الثاني)، وخزانة مكناسة (رقم ١٦٥، النصف الأول).

(٣) «كشف الظنون» (٢ / ٢١٠).

(٤) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، و«شذرات الذهب» (٣ / ٣٩١)، و«كشف الظنون» (١ / ٤٠٠ ـ ٤٠١)، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٩٠١).

(٥) «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ١٠٧٢)، و«سيرة الإمام البخاري» (٢٣٢)، وقد حقق في الباكستان، حققه الأستاذ نصر البنا لنيل الدكتوراة.

الصحيحين»، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)[١].

٤٧ ــ «شرح الصحيحين»، لإسماعيل بن محمد قِوام السنة (ت ٥٣٥هـ)[٢].

٤٨ ــ «مشكل الصحيحين»، لخليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)[٣].

وقد ألّف جماعة منهم في أطراف «الصحيحين»، وقاموا بترتيب أطراف أحاديثهما، هٰذا عدا أطراف الستة؛ نذكر منها[٤]:

٤٩ ــ «أطراف الصحيحين»؛ لأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (ت ٤٠٠هـ).

٥٠ ــ «أطراف الصحيحين»؛ لأبي محمد خلف بن محمد الواسطي (ت ٤٠١هـ).

٥١ ــ «أطراف الصحيحين»، لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٥١٧هـ).

---

(١) طبع جزءان منه، وانظر: «السير» (٢٠ / ٤٣)، و«وفيات الأعيان» (٦ / ٢٣٣)، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ١١٠).

(٢) «شذرات الذهب» (٤ / ١٠٦)، و«الحطة» (٢٠٦)، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٧٣٠).

(٣) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٥).

(٤) راجع في ذٰلك: «كشف الظنون» (١ / ١١٧)، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٨٩، ٩٠)، و«سيرة الإمام البخاري» (٢٣٣).
أما أطراف الكتب الستة؛ فمن أشهرها: «تحفة الأشراف» للمزي، وعليه «الإطراف بأوهام الأطراف» لولي الدين العراقي، و«ذخائر المواريث» للنابلسي، وجميعها مطبوعة.

٥٢ ـ «أطراف الصحيحين»، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

هٰذا عدا عن المختصرات التي اختصرت «صحيح مسلم» وحده، وهٰذا ما نفرده في:

سابعًا: المختصرات

قام غير واحد من الأقدمين والمحدثين باختصار «صحيح مسلم»، وتجريده من أسانيده ومكرراته، ونتعرض لأشهر من فعل ذٰلك؛ فنقول وعلى الله تعالى الاعتماد والتّكلان:

١ ـ «مختصر صحيح مسلم»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت (مؤسس الدولة الموحدية) (ت ٥٢٤هـ)[1].

٢ ـ «مختصر صحيح مسلم»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي (ت ٦٥٥هـ)[2].

٣ ـ «مختصر صحيح مسلم»، لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ)[3].

٤ ـ «مختصر صحيح مسلم»، لمحيي الدين محمد بن علي بن العربي

---

(١) منه نسخة خطية بمراكش (رقم ٤٠٣)، وأخرى في شستربتي.

وانظر: «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧١)، و«التكملة» (٢٤٧)، و«مجلة دار الحديث الحسنية» (عدد ٣، ص ٩٨)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٩).

(٢) «طبقات المفسرين» (٢ / ١٦٨)، و«الحطة» (٢٠٦)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٩).

(٣) مطبوع في مصر عن دار السلام، (٢ م) بتحقيق د. رفعت فوزي وأحمد محمود الخولي سنة (١٤٠٩هـ).

الطائي (ت ٦٣٨هـ)[١].

٥ ــ «الجامع المعلم بمقاصد جامع مسلم»، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)[٢].

٦ ــ «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم»، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جُزَيّ الكلبي (ت ٧٤١هـ)[٣].

٧ ــ «مختصر صحيح مسلم»، ليحيى بن محمد بن الكرماني (ت ٨٣٣هـ)[٤].

٨ ــ «مختصر صحيح مسلم»، إسماعيل بن عبد الله الأسْكُداري (ت ١٠٨٢هـ)[٥].

٩ ــ «اختصار صحيح مسلم»، لأحمد بن علي بن مشرف (ت ١٢٨٥هـ)[٦].

١٠ ــ «السراج الوهاج في اختصار صحيح مسلم بن الحجاج»، محمد الطيب بن إسحاق الأنصاري (ت ١٣٦٣هـ)[٧].

١١ ــ «مختصر صحيح مسلم»، لأبي علي الزبار[٨].

(١) «فهرس الفهارس والأثبات» (١ / ٣١٨).

(٢) مطبوع في بيروت عن المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) «فهرس الفهارس والأثبات» (١ / ٣٠٦)، و«طبقات المفسرين» (٢ / ٨١)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١٢٠).

(٤) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٢)، و«الأعلام» (٤ / ٣٠).

(٥) «الأعلام» (١ / ٣١٨).

(٦) «الأعلام» (١ / ١٨١).

(٧) «الأعلام» (٦ / ١٧٩).

(٨) «الذيل والتكملة» (سفر ٥، ٢ / ٤٤٠)، و«الشروح المغربية على مسلم» (١٢٠).

١٢ ــ «بغية كل مسلم من صحيح مسلم»، لمحمد بن عبد الله، المعروف بـ «الموقت المراكشي»[(١)].

١٣ ــ «مختار الإمام مسلم»، جمعه مصطفى محمد عمارة[(٢)].

١٤ ــ «مختصر الجامع الصحيح»، لم يعلم مؤلفه[(٣)].

١٥ ــ «مختصر الجامع الصحيح»، لم يعلم مؤلفه[(٤)].

١٦ ــ «مختصر صحيح مسلم»، لشيخنا العلامة المُحَدِّث محمد ناصر الدين الألباني[(٥)].

ولبعض هٰذه المختصرات شروح، يأتي الكلام عليها في موطنها إن شاء الله تعالى.

ثامنًا: الكتب التي انتقدت «صحيح مسلم» أو «الصحيحين» والكتب التي أجابت عن ذٰلك

وهي كثيرة، نخص منها:

١ ــ «علل صحيح مسلم»، لأبي الفضل محمد بن أبي الحسين بن عمار

---

(١) مطبوع متداول صغير الحجم، جمع فيه مؤلفه بعض الأحاديث المختارة من «صحيح مسلم»، راجع: «الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٧).

(٢) «الإمام مسلم بن الحجاج: حياته وصحيحه» (١٤٦)، والكتاب مطبوع في القاهرة بلا تاريخ.

(٣) «مخطوطات الحديث النبوي في العراق» (٢٤٨).

(٤) المرجع نفسه (٢٥١)، وهنالك في مكتبة البلدية بالإسكندرية مختصر لـ «صحيح مسلم» مجهول المؤلف أيضًا، أفاده سزكين.

(٥) كما ذكر ذٰلك الشيخ نفسه في كلام له آتٍ (ص ٦٨٨).

الشهيد (ت ٣٢٣هـ)[١].

٢ ــ «الاستدراك والتتبع»، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[٢].

٣ ــ «جواب أبي مسعود الدمشقي الدارقطني عن استدراكاته»، لإبراهيم ابن محمد الدمشقي (ت ٤٠٠هـ)[٣].

٤ ــ «بين الإمامين مسلم والدارقطني»، لربيع بن هادي المدخلي (معاصر)[٤].

٥ ــ «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة»، ليحيى بن علي الرشيد العطار (ت ٦٦٢هـ)[٥].

٦ ــ «الأحاديث المخرجة في «الصحيحين» التي تكلم فيها بضعف أو انقطاع»، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)[٦].

---

(١) راجع: «السير» (١٤ / ٥٤٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٢٤)، وقد فرغت من نسخه والتعليق على قسم منه، يسر الله إتمامه.

(٢) طبع بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، وانظر كتابنا: «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٢٤٠).

(٣) منه نسخة خطية في مكتبة بتنة بالهند.

وانظر: «صيانة صحيح مسلم» (١٧٧)، و«تاريخ بغداد» (١٤ / ٧٠ ـ ٧١)، وكشف عن وهم له فيه.

(٤) مطبوع في الهند عن الجامعة السلفية سنة (١٤٠٢هـ).

(٥) منه نسخة خطية في مكتبة برلين، وأودعتهُ في آخر كتابنا هٰذا محققاً ولله الحمد والمنَّة، وقد ذكره بروكلمان خطأً ضمن «شروح صحيح مسلم»!!

(٦) «لحظ الألحاظ» (٢٣١)، وتكلم على منهجه فيه في «التبصرة والتذكرة» (١ / ٧١).

وراجع: «تدريب الراوي» (١ / ١٣٥)، و«توضيح الأفكار» (١ / ١٣١)، و«كشف الظنون» (٢ / ١٤٥٥)، وقد حقق مؤخّراً.

٧ ـ «البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح»، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)(١).

تاسعاً: الكتب التي أفردت في أحاديث أو مسائل أو دراسات اصطلاحية خاصة تتعلق بـ «صحيح مسلم»:

١ ـ «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السند المعنعن»، لمحمد بن عمر بن رشيد الفهري (ت ٧٢١هـ)(٢).

٢ ـ «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم»، لأبي ذر أحمد بن إبراهيم ابن سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ)(٣).

٣ ـ «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)(٤).

٤ ـ «عوالي مسلم»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)(٥).

---

(١) «لحظ الألحاظ» (٢٨٧)، و«تدريب الراوي» (١ / ١٣٥)، و«فهرس الفهارس» (٢ / ١١١٩)، و«الأعلام» (١ / ١٤٨)، وقد نمي إلي أن الكتاب قد حقق في إحدى الجامعات السعوديّة.

(٢) مطبوع بتحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة رحمه الله، في تونس، عن الدار التونسية للنشر، وأفاد الكتاني في «فهرس الفهارس والأثبات» (١ / ٤٤٤)؛ أن مؤلفه لم يتمه!! فليحرر.

(٣) منه نسخة خطية في الظاهرية، عندي في مصوَّرتها، وحققته وطبع عن دار الصميعي، سنة ١٤١٥هـ، في (٤٧٩) صفحة.

(٤) مطبوع بتحقيق أم عبد الله بنت محروس العسلي، عن مكتبة المعلا في الكويت.

(٥) مطبوع بتحقيق محمد المجذوب في تونس عن الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧٣م، وبتحقيق كمال يوسف الحوت، عن مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

٥ ــ «الرباعيات في صحيح مسلم»، لمحمد بن إبراهيم الواني (ت ٧٣٥هـ)[١].

٦ ــ «الأربعين الأبدال التساعيات للبخاري ومسلم»، لعبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت ٧٠٥هـ)[٢].

٧ ــ «جزء فيه حديثين أحدهما في صحيح مسلم وهما موضوعان»، لابن حزم الأندلسي[٣].

٨ ــ «جزء على حديث ابن عباس في قصة طلب أبي سفيان تزويج أم حبيبة من النبي ﷺ»، لابن كثير الدمشقي[٤].

٩ ــ «منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح ودحض شبهات حوله»، لربيع بن هادي المدخلي[٥].

١٠ ــ «إزالة الشبهة عن حديث التربة»، لعبد القادر السندي[٦].

١١ ــ «تغليق التعليق لما في صحيح مسلم من التعليق»، لصديقنا علي

---

(١) فيه (٢٥) حديثاً، مخطوط في بنكيبور، (تحت رقم ١٥ / ١٨٤، ٤٦٢ / ٢)، راجع: «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢١٦ ـ ٢١٧)، و«تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٤، ١٨٥).

(٢) منه نسخة خطية موجودة في المكتبة الخالدية ببيت المقدس، وانظر: «فهرس الفهارس والأثبات» (١ / ٤٠٧).

(٣) نشره أبو عبد الرحمن بن غفيل الظاهري، في مجلة «عالم الكتب» (م ١ ع ٤ ص ٥٩٢ ـ ٥٩٥)، وانظر: «مكانة الصحيحين» (٣٨٧ وما بعده).

(٤) راجع: «البداية والنهاية» (٤ / ١٤٥)، و«توضيح الأفكار» (١ / ١٢٩)، و«مكانة الصحيحين» (٣١٣).

(٥) مطبوع عن مكتبة الدار بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٨هـ، وانظر ما تقدم (ص ٤٥٤).

(٦) مطبوع في مجلة «الجامعة الإسلامية» (ع ٤٩ السنة ١٣، سنة ١٤٠١هـ، ص ٢٩ ـ ٣٩، وع ٥٠ ـ ٥١ السنة ١٣ ص ٤٧ ـ ٦١).

حسن عبد الحميد [1].

١٢ ــ «الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه»، لمحمد عبد الرحمٰن الأحمد المحمّد [2].

١٣ ــ «الإمـام مسلم بن الحجـاج القشيري النيسـابـوري، حياته وصحيحه»، لمحمود فاخوري [3].

١٤ ــ «تساعيات مسلم في صحيحه»، لضياء الدين أبي عبد الله محمد ابن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) [4].

١٥ ــ «جزء فيه ستون حديثاً من رباعيات مسلم بن الحجاج»، لم يعلم مؤلفه [5].

عاشرًا: الكتب التي اعتنت برجال «صحيح مسلم».

اهتم كبـار العلمـاء برجال «صحيح مسلم»، وألّفوا في ذلك مؤلّفات، وكانت في رجال «الصحيحين» معًا تارة، وفي رجال «صحيح مسلم» وحده تارة

---

(١) قيد الطبع في السعودية، عن دار الهجرة، الدمام.

(٢) أطروحة ماجستير، مضروبة على الآلة الكاتبة، بإشراف الشيخ عبد الرحمن عون. سنة ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨هـ.

(٣) مطبوع عن دار السلام سنة ١٣٩٩هـ وسنة ١٤٠٥هـ.

(٤) منه نسخة خطية في الظاهرية، فهرس مخطوطات الظاهرية (المجاميع) (القسم الأول / ٢٧٩).

(٥) من نسخة خطية بدار الكتب المصرية، ضمن مجموع في الحديث، ومن الجدير بالذكر أن عليّاً القاري، قال في أوائل «المرقاة»: إن لمسلم في «صحيحه» ثلاثيات، وليس الأمر كذلك، قال المباركفوري في مقدمة «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٣٩): «وأما صحيح مسلم فليس فيه ثلاثي».

أخرى، نخص منها:

١ ـ «رجال صحيح الإمام مسلم»، لأبي بكر أحمد بن منجويه الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ)(١).

٢ ـ «رجال مسلم بن الحجاج»، لأبي العباس أحمد بن طاهر بن شبرين الأنصاري (ت ٥٣٢هـ)(٢).

٣ ـ «المنهاج في رجال مسلم بن الحجاج»، لعبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي (ت ٥٢٢هـ)(٣).

٤ ـ «مجموع في رجال مسلم بن الحجاج»، لأبي العباس بن اشترمني(٤).

٥ ـ «أسماء رجال مسلم»، عبد الله الطيب بن عبد الله بامخرمة (ت ٩٤٧هـ)(٥).

٦ ـ «تسمية رجال صحيح مسلم الذين انفرد بهم عن البخاري»، لمحمد ابن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)(٦).

---

(١) طبع بتحقيق عبد الله الليثي في بيروت، عن دار المعرفة (٢ م) سنة (١٤٠٧هـ).

(٢) «الغنية» (١٨٥)، و«الأعلام» (١ / ١٣٩)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٨).

(٣) «الصلة» (٢٩٣)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١٢٠).

(٤) «الذيل والتكملة» (السفر الأول، ١ / ١٣١)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١٢٠).

(٥) «الأعلام» (٤ / ٩٤).

(٦) منه نسخة خطية في مكتبة (لالي) باستنابول (رقم ٢٠٨٩)، وكتبت سنة (٧٣١هـ)، راجع: «الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام» (١٦٥).

٧ ـ «تسمية رجال مسلم»، لأبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني[١].

٨ ـ «خلاصة القول المفهم على تراجم جامع الإمام مسلم»، لمحمد أمين بن عبد الله الأثيوبي الهرري السلفي، مطبوع في مجلدين، طبع في جدّة، سنة ١٤٠٧هـ، ومصادره فيه «التقريب» و«الكاشف» و«الخلاصة» للخزرجي.

أما الكتب التي اعتنت برجال «الصحيحين»؛ فمنها:

٩ ـ «رجال البخاري ومسلم»، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[٢].

١٠ ـ «ذكر قوم أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحيهما وضعّفهم النسائي في كتاب الضعفاء»، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[٣].

١١ ـ «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم»، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)[٤].

١٢ ـ «رجال الصحيحين»، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي

---

(١) «الجمع بين رجال الصحيحين» (١ / ٤) لابن القيسراني.

(٢) وهو ثلاثة أقسام؛ الأول: في «أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم وما انفرد به كل منهما»، والثاني «في ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحّت روايته عند البخاري»، والثالث: «في ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عند مسلم»، وقد طبع القسمان الثاني والثالث سنة (١٤٠٦هـ) في (٢م) في بيروت عن دار الفكر بتحقيق بُوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، وحققه عدنان عبد الرحمٰن الدوري، ونشره في «مجلة المجمع العلمي العراقي» (ج ١ ـ ٢، م ٣٢، سنة ١٤٠١هـ).

(٣) حققه موفق عبد القادر، ذكر ذلك في تعليقه على «المؤتلف والمختلف» (١ / ٤٦).

(٤) طبع بتحقيق كمال يوسف الحوت في بيروت عن مؤسسة الكتب الثقافية سنة (١٤٠٧هـ).

الطبري (ت ٤١٨هـ)[١].

١٣ ـ «الجمع بين رجال الصحيحين»، لأبي نصر الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)[٢].

١٤ ـ «الجمع بين رجال الصحيحين»، لمحمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)[٣].

١٥ ـ «رجال البخاري ومسلم»، لأحمد بن أحمد الهكاري (ت ٧٦٣هـ)[٤].

١٦ ـ «المغني في معرفة رجال الصحيحين»، لصفوت عبد الفتاح محمود (معاصر)[٥].

وقد اهتم جماعة في رجال «الصحيحين»، وخصُّوا مواضع تتعلق بهم وأفردوها بالتأليف، مثل:

١٧ ـ «تقييد المهمل وتمييز المشكل»، لأبي علي الحسين بن محمد الجياني الغساني (ت ٤٩٨هـ)[٦].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٨٣)، و«شذرات الذهب» (٣ / ٢١١)، و«تاريخ بغداد» (١٤ / ٧٠).

(٢) مقدمة «رجال صحيح مسلم» (١ / ١٠)، والمعروف أن الكلاباذي صنف في رجال البخاري فقط، راجع كتاب ابن طاهر في «الجمع بين رجال الصحيحين» (١ / ٤).

(٣) طبع في حيدر آباد قديمًا سنة (١٣٢٣هـ)، وصور في بيروت حديثًا سنة (١٤٠٥هـ) (٢م).

(٤) «الأعلام» (١ / ٩١).

(٥) مطبوع في دار عمار ودار الجيل ـ بيروت.

(٦) طبع جزء منه في الرياض عن دار اللواء بتحقيق محمد صادق الحامدي سنة (١٤٠٧هـ).

استوعب فيه أكثر رجال «الصحيحين»؛ فقيّد وضبط كل اسم يقع فيه اللبس، وصنّفه في ثلاثة أقسام:

الأول: نبّه فيه على الأوهام الواقعة في رجال «الصحيحين» سوى الصحابة.

الثاني: نبه فيه على الأوهام الواقعة في أسماء الصحابة.

الثالث: عرف فيه بشيوخ البخاري ومسلم.

١٨ ـ «المطلب السامي في ضبط ما يشكل في الصحيحين من الأسامي»، لمحمد بن أبي بكر الأشخر (ت ٩٩١هـ)[١].

١٩ ـ «قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين»، لعبد الغني بن أحمد البحراني (كان حيًّا سنة ١١٧٤هـ)[٢].

٢٠ ـ «الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة»، ليحيى بن أبي بكر العامري (ت ٨٩٣هـ)[٣].

وقد كتب جماعة مصنفاتٍ خاصةً في أسماء الشيوخ الذين روى عنهم البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وأضاف إليهم بعضهم أسماء شيوخ أصحاب السنن، ونمثل على ذلك بما يلي:

٢١ ـ «المعلم بأسماء شيوخ البخاري ومسلم»، لأبي بكر محمد بن

---

(١) «فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية» (٢٩٦ ـ قسم مصطلح الحديث).

(٢) طبع في الهند سنة (١٣٢٣هـ)، وفي السعودية عن دار التوبة سنة (١٤١٠هـ).

(٣) طبع في بيروت.

وانظر: «تاريخ التراث» (١ / ٢٠٢)، و«الضوء اللامع» (١٠ / ٢٢٤)، و«البدر الطالع» (٢ / ٣٢٧).

إسماعيل الأونبي، المعروف بـ (ابن خلفون) (ت ٦٣٦هـ)[١].

٢٢ ـ «المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بـ (ابن عساكر) (ت ٥٧١هـ)[٢].

٢٣ ـ «تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في مصنفاتهم عن الصحابة والتابعين إلى شيوخهم»، لأبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني (ت ٤٢٥هـ)[٣].

٢٤ ـ «تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي»، لعبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري (ت ٦١٢هـ)[٤].

أما المصنفات التي تجمع بين الرواة الذين أخرج لهم مسلم في «الصحيح» ولسائر الكتب الستة؛ فكثيرة جدًّا، من أشهرها: «الكمال في معرفة الرجال» للجماعيلي المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، وتهذيباته، مثل: «تهذيب الكمال» للمزي وتهذيبه: «الكاشف» للذهبي، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر، وكتب أخرى صنفت عليهما لا يتسع المقام لسردها.

---

(١) منه نسخة خطية في مكتبة الأزهر.

وانظر: «معجم الفقه المالكي» (٤٥)، و«الأعلام» (٦ / ٣٦)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٩)، ولعله الذي ذكره الشيخ مخلوف في «شجرة النور الزكية» (١٨١)، وسماه «المعلم في شرح البخاري ومسلم» إذا لم يكن له كتابان.

(٢) مطبوع بتحقيق سكينة الشهابي في بيروت عن دار الفكر سنة (١٤٠١هـ).

(٣) «فهرس ابن خير» (٢٢٢)، وانظر: «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» (١٢٣ ـ ١٣٠).

(٤) «الأعلام» (٨ / ٢٠٧) للمراكشي، و«معجم الفقه المالكي» (٢٤)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٩).

وقد صنّف جماعة في أسماء الرواة الذين رووا عن مسلم بن الحجاج «صحيحه»، مثل: الضياء المقدسي فإن له «الرواة عن مسلم بن الحجاج»[1]، وقدمنا في مبحث (رواة الصحيح) أسماء سبعة من المصنفين صنفوا في أسانيد «صحيح مسلم» وفي ختماته[2].

حادي عشر: شروح صحيح مسلم.

بعد أن بيّنا مكانة «صحيح مسلم»، وعناية علماء الأمة به؛ نختم كتابنا بإلقاء الضوء على أهم الجوانب التي صرفت في خدمة هٰذا الكتاب، وهو الشروح التي وضعت على هٰذا «الصحيح»، وقبل ذٰلك أنوّه بما يلي:

أولاً: هٰذه الشروح كثيرة ومتنوعة، وسأذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ ما أمكنني جمعه منها.

ثانيًا: المتأمل في هٰذه الشروح يجدها على أقسام؛ فمنها: شروح لـ «صحيح مسلم»، ومنها مختصرات لهٰذه الشروح، ومنها شروح لمختصرات «صحيح مسلم»، ومنها تتمات لشروح، ومنها شروح لزوائد «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، ومنها حواشي وتعليقات، ومنها شروح لهٰذا الصحيح بغير العربية.

ثالثًا: وقد أفرد بعض العلماء شروحًا خاصة لمقدمة «صحيح مسلم» سبق أن سردنا ستة منها عند كلامنا على المقدمة[3].

رابعًا: هٰذه الأعمال التي سأسردها ـ والتي مر ذكرها ـ تظهر أهمية هٰذا

---

(١) منه مجموعتان في المكتبة الظاهرية برقم (مجموع ٥٢، مجموع ٨٢).

(٢) راجع: (ص ٣٧٢).

(٣) راجع: (ص ٣٤٦).

«الصحيح»؛ لكونها صدرت من قبل عَلماء كبار، بحيث أن هٰذه الأعمال تعتبر في مجملها قمة الإبداع العلمي، وتعطي الدليل على تفوّق هٰذا «الصحيح» على غيره من الكتب، كما أنها تتميز بجودة مضمونها، فضلاً على أن قسمًا منها متقدم في الزمان.

خامسًا: نحن إذ نستعرض هٰذه الأعمال في هٰذه العجالة، إنما في الحقيقية نستعرض بعضها لا كلها، ولا نزعم أننا أحطنا بكل ما عمل في هٰذا الصدد؛ إذ من المؤكد أنه فاتنا الشيء الكثير، قصرت يدنا عن الوصول إليه[1]، لٰكن ما وقفنا عليه يعطي صورة واضحة على أهمية الأعمال من جهة، وعلى كثرتها ـ نسبيًا ـ من جهة ثانية.

سادسًا: لقد تجمعت لدينا عناوين وأعمال كثيرة، نوضحها كالآتي:

ـ ثماني عشر مستخرجًا على «صحيح مسلم» وحده، وستة مستخرجات على «الصحيحين».

ـ ستة مستدركات.

ـ اثنان وخمسون كتابًا حول «الجمع بين الصحيحين»، وما يتعلق بهما وغيرهما.

ـ ستة عشر مختصرًا.

---

(١) وقد حاول جمعها غير واحد، وحاولنا جمع أكبر قدر منها.

وانظر: «كشف الظنون» (١ / ٣٧٤ وما بعدها)، و«الحطة» (٢٣٥ وما بعدها)، و«تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٢ وما بعدها)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٦٤ وما بعدها)، وكتاب «مسلم بن الحجاج: حياته وصحيحه» (١٢٩ ـ ١٣٩)، و«الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» (١٢٩ ـ ١٣٥)، والمبحث الأول من الفصل الأول من رسالة «الإمام النووي ومنهجه في شرح صحيح مسلم» لسعدون العيساوي (١٠٤ ـ ١١٠).

ـ سبعة كتب انتقدت أحاديث «الصحيحين» أو «صحيح مسلم» وحده، والجواب عنها.

ـ خمسة عشر كتابًا أفردت في أحاديث أو مسائل أو دراسات اصطلاحية لـ «صحيح مسلم» صلة قوية بها.

ـ ثلاثة وعشرون كتابًا تخص رجال «صحيح مسلم» وحده، أو مقرونًا بغيره.

سابعًا: سنقتصر هنا على ذكر شروح «صحيح مسلم» بأقسامها المذكورة آنفًا(١)، وهناك شروحًا أخرى تشرح بعض الجوانب من «صحيح مسلم» أو تجمع بينه وبين غيره من كتب الحديث(٢)، أعرضنا عن ذكرها هنا لعدم تكامل صفات الشروح فيها، أو لعدم صحة تسميتها بـ (شرح مسلم)؛ لكونها تتحدث عن غيره أيضًا. وهٰذه الشروح هي:

فهرس موجز لشروح «صحيح مسلم» التي عرفتُها مع قصر باعي. (استدراك ١٥).

١ ـ «شرح صحيح مسلم»، لمحمد بن إسماعيل الأصفهاني (ت ٥٢٠هـ)(٣).

٢ ـ «المفهم لشرح غريب مسلم»، لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي

---

(١) في الرقم (ثانيًا) المتقدم.

(٢) وقد ذكرنا بعضها برقم (سادسًا: الجمع بين «الصحيحين» وغيرهما).

(٣) «طبقات الشافعية» (١ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩) لابن قاضي شهبة، و«طبقات الشافعية» (١ / ٣٥٩) للأسنوي، وسماه النووي في «شرح مسلم» (١ / ١٤٦)، ونسبه بعضهم لابنه إسماعيل، وانظر لزامًا: كتابنا «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٧٣٠).

(ت ٥٢٩هـ)[١].

٣ ـ «شرح صحيح مسلم»، لإسماعيل بن محمد قِوام السنة (ت ٥٣٥هـ)[٢].

٤ ـ «المعلم بفوائد مسلم»، لمحمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)[٣].

٥ ـ «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، لعياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٠٤هـ)[٤].

٦ ـ «الإعلام بفوائد مسلم»؛ لأحمد بن محمد بن الحسن بن عتيق الذهبي البلنسي (ت ٦٠١هـ)[٥].

٧ ـ «اقتباس السراج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، لأبي الحسن علي بن أحمد الوادي آشي الغساني (ت ٦٠٩هـ)[٦].

٨ ـ «شرح صحيح مسلم»، لعماد الدين عبد الرحمٰن بن عبد العلي

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١٢٧٥)، و«الأعلام» (٤ / ٣١)، و«شذرات الذهب» (٢ / ١٣)، و«كشف الظنون» (١ / ٥٥٧).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١٢٧٩)، و«شذرات الذهب» (٤ / ١٠٦)، و«الأعلام» (١ / ٣٢٣)، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٧٣٠).

(٣) «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٧٣٤)، وقد أشرنا فيه إلى أنه قد طبع في تونس حديثاً، ثم عن دار الغرب في بيروت (٣م).

(٤) «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٧٣١)، وذكرنا فيه من نسبه إليه، وهو تكملة لكتاب المازري السابق.

(٥) «الأعلام» (١ / ١٦٧)، و«شروح صحيح مسلم المغربية» (١٢٠).

(٦) «الذيل والتكملة» (السفر الخامس، ١ / ١٧٧)، و«التكملة» (٦٧٥) لابن الأبار، و«الذخيرة السنية» (٤٩)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٧، ١٢٠)، و«الأعلام» (٤ / ٢٥٦).

المصري المعروف بـ (ابن السكري) (ت ٦٢٤هـ)[1].

٩ ـ «شرح صحيح مسلم»، للملك أبي المعالي محمد بن أيوب (ت ٦٣٥هـ)[2].

١٠ ـ «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط»، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن، المعروف بـ (ابن الصلاح) (ت ٦٤٣هـ)[3].

١١ ـ «المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم»، لأبي عبد الله يحيى بن هشام الأنصاري (ت ٦٤٦هـ)[4].

١٢ ـ «تعليق على صحيح مسلم»، لمحمد بن عباد الخلاطي (ت ٦٥٢هـ)[5].

١٣ ـ «شرح صحيح مسلم»، لأبي المظفر يوسف بن قِزُغلي، سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)[6].

١٤ ـ «المفهم في شرح مختصر مسلم»، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم

---

(١) «كشف الظنون» (١ / ٥٥٥)، و«الحطة» (٥٠٥)، و«معجم المؤلفين» (٥ / ١٤٤).

(٢) قال النعيمي في «الدارس في تاريخ المدارس» (٢ / ٢٧٩) في ترجمته: «له كلام جيد على صحيح مسلم».

(٣) حققه موفق عبد القادر، وطبع في بيروت عن دار الغرب سنة (١٤٠٤هـ).

(٤) «بغية الوعاة» (١١٩)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٦٩)، و«مجلة معهد المخطوطات العربية» (١ / ١٩٥٧)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١٢٠).

(٥) «الحطة» (٢٠٦)، و«الأعلام» (٦ / ١٨٢).

(٦) «كشف الظنون» (١ / ٥٥٨)، و«الحطة» (٢٠٥).

القرطبي (ت ٦٥٦هـ)[١].

١٥ ـ «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)[٢].

١٦ ـ «إكمال الإكمال على صحيح مسلم»، لمحمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧هـ)[٣].

١٧ ـ «مختصر شرح النووي على مسلم»، لعبد الله بن محمد الأنصاري (ت ٧٢٤هـ)[٤].

١٨ ـ «شرح مختصر مسلم للمنذري»، لأبي عمرو عثمان بن علي بن إبراهيم، المعروف بـ (خطيب جبرين) (ت ٧٣٠)[٥].

١٩ ـ «شرح صحيح مسلم»، لعمر بن عبد الرحيم بن يحيى القرشي

---

(١) «شذرات الذهب» (٥ / ٢٧٤)، وكتابنا «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٧٣٢).

(٢) طبع مرات عديدة، بيّنها سزكين في «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٩)، وعبد الجبار عبد الرحمٰن في «ذخائر التراث العربي» (٢ / ٨٣٤)، وتعليقنا على «تحفة الطالبين» لابن العطار، ولسعدون إبراهيم العيساوي رسالة «الإمام النووي ومنهجه في شرح صحيح مسلم»، نال بها درجة الماجستير من جامعة بغداد سنة (١٤١٠هـ).

(٣) أكمل فيه شرح القاضي عياض.

وانظر: «نفح الطيب» (١ / ٣٥٣)، و«شجرة النور الزكية» (٢١١)، و«الأعلام» (٤ / ٣٣٥) للمراكشي، و«الأعلام» (٥ / ٢٩٧)، و«الأبي وكتابه الإكمال» (١٠٩)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٧).

(٤) «تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٢)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٦٨).

(٥) «الدرر الكامنة» (٢ / ٤٤٤).

النابلسي (ت ٧٣٤هـ)[1].

٢٠ ـ «شرح مختصر صحيح مسلم للمنذري»، لعثمان بن عبد الملك الكردي المصري (ت ٧٣٨هـ)[2].

٢١ ـ «إكمال الإكمال على صحيح مسلم»، لأبي عيسى عيسى بن مسعود الزواوي (ت ٧٤٤هـ)[3].

٢٢ ـ «شرح صحيح مسلم»، لسعيد بن محمد بن مسعود الكَازَرُوني (ت ٧٥٨هـ)[4].

٢٣ ـ «بغية المسلم وغنية المغنم»، لسليمان أفندي[5].

٢٤ ـ «شرح مختصر مسلم للمنذري»، لمحمد بن أحمد بن علي بن عمر الأسنوي (ت ٧٦٣هـ)[6].

٢٥ ـ «الغلسيات»، لمحمد بن محمد بن إبراهيم السلمي، المعروف بـ (ابن الحاج البلفيقي) (ت ٧٧١هـ)[7].

٢٦ ـ «شرح صحيح مسلم»، لعبد الله بن محمد الصالحي، المشهور

---

(١) «الدرر الكامنة» (٣ / ١٧٠).

(٢) «كشف الظنون» (١ / ٥٥٨)، و«معجم المؤلفين» (٦ / ٢٦١)، و«الحطة» (٢٠٦).

(٣) «الديباج المذهب» (٢ / ٧٢ ـ ٧٤)، و«الدرر الكامنة» (٣ / ٢١١)، و«الحطة» (٢٠٥)، و«البدر الطالع» (١ / ٥٢٠)، و«معجم المؤلفين» (٨ / ٣٣).

(٤) «سيرة الإمام البخاري» (٤٠١)، و«معجم المؤلفين» (٤ / ٢٣١).

(٥) توجد نسخة خطية منه في مكتبة أياصوفيا بالقسطنطينية، راجع: «سيرة الإمام البخاري» (٤٠١).

(٦) «الدرر الكامنة» (٣ / ٣٤٢)، و«الحطة» (٢٠٦).

(٧) «فهرس الفهارس والأثبات» (١ / ١٥٣).

بـ (ابن المهندس) (ت ٧٦٩هـ)[١].

٢٧ ـ «شرح صحيح مسلم»، لمحمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)[٢].

٢٨ ـ «مختصر شرح صحيح مسلم للنووي»، لمحمد بن يوسف القونوي (ت ٧٨٨هـ)[٣].

٢٩ ـ «إكمال إكمال المعلم»؛ لأبي القاسم السلاوي (ت ٨٠٠هـ تقريبًا)[٤].

٣٠ ـ «شرح زوائد مسلم على صحيح البخاري»، لعمر بن علي بن الملقّن (ت ٨٠٤هـ)[٥].

٣١ ـ «إكمال إكمال المعلم»، لمحمد بن خليفة بن عمر الوشتاني الأبي (ت ٨٢٧هـ)[٦].

٣٢ ـ «فضل المنعم في شرح صحيح مسلم»، لمحمد بن عطاء الله

---

(١) «تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٢)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٦٩).

(٢) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٦٩).

(٣) «كشف الظنون» (١ / ٥٥٨)، و«الحطة» (٢٠٤)، و«شذرات الذهب» (٦ / ٣٠٦)، و«معجم المؤلفين» (١٢ / ١٢٣).

(٤) «نيل الابتهاج» (٢٢٥)، و«شجرة النور الزكية» (٢٥٠) ـ وفيه: «نفيس للغاية» ـ، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٧)، و«معجم الفقه المالكي» (١٨).

(٥) «الضوء اللامع» (٦ / ١٠٢)، و«البدر الطالع» (١ / ٥٠٩)، و«الأعلام» (٥ / ٥٧)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٦).

(٦) مطبوع في القاهرة سبعة مجلدات سنة (١٣٢٨هـ)، وجمع فيه بين شروح المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، ولعبد الرحمٰن عون كتاب «الأبي وكتابه الإكمال»، مطبوع في دار الكتاب العربي سنة (١٤٠٣هـ).

الرازي (ت ٨٢٩هـ)[1].

٣٣ ـ «شرح صحيح مسلم»، لتقي الدين أبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ)[2].

٣٤ ـ «شرح الجامع الصحيح لمسلم»، ليحيى بن محمد بن الكرماني (ت ٨٣٣هـ)[3].

٣٥ ـ «تحفة المنجد المفهم في غريب صحيح مسلم»، لم يعلم مؤلفه[4].

٣٦ ـ «شرح صحيح مسلم»، لإبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)[5].

٣٧ ـ «النكت على شرح صحيح مسلم للنووي»، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)[6].

٣٨ ـ «المعرب المفهم في شرح صحيح مسلم»، لابن أبي الأحوص[7].

---

(١) «البدر الطالع» (٢ / ٢٠٧)، و«إيضاح المكنون» (١ / ٣٥٤ و٢ / ١٩٩)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٦٩).

(٢) «شذرات الذهب» (٧ / ١٨٩)، و«البدر الطالع» (١ / ١٦٦)، و«الأعلام» (٢ / ٤٥)، و«معجم المؤلفين» (٣ / ٧٤).

(٣) «هدية العارفين» (٢ / ٢٥٧).

(٤) نقل منه سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)، وقال: «مجهول المؤلّف»، ومنه نسخة خطية كتبت سنة (٨١٦هـ).

وانظر: «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٦٩)، و«تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٢).

(٥) «ذيل طبقات الحفاظ» (٣١٤)، و«تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٢).

(٦) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٣٥٤).

(٧) «نفح الطيب» (٢ / ٥٣٦)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١٢٠).

٣٩ ـ «شرح صحيح مسلم»، لابن أبي جمرة[1].

٤٠ ـ «مكمل إكمال الإكمال»، لمحمد بن يوسف السنوسي (ت ٨٩٥هـ)[2].

٤١ ـ «فتح المنعم على صحيح مسلم»، ليحيى بن محمد القباني (ت ٩٠٠هـ)[3].

٤٢ ـ «تعليق على صحيح مسلم»، لعيسى بن أحمد الهنديسي الهدبي البجائي، المعروف بـ (ابن الشاط)[4].

٤٣ ـ «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)[5].

٤٤ ـ «منهاج الابتهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج»، لأحمد بن محمد بن بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)[6].

---

(١) «الذيل والتكملة» (السفر السادس، ص ٦)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١٢٠).

(٢) طبع على هامش كتاب «إكمال الإكمال» للأبي، وانظر: «فهرس الفهارس والأثبات» (٢ / ٩٩٩).

(٣) «هدية العارفين» (٢ / ٥٢٩)، و«الأعلام» (٨ / ١٦٨).

(٤) وليس هو ابن الشاط السبتي، والتقط هٰذا الشرح من «شرح الأبي»، منه نسخة خطية في المكتبة الحسنية بالرباط تحت الأرقام: (٥٤٥٦، ٥٥٣٦، ٩٠٠٥)، والمكتبة العامة بالرباط (رقم ١٧٩١ـ١٨٢٤ك). وانظر: «المنتقى المقصور» لابن القاضي (٢/٢٧٤) و«نيل الابتهاج» (١٩٤) و«مجلة دار الحديث» (ع ٣، ص ١٠٠) و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٨).

(٥) طبع في القاهرة سنة (١٣٢٨هـ)، وحديثاً عن دار ابن عفان بتحقيق الجويني، وانظر: «فهرس الفهارس والأثبات» (٢ / ١٠١٥).

(٦) «البدر الطالع» (١ / ١٠٣)، و«كشف الظنون» (١ / ٥٥٨)، و«معجم المؤلفين» (٢ =

٤٥ ـ «شرح صحيح مسلم»، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)[١].

٤٦ ـ «شرح صحيح مسلم»، لعلي بن محمد المنوفي (ت ٩٣٩هـ)[٢].

٤٧ ـ «شرح صحيح مسلم»، لعبد الله الطيب بن عبد الله بامخرمة (ت ٧٤٧هـ)[٣].

٤٨ ـ «بغية القارىء والمتفهم في شرح صحيح مسلم»، ليحيى بن محمد السنباطي (أتمه في سنة ٩٦٢هـ)[٤].

٤٩ ـ «شرح صحيح مسلم»، لأحمد بن عبد الحق (ت قبل سنة ٩٦٢هـ)[٥].

٥٠ ـ «شرح صحيح مسلم»، لعلي بن محمد بن علي الشامي (ت ٩٦٣هـ)[٦].

٥١ ـ «شرح صحيح مسلم»، لعلي بن محمد القاري (ت ١٠١٦هـ)[٧].

= / ٨٦)، و«الحطة» (٢٠٦)، ووقع اسمه فيه: «منهاج الديباج»، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧١).

(١) «كشف الظنون» (١ / ٥٥٨)، و«الحطة» (٢٠٥)، و«معجم المؤلفين» (٤ / ١٨٢).

(٢) «الأعلام» (٥ / ١١).

(٣) «الأعلام» (٤ / ٩٤).

(٤) «تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٣)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٠).

(٥) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٠).

(٦) قال الغزي في «الكواكب السائرة» (٢ / ١٩٨) في ترجمته: «ذكر لي أنه عمل شرحًا على «صحيح مسلم» شبيهًا بصنع القسطلاني على البخاري».

(٧) «كشف الظنون» (١ / ٥٥٨)، و«مختصر نشر النور» (٢ / ٣١٨)، و«هدية العارفين» =

٥٢ ـ «شرح صحيح مسلم»، لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)[1].

٥٣ ـ «حاشية أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي» (ت ١١٣٨هـ)[2].

٥٤ ـ «عنـاية الملك المنعم في شرح صحيح مسلم»، لعبد الله بن محمد يوسف زاده (ت ١١٦٧هـ)[3].

٥٥ ـ «حـاشية على صحيح مسلم»، لأبي العباس بن أبي المحاسن الفاسي (ت ١٠٢١هـ)[4].

٥٦ ـ «حـاشية شرح صحيح مسلم»، لعلي بن أحمد السعيدي (كان يعيش سنة ١١٦٨هـ)[5].

٥٧ ـ «تعليق على صحيح مسلم»، لمحمد التاودي بن محمد بن سودة (ت ١٢٠٩هـ)[6].

٥٨ ـ «وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»، لعلي بن سليمان

= (٧٥٢)، و«الحطة» (٢٠٦)، وعده بعضم من الكتب المفقودة، راجع: «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (٤٠١ ـ ٤٠٢).

(١) «تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٣)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٠).

(٢) وقد طبعت في الهند قديمًا.

(٣) «تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٣)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٠).

(٤) «مرآة المحاسن» (١٥١)، و«نشر المثاني» (١/١١١)، و«الدرر البهية» (٢/٢٧٦)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٨).

(٥) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٠).

(٦) «نيل الابتهاج» (٢٨٧)، و«معجم المؤلفين» (٩ / ٢٨٧)، و«فهرس الفهارس» (١ / ٢٥٧)، و«الأعلام» (٦ / ٦٢)، و«الشروح المغربية على صحيح مسلم» (١١٧).

البجمعوي الدمنتي (ت ١٢٩٨هـ)[1].

٥٩ ــ «السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج»، لصديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)[2].

٦٠ ــ «الحل المفهم لصحيح مسلم»، لرشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)[3].

٦١ ــ «حاشية على صحيح مسلم»، لأحمد بن يوسف الفاسي (ت ١٩٢١م - ١٣٤١هـ)[4].

٦٢ ــ «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»، شبيّر أحمد العثماني (ت ١٣٦٩هـ)[5].

---

(١) طبع في القاهرة مع شرح السيوطي المتقدم عن المكتبة الوهبية سنة (١٢٩٨هـ) وعن دار الكتب سنة (١٣٢٨هـ).

(٢) طبع في بهوبال سنة (١٣٠٢هـ) (٢ ج)، وطبع في مصر (٤ م)، وهو «شرح مختصر المنذري».

راجع: «فهرس الفهارس» (٢ / ١٠٥٦)، و«سيرة الإمام البخاري» (٤٠٢).

(٣) طبع في الهند مع تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي، الجزء الأول فقط إلى كتاب الاعتكاف.

(٤) «فهرس الفهارس والأثبات» (٢ / ٦٠٤)، وفيه: «وشرع في حاشيته على «صحيح مسلم»؛ فكتب منها جزءًا».

(٥) طبع في (٣ م) في الهند، وطبعت مقدمته بكراتشي طبعة مستقلة وبعمل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على تحقيقها.

وانظر في وصف هذا الشرح وقيمته: «مقالات الكوثري» (٨٢ ـ ٨٤)، والتعليق على «سيرة الإمام البخاري» للمباركفوري (٤٠٣ ـ ٤٠٤).

٦٣ ــ «تكملة فتح الملهم»، لمحمد تقي العثماني (معاص)[١].

٦٤ ــ «فتح المنعم شرح صحيح مسلم»، لموسى شاهين لاشين (معاصر)[٢].

٦٥ ــ «المعلم بشرح المختار من صحيح مسلم»، لمحمد محمد السَّماحي[٣] (معاصر).

٦٦ ــ «شرح صحيح مسلم»، لعبد الله بن أحمد بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري، أبي محمد، المعروف بـ «ابن قوْجوال» ـ بجيم غير خالصة ـ (ت ٥٦٦هـ)، لم يكمله، انتهى فيه إلى كتاب الرؤية[٤].

شروح لـ «صحيح مسلم» بغير العربية:

ومن شروح هٰذا «الصحيح» بغير العربية:

٦٧ ــ «المطر الثجاج على صحيح مسلم بن الحجاج»، لولي الله الفرخ آبادي بالفارسية[٥].

٦٨ ــ «منبع العلم»، لنور الحق بن عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٧٣هـ)،

---

(١) طبع منه (٢ م) بكراتشي عن دار العلوم، وصل فيه إلى (كتاب اللقطة)، وفيه مباحث عصرية في المعاملات، ثم صدر منه جزء ثالث.

(٢) طبع منه أجزاء بمصر.

(٣) طبع في القاهرة، دون تاريخ، وقد شرح فيه (١٨) حديثاً مختاراً.

(٤) «معجم أصحاب أبي علي الصَّدفي» (ص ٢٣٧).

(٥) «الحطة» (٢٠٦)، وقال فيه صديق حسن خان: «وهو بالفارسية، ولا يخلو عن فائدة زائدة». وانظر: «سيرة الإمام البخاري» (٤٠٣).

بالفارسية[1].

٦٩ ـ «تكملة منبع العلم»، لفخر الدين محب إله بن نور الحق الدهلوي، بالفارسية[2].

٧٠ ـ «شرح صحيح مسلم»، لوحيد الزمان نواب وقار نوازجنك (ت ١٣٣٨هـ)، الهندستانية[3].

٧١ ـ «شرح صحيح مسلم»، لعبد العزيز غلام رسول (ت ١٣٠٧هـ)[4]، بلغة البنجاب.

الخاتمة

هٰذه هي جهود العلماء التي حاولنا حصرها، وهي تدلل على أن لأهل العلم عناية خاصة بـ«صحيح مسلم»، علمًا منهم بمنزلته العليا بين أصول الإسلام الستة؛ فمنهم من ألّف مستخرجات عليه، ومنهم من ألف في رجاله خاصة، ومنهم من عني بمواضع النقد عند بعض أهل النقد سندًا ومتنًا، ومنهم من سعى في إيضاح مخبآت معانيه، وشرح وجوه دلالاته، وكشف ما أغلق في

---

(١) «إيضاح المكنون» (١ / ٣٥٤)، و«الحطة» (٢٠٦)، و«تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٣)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٠).

(٢) المصادر السابقة، و«سيرة الإمام البخاري» (٤٠٣).

(٣) «تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٣)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٠)، و«سيرة الإمام البخاري» (٤٠٣)، وفيه: «وهي ترجمة مفسرة، وقد طبع ونشر».

(٤) «تاريخ الأدب العربي» (٣ / ١٨٣)، و«تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٠)، وهو بدون أسانيد.

أسـانيده[1]، ولم يطبـع من هٰذه الشروح ـ للأسف الشديد ـ إلا النزر اليسير، اللهم هيِّأ لهـا الصـادقين الشـادين المخلصين، وعجـل في ظهـورها لتتسنى الاستفادة منها؛ فإنها كنوز ثمينة، يهتم بها كل الاهتمام من يريد تذوق علم الحديث بوجهه، راغبًا في العلم للعلم؛ فيصبح على نور من ربه، راقيًا على مراقي الاعتلاء في العلم، نافعًا بعلمه ومنتفعًا به، والله سبحانه ولي التسديد.

وما يزال «صحيح مسلم» منذ ألِّف حتى يومنا هٰذا موضع التجلّة من أهل العلم، ومن يوم أن ألّف وهـو واسـع الخـطى في سيره، بل ظفـره، يطوي المسافات والأجيال، وهو عظيم القدر، مرموق المكانة، مرفوع الذرى؛ إذ كان تأليفه فتحًا جديدًا في علم الحديث النبوي، بل كان أعظم فتح في تاريخه، وهو وحده الذي وجّه تجميع الأسانيد وسرد الأحاديث معًا وجهة صالحة، وإلا لو بقي المحدثون يتبعون طريقة البخاري؛ لكانت مصنفاتهم مغلّقة الأبواب أمام الناس، عذراء لا يفتضُّها إلا الراسخون في العلم، وهم يعدّون على الأصابع.

ولا يسعنا ـ في الختام ـ إلا أن نتقدم بالشكر الوافر، والثناء العاطر؛ لكل من خدم هٰذا «الصحيح» بأي خدمة من شرح أو تلخيص أو طبع أو ترجمة أو غير ذٰلك، سائلين الله سبحانه أن يجزيهم الجزاء الطيب، وأن يوفقهم دائمًا إلى خدمة الدين والعلم.

وهٰذا آخر ما وفقنا الله إليه وأعاننا عليه من الكتابة عن أبي الحسين مسلم ابن الحجاج وأثره في علوم الحديث وسمات «صحيحه»؛ فرضي الله عنه، ونفع الأمة بعلمه.

---

(١) «مقالات الكوثري» (٨٢).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه الهداة، وسائر من والاه.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

عمان ـ المعادي، القويسمة، في يوم الثلاثاء، في شوال، سنة ١٤١١هـ، ثم نظر فيه بعد ذٰلك في مجالس، وزاد عليه.

●●●●●

غر ر الفوائد المجموعة

في بيان ما وقع في صحيح مسلم

من الأحاديث المقطوعة

غرر الفوائد المجموعة
في بيان ما وقع في صحيح مسلم
من الأحاديث المقطوعة

تأليف

رشيد الدين يحيى بن علي العطار

المتوفى سنة ٦٦٢هـ

تحقيق

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

غرر الفوائد المجموعة
في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت.

الحمد لله حق حمده، [وصلواته وسلامه][1] على محمد نبيِّه وعبده، وعلى آله وصحبه من بعده؛ وبعد:

فهٰذه أحاديث مُخرَّجة من «صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الحافظ رضي الله عنه»، وقعت شاذة عن رسمه فيه، ذكرها الإمام أبو عبد الله محمد بن علي التَّميمي المازري [رحمه الله][1] في كتابه المسمى «المعلم»، ونصَّ على أنها وقعت في كتاب مسلم مقطوعة الأسانيد، وعدَّها أربعة عشر حديثاً[2]، ونبَّه على أكثرها في مواضعها من كتابه؛ إلَّا أنه لم يبيّن صفة انقطاعها، ولا ذكر من وصلها كلَّها من أئمة الرواة[3]؛ فربما توهَّم الناظر في كتابه ممن ليس له عناية بالحديث ولا معرفة بجمع طرقه؛ أنها من الأحاديث التي لا تتَّصل بوجه ولا يصح الاحتجاج بها لانقطاعها[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٢) وهي اثنا عشر على التحقيق؛ كما قدَّمنا (ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٣) باستثناء أحاديث يسيرة؛ فإنه بيَّن، انظر مثلاً: (ص ٦٦٦).

(٤) ذكر البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ٣١٦) أنه وقع في كتب الشافعي أحاديث =

وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ يلهجُ بذكرها ويظنُّها على هٰذه الصِّفة، وليس الأمر كذٰلك، بل هي متَّصلةٌ كلها والحمد لله من الوجوه الثابتة التي نوردها فيما بعد إن شاء الله، وهٰذا القول الذي قاله الإمام أبو عبد الله المازري إنَّما (٢ / أ) أخذهُ فيما قيل من كلام الحافظ أبي علي الغَسَّاني الأندلسي؛ فإنه جمعها قبله، وعدَّها كذٰلك أيضاً، إلا أنه نبَّه على اتصال بعضها ولم يستوعب ذٰلك في جميعها.

ولعل المازري رحمه الله إنما ترك التَّنبيه على اتصالها؛ لاكتفائه بما ذكره أبو علي الحافظ، على أنَّهما قد خُولفا في إطلاق تسمية المقطوع على أحاديث منها، ولم يسلم لهما ذٰلك فيها على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد استخرتُ اللهَ سبحانه وجمعتُها في هٰذا الجزء لنفسي ولمن شاء الله أن ينتفع بها، وأَضَفْتُ إليها ما وقع لي في «صحيح مسلم» من جنسها مما لم يَعُده الحافظ أبو علي في جملتها، وبيَّنتُ وجوهَ اتصالها كلها، وسمَّيتُ من وصلها من الثِّقات المعتمدِ على قولهم في هٰذا الشَّأن ومن أخرجها في كتبه من أئمة الحديث، مستعيناً في ذٰلك كله بالله عزَّ وجلَّ، ومستمداً هدايته وإرْشاده وتوفيقه إلى الصواب وإسعاده، وهو حسبي ونعم الوكيل.

● ● ● ● ●

= معلقة، ثم اعتذر له بأعذار، وأتبع ذٰلك ببيان وقوع مثله في «الصحيحين»، ومثَّل على ذٰلك بأمثلة، منها خمسة في «صحيح مسلم» ـ وهي في كتابنا هٰذا ـ، ثم قال رحمه الله (٢ / ٢٢١): «وإنما صنعا ـ أي البخاري ومسلم ـ ذٰلك ـ والله أعلم ـ لعلمهما باشتهار الحديث برواية ثقة أو ثقات سوى من كتبا عنه بسبب من الأسباب؛ إما لأنه لم يكن من شرطهما، أو كان حيّاً في وقت روايتهما عنه؛ فلم يسمياه أو لم ينسباه، أو لغير ذٰلك من المعاني، واعتمدا على اشتهار الحديث برواية غير مَنْ كَتَبا عنه، كذٰلك الشافعي رحمه الله، هٰكذا صنع، والله أعلم».

الحديث الأول

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري رحمه الله في كتاب الطهارة:

«وروى الليث (٢ / ب) بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمٰن بن هُرْمُز عن عُمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول:

أقبلت أنا وعبد الرحمٰن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم ابن الحارث ابن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسولُ الله ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ[1]، فلقيه رجلٌ، فسلّم عليه، فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم ردَّ عليه».

قلت: هٰكذا أخرجه مسلم في «صحيحه»[2] مقطوعاً، وهو حديث صحيح ثابت متصل في كتاب البخاري وغيره من حديث الإمام أبي الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن المصري الفقيه عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري.

أخرجه الأئمة الثقات؛ البخاري وأبو داود في مصنفاتهم متصلاً من حديثه.

فرواه البخاري[3] عن يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري عنه.

---

(١) قال ياقوت في «معجمه»: «بئر جَمَل ـ بالجيم، بلفظ الجَمَل من الإبل ـ: موضع بالمدينة فيه مال من أموالها»، وانظر: «فتح الباري» (١ / ٤٤٢).

(٢) (كتاب الحيض، باب التيمم، ١ / ٢٨١ / رقم ١١٤).

(٣) في «صحيحه» (كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، ١ / ٤٤١ / رقم ٣٣٧).

وابن بكير هٰذا من شرط مسلم؛ فإنه احتج بحديثه.

وروى عن أبي زُرعة الرازي وعن غير واحد عنه.

ورواه أبو داود[1] (٣ / أ) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده.

وعبد الملك هٰذا من ثقات المصريين، روى عنه مسلم في «صحيحه» عدَّة أحاديث من روايته عن أبيه عن جده.

ورواه النسائي[2] عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه.

والربيع بن سليمان هٰذا هو المرادي صاحب الإمام الشافعي، مشهور،

= وأخرجه من طريق يحيى بن بكير به البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٥١٠ / رقم ٨٥٠ ـ بتحقيقي)، و«المعرفة» (١ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / رقم ٣٠٧)، و«السنن الكبرى» (١ / ٢٠٥).

(١) في «سننه» (كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١ / ٨٩ ـ ٩٠ / رقم ٣٢٩).

(٢) في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦)، ومن طريقه الجياني في «تقييد المهمل» (٢ / ١٥٤ / أ)، وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٣ / ١٨٦) ثني علي بن محمد نا الفضل بن محمد نا أبو صالح ـ وهو عبد الله بن صالح، كاتب الليث ـ ثني الليث به.

وأخرجه من طرق عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج به: الشافعي في «الأم» (١ / ٦٥ و٦٨)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٦٩)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٣٠٧)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٧٦)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٣٩ / رقم ٢٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٢٧)، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٣ / ١٨٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هٰذا الحديث عن الأعرج عن أبي الجُهيم، ولم يذكروا بينهما عميراً، والصواب إثباته».

قلت: أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٦١ ـ بتحقيقي) من طريق ابن لهيعة، وفيه عمير.

من ثقات المصريين وأكابرهم.

١ ـــ وقد أخبرنا به من طريق البخاري الشيخ المحدث الفقيه أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت الأنصاري الخزرجي رحمه الله، قراءة عليه في شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وخمس مئة بمصر أنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعيدي النحوي، قراءة عليه وأنا أسمع أخبرتنا المرأة الصالحة المجاورة أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية بقراءتي عليها بمكة شرفها الله سنة ست وخمسين وأربع مئة أنا أبو الهيثم محمد بن المكي بن محمد الكشميهني الأديب أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مَطَر الفربري (٣ / ب) أنا الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري قراءة عليه وأنا أسمع غير مرة، نا يحيى ابن بكير نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج؛ قال:

«سمعتُ عُميراً مولى ابن عباس، قال: أقْبَلتُ أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجُهَيم:

أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل، فلقيه رجل، [فسلم عليه][1]، فلم يرد [عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد] عليه السَّلام».

هٰكذا أورده البخاري في «صحيحه»، فثبت اتِّصالُه، وصحَّ الاحتجاجُ به.

ووقع في هٰذا الحديث وهم في «صحيح مسلم»، وهو قوله:

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

«أقْبلتُ أنا وعبد الرحمٰن بن يسار»، وصوابه: عبد الله بن يسار[1]؛ كما أوردناه من «صحيح البخاري» آنفاً.

وكذٰلك هو في كتَابَيْ أبي داود والنسائي [أيضاً][2]؛ عبد الله بن يسار على الصواب، وهو أخو عطاء وسليمان وعبد الملك بني يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

وأبو جُهَيم هٰذا اسمه: عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري[3].

---

(١) قال المازري في «المعلم» (١ / ٢٥٧ / رقم ١٨٤) والجياني في «تقييد المهمل» (٢ / ١٥٤ / أ): «هٰكذا وقع عند الجلودي والكسائي وابن ماهان»، وهو خطأ، والمحفوظ: «أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار»، وكذٰلك رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار»، والمذكور لفظ المازري.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٤٢): «ووقع عند مسلم في هٰذا الحديث: «عبد الرحمٰن ابن يسار» وهو وهم، وليس له في هٰذا الحديث رواية، ولهٰذا لم يذكره المصنفون في رجال «الصحيحين»».

قلت: وفي رواية ابن لهيعة له رواية؛ ففيه عن الأعرج قال: «سمعتُ عمير بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن يسار عن أبي الجهيم...»، ووقع في «الصحيحين» وغيرهما ما يؤيِّد صحة مقولة ابن حجر، وابن لهيعة ضعيف، وروايته عند أبي عبيد في «الطهور» (رقم ٦١ ـ بتحقيقي).

ونقل النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٦٣) نحو ما عند المصنف.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) ذكره مسلم في «الطبقات» (١ / ١٥٠ / رقم ٦٠ ـ بتحقيقي) في المدنيين من الصحابة، ووقع عنده هٰكذا: «وأبو جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة»، وزاد في «الكنى والأسماء» (رقم ٦٠): «الأنصاري، قال وكيع: اسمه عبد الله بن جُهَيم، له صُحْبَةٌ»، وقال النووي في «شرحه» (٤ / ٦٣) على رواية مسلم: «أبو الجهم» من غير تصغير: «هو غلط، وصوابه في «صحيح البخاري» وغيره: «أبو الجُهَيم»؛ بضم الجيم، وفتح الهاء، وزيادة ياء، هٰذا هو المشهور في كتب الأسماء»، وقال: «وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في «تاريخه»، وأبو داود والنسائي =

قالــه أبــو مسعــود الــدِّمشقي، وخلف بن محمــد الــواسـطي (٤ / أ) الحافظان[1]، ولم يسمِّه الكلاباذي ولا أبو عمر بن عبد البر[2].

وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي وغيره؛ أنه يقال له: أبو جهم أيضاً، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

[قال أبو عبيدة: وذكر بعضهم[3] أن مسلماً لم يصل هٰذا الحديث وتركه معلقاً؛ لأنه قصد الإشارة إلى الوهمين السابقين فيه!! وهٰذا خطأ؛ لأن من عادة مسلم أن يصــل في مثــل هٰذا الوهم وينبه عليه؛ فإنه ـ مثلاً ـ روى حديثاً في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ٢ / ١٠٩٨)، وفي إسناده: «وحدثنيه محمد بن رافع، سمع عبدالرحمٰن بن أيمن مولى عروة». قال مسلم: «أخطأ حيث قال: عروة، إنما هو عزة». وهٰذا كثير كما تبيَّن في موضعه.

وأشار المازري في «المعلم» (١ / ٢٥٧) (رقم ١٨٤) لهٰذا الحديث فقال بعد أن سرده: «وهٰذا الحديث ذكره مسلم مقطوعاً، وفي كتابه أحاديث يسيرة مقـطوعة متفرقة في أربعة عشر موضعاً، منها هٰذا الحديث الذي ذكرناه، وهو أولها، وسننبه على كل شيء منها في موضعه إن شاء الله»، وكذٰلك فعل ابن

= وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى».

وانـظر: «الإصابة» (٤ / ٣٦)، و«التجريد» (١ / ٣٤٣)، و«الكنى» (٢٠) للبخاري، و«طبقات خليفة» (١٠١).

(١) وقال الأزدي في كتابه «أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب رسول الله ﷺ» (رقم ٣٣): «أبو جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة اسمه حارث، وقيل: عبد الله بن جهيم».

(٢) في «الاستيعاب» (٢ / ٤٠٦).

(٣) هو محمد عوامة، فيما نقل عنه الفاخوري في «الإمام مسلم وصحيحه» (١١٠).

الصلاح في «الصيانة» (٧٦ ـ ٧٧)، والعراقي في «التقييد والإيضاح»، وابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٣٥٣)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ١١٧)].

●●●●●

الحديث الثاني

قال مسلم في كتاب الصلاة في أحد الروايات عنه:

«حدثنا صاحبٌ لنا ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش وعن مِسْعَرٍ وعن مالك بن مِغْوَل عن الحكم؛ بهٰذا الإسناد مثله»(١).

يعني: مثل الحديث الذي قبله.

وهو حديث الحكم بن عتيبة، قال:

«سمعت ابن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عُجْرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسولُ الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلِّم عليك». الحديث.

قلت: وهٰذا الحديث مما اتفق الأئمَّةُ الحفَّاظُ على صحَّته وثبوته.

وأخرجه: البخاري(٢)، ومسلم(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)،

---

(١) كذا في «المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٢٦٥ / رقم ٢٠١)، و«صيانة صحيح مسلم» (٧٧، ٨١) لابن الصلاح، و«فتح الملهم» (١ / ٣٨)، وفيه: «وبارك على محمد»، ولم يقل: «اللهم»؛ كما في الذي قبله.

(٢) في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب إن الله وملائكته يصلون على النبي، ٨ / ٥٣٢ / رقم ٤٧٩٧، وكتاب الأنبياء: باب منه، ٦ / ٤٠٨ / رقم ٣٣٧٠، كتاب الدعوات: باب منه، ١١ / ١٥٢ / رقم ٦٣٥٧).

(٣) في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ١ / ٣٠٦ / رقم ٤٠٦ بعد ٦٨).

(٤) في «سننه» (كتاب الصلاة، باب منه / رقم ٩٧٦، ٩٧٧).

(٥) في «جامعه» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، رقم ٤٨٣).

والنسائي(١)، وابن ماجه(٢)؛ في كتبهم من طرق ثابتة عن الحكم بن عتيبة بإسناده المذكور متصلاً.

وقول مسلم رحمه الله في بعض طرقه: «حدثنا صاحب لنا»؛ لا يُسَمَّى مقطوعاً عند أكثر المحدِّثين؛ لأن المقطوع في اصطلاحهم ما لم يتصل سَنَدُهُ، وكان (٤ / ب) في رواته من دون التابعين من لم يسمعه ممن فوقه؛ كرواية مالك ابن أنس عن عبد الله بن عُمر.

ورواية الثوري عن جابر بن عبد الله، ونحو ذلك.

وهو نوع من المرسل، إلا أنهم قصروا المرسل على التابعين إذا أرسلوه عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه الصحابي.

وقول أبي [علي](٣): إن ما تقدم ذكره يسمى مقطوعاً؛ هو قول الحاكم أبي عبد الله بن البيّع النيسابوري(٤).

---

(١) في «المجتبى» (كتاب السهو، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، ٣ / ٤٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤).

(٢) في «سننه» (كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ / رقم ٩٠٤).

قلت: وأخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ١٠٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٥٠٧)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٤١، ٢٤٣)، والدارمي في «السنن» (١ / ٤٠٩ ورقم ١٣٤٨ - ط أُخرى)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢١٢ / رقم ٣١٠٥)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٠٧)، وأبو عوانة في «المسند» (٢ / ٢٣١، ٢٣١ - ٢٣٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ١٩١ / رقم ٩١٢ - الإحسان)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٢ / ٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٢١٥)، والطبراني في «الصغير» (٢٠٢) و «الكبير» (١٩ / ١٢٤ - ١٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ١٤٧) و «الدعوات الكبير» (٢١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٣٥٦)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (١١ - ١٤) من طريق الحكم به.

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. (٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٨).

والـذي عليه الأكثـر من علماء الرواية وأرباب النّقل؛ أنّ قول الرَّاوي: «حـدَّثنـا صاحبٌ لنا»، و«حـدَّثني غير واحد»، و«حدَّثني من سمع فلاناً»، و«حُدِّثتُ عن فلان»، ونحو ذٰلك؛ معدود في المسند؛ لأنه لم ينقطع له سند، وإنما وقعت الجهالةُ في أحد رواته كما لو سُمِّيَ ذٰلك الراوي وجُهل حالُه على أنه لم يقع كذٰلك في «كتاب مسلم» إلا من طريق [أبي][1] العلاء بن ماهان عن أبي بكر الأشقر عن القلانسي عن مسلم.

ووقع في روايتنا من طريق أبي أحمد الجُلُودي عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ٍ مُسمًّى غير مبهم.

ونحن نورده من «صحيح مسلم» كما رَوَيْناهُ ليتَّضح اتِّصالُهُ.

٢ ــ أخبرنا به (٥ / أ) جماعة من شيوخنا قراءة عليهم، قالوا: أنا الشريف أبو المفاخر المأموليُّ قراءة عليه ونحن نسمع أنا الإمام أبو عبد الله الفَرَاوي (ح).

وأخبرنا عالياً الشيخ أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي رحمه الله إذْناً وكتابةً من نيسابور أنا الإمام فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الصَّاعديُّ الفُراوي، قراءة عليه، وأنا أسمع أنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفـارسيُّ أنـا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجُلُودي أنا أبو إسحاق إبـراهيم بن محمـد بن سفيان الزَّاهد نا الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري نا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ـ واللفظ لابن المثنى ـ؛ قالا: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة [عن الحكم][1] قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال:

«لقيني كعب بن عُجْرَة، فقال: ألا أُهْدِي لك هدية:

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

خرج علينا رسولُ الله ﷺ، فقُلنا: قد عرفنا كيف [نسلِّم عليك فكيف][1] نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا:

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد؛ كما صلَّيت على [آل][1] إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على [آل][1] إبراهيم إنك حميد مجيد[2]» (٥ / ب).

قال[3]: حدثنا زهير بن حرب وأبو كُرَيب؛ قالا: ثنا وكيع عن شعبة ومِسْعَر عن الحكم، بهٰذا الإسناد مثله[4].

وليس في حديث مِسْعَر: «ألا أهدي لك هدية؟»[4].

قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش وعن مِسْعَر[5] وعن مالك بن مِغْوَل؛ كلُّهم عن الحكم، بهٰذا الإسناد مثله[6].

واللفظ للمأموني.

قلت: فهٰذه طرق هٰذا الحديث في «صحيح مسلم»، متصلة كلها من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبتُّه من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ١ / ٣٠٥ / رقم ٤٠٦ بعد ٦٦).

(٣) أي: الإمام مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ١ / ٣٠٥ / رقم ٤٠٦ بعد ٦٧).

(٥) أثبتها الناسخ «وعن مسعود»!! وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ١ / ٣٠٦ / رقم ٤٠٦ بعد ٦٨)، وزاد مسلم: «غير أنه قال: «وبارك على محمد»، ولم يقل: «اللهم»».

الوجه الذي أوردناه عنه، فثبت اتِّصالُه مَن جميع طرقه في كتاب مسلم، والحمد لله.

وقد قال الحاكم أبو عبد الله بن البيّع الحافظ:

«وقد يروى الحديث وفي إسناده رجلٌ غير مسمى وليس بمنقطع».

يعني: إذا روي ذلك الحديث من وجه آخر، وسمي ذلك الرجل فيه؛ كما وقع في إسناد هذا الحديث.

قال: «فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلاَّ الحافظُ الفَهِمُ المتبحِّر في الصنعة»[1]، والله أعلم.

قلت: وقد وقع لي هذا الحديث أعلى من طريق «الصحيح» بدرجتين، كأني سمعته من عبد الغافر الفارسي رحمه الله، وهو ما:

٣ ــ أخبرنا به أبو اليُمْن (٦ / أ) زيد بن الحسن بن زيد البغدادي بقراءتي عليه في منزله بدمشق أخبركم أبو منصور عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، قراءة عليه، وأنت تسمع [ببغداد][2]، فأقر به، نا القاضي الشريف أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن المهتدي بالله من لفظه وكتابه، ثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن أحمد، إملاءً، نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي ـ يعني: ابن الجعد ـ أنا شعبة عن الحكم؛ قال:

«سمعتُ ابن أبي ليلى، قال:

لقيني كعبُ بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ فذكر نحوه»[3].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) أخرجه المصنف من طريق البغوي في «الجعديات» (رقم ١٣٨).

[قال أبو عبيدة: قال المازري في «المعلم» (١ / ٢٦٤ / رقم ٢٠١):
«وقع في باب الصلاة على النبي ﷺ حديث مقطوع الإسناد، وهو الثاني من الأحاديث الأربعة عشر التي تقدم ذكرها على الجملة». وساق طرفاً منه، وقال: «هٰكذا في نسخة ابن ماهان، وفي رواية الجُلودي عن إبراهيم بن مسلم حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش». قال: «كذا سمَّاهُ وجوَّده».

قلت: ورواية الجُلودي هي المعتمدة، فيسقط هٰذا من العدد، كما أشرنا إليه].

● ● ● ● ●

الحديث الثالث

قال مسلم رحمه الله في كتاب الصلاة أيضاً:

«حُدِّثت عن يحيى بن حسان ويُونُس بن محمد المؤدِّب وغيرِهما؛ قالوا: ثنا عبد الواحد [بن زياد][1] حدَّثني عُمَارة [بن القعقاع][1] عن أبي زرعة عن أبي هريرة:

«كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية؛ استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يَسْكت»[2].

قلت: وهٰذا أيضاً لا يسمى مقطوعاً عند جماعة من أرباب النقل، وإنَّما هو مُسْنَدٌ وقع (٦ / ب) الإبهام في أحد رواته كما بيَّنّاهُ، ومع ذٰلك؛ فهو حديث صحيح الإسناد متصل، أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار المصري في «مسنده»، فرواه عن أبي الحسن محمد بن مسكين اليمامي نزيل البصرة عن يحيى بن حسان التنِّيسي بإسناده كذٰلك متصلاً[3].

وأبو بكر البزَّار هٰذا من أكابر الحفاظ، ومَحَلُّه في هٰذا العلم وشهْرَتُهُ تغني عن الإطناب في ذكره.

وشيخه في هٰذا الحديث محمد بن مسكين، من ثقات الرواة.

روى عنه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

فثبت اتصاله، والحمد لله.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبتُّه من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ١ / ٤١٩ / رقم ٥٩٩ بعد ١٤٨)، وانظر: «الصيانة» (٧٨).

(٣) وكذٰلك في «فتح الملهم» (١ / ٣٨).

وأخرجه أيضاً الحافظ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني[1]، وناهيك به [جلالة][2]، ونبلاً، ومعرفةً بهذا الشأن، في كتابه المسمى: «المسند الصحيح المستخرج على كتاب مسلم»، وهو كتابٌ جليلٌ كثيرُ الفوائد.

ونحن نورده منه ليتضح اتِّصالُه.

٤ ــ وأخبرناه أبو طاهر القرشي؛ مكاتبة عن أبي علي الحدَّاد (ح) وأنبأنا الحافظ أبو محمد المقدسي، قال: أنا أبو موسى الحافظ [أنا][3] أبو بكر محمد ابن أحمد الجَوزذاني (٧ / أ) قراءة عليهما أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقرىء أنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر الطلحي[4] ثنا محمد بن عبد الله الحضري ثنا ابن عسكر (ح)؛ قال أبو نعيم: وحدثنا أبو محمد بن حيَّان ثنا أحمد بن عمر ثنا محمد بن سهل بن عسكر نا يحيى بن حسان نا عبد الواحد بن زياد عن عُمَارة بن القَعْقَاع عن أبي زُرْعَة عن أبي هريرة؛ قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعة الثانية؛ استفتح بالقراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسكت هُنيَّة»[5]، ولفظه سواء.

---

(١) وعزاه له ابن حجر في «النُّكت الظِّراف» (١٠ / ٤٤٨)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠٣) عن الحسن بن نصر عن يحيى بن حسان، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٣٦) عن محمد بن أسلم عن يونس المؤدِّب به.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٤) أثبتها الناسخ «الطبراني»، ثم ضرب عليها، وأثبت «الطلحي».

(٥) نقل كلام المصنف باختصار: أبو ذر أحمد بن سبط بن العجمي في كتابه «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ٢٧٦ ـ بتحقيقي)، وكتب الناسخ هنا في الهامش ما نصه: =

قلت: وهٰذا إسنادٌ صحيحٌ.

ومحمد بن سهل بن عسكر روى عنه مسلم في «صحيحه»، والله أعلم.

[قال أبو عبيدة: قال المازري في «المعلم» (١ / ٢٨٣) عقبه: «هٰذا حديث مقطوع، من الأحاديث الأربع عشر المقطوعة في هٰذا الكتاب»، وما في «فتح الملهم» (٢ / ١٨١)؛ لا يخرج عما عند المصنف، والله الهادي والكافي].

●●●●●

= «من قوله: وأخرجه أيضاً أبو نعيم إلى أول الحديث، أُلْحِقَ في شعبان من سنة أربعين، والله الموفِّق».

الحديث الرابع

قال مسلم رحمه الله في كتاب الصلاة أيضاً:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مَرْزُوق عن شَقِيق بن عُقْبة عن البَرَاء بن عَازِب؛ قال:

نزلت هٰذه الآية: **(حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)**، فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله، فنزلت:

(حافظوا (٧ / ب) على الصلوات والصلاة الوسطى)، وذكر باقي الحديث[١].

ثم قال عقيبه:

ورواه الأشجعي عن سفيان [الثوري][٢] عن الأسود بن قيس عن شَقيق ابن عُقْبة عن البراء بن عازب؛ قال:

«قرأناها مع النبي ﷺ زماناً...».

بمثل حديث فُضيل بن مرزوق[٣].

قلت: هٰكذا أورده مسلم في «صحيحه».

وهو حديث صحيح متصل من حديث فضيل بن مرزوق بالإسناد المذكور، وانفرد به مسلم دون البخاري.

---

(١) وهو: «فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم».

(٢) سقطت من الأصل، وأثبتُّها من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١ / ٤٣٨ / رقم ٦٣٠).

وقوله بعد إيراده:

«ورواه الأشجعي عن سفيان»؛ إنَّما هو على وجه المتابعة[1].

وذِكْرُ متابعةِ الرُّواةِ بعضُهُم بعضاً؛ لا يقدح في اتِّصاله، بل يقوِّيه ويؤيِّده.

وفي «صحيح البخاري» من هٰذا النَّمطِ كثير[2]، والله ولي التوفيق.

والأشجعي[3] هٰذا اسمه عُبيد الله بن عبد الرحمٰن، كوفي، ثقة، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في «صحيحيهما».

وقد وقع لي حديثه هٰذا الذي أشار إليه مسلم رحمه الله بالإسناد المتَّصل، وهو:

٥ ــ ما أخبرنا المشايخ الثِّقات: الحافظُ أبو الحسن علي بن المُفَضَّل بن علي المقدسي الفقيه، و[الفقيه][4] أبو محمد (٨/أ) عبدالله بن عبدالجبار العثماني، وأبو جابر حامد بن أبي القاسم الأهوازي، وغير واحد قراءة عليهم؛ قالوا: أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي بأصبهان أنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد المزكي أخبرنا أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا إبراهيم بن أبي الليث ـ وهو ابن نصر البغدادي ـ ثنا الأشجعي عن سفيان عن الأسود بن قيس عن شَقيق بن عُقْبة عن

---

(١) وكذا قال ابن الصلاح في «الصيانة» (٨٠).

(٢) وعلى هٰذا النمط بنى الحافظ ابن حجر كتابه القيم «تغليق التعليق»، وهو مطبوع في خمسة مجلدات.

(٣) كتب ناسخ الأصل في الهامش ما نصه:

«من قوله: الأشجعي، إلى أول الحديث الخامس، ملحق في رابع شوال سنة ثلاث وأربعين».

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

البراء بن عازب؛ قال:

«قرأناها مع رسول الله ﷺ أياماً:

(حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، ثم قرأناها: ﴿حافظوا على الصَّلوات والصَّلاة الوسطى﴾.

فلا أدري أهي هي أم لا[1]».

قلت: وهٰذا إسنادٌ حسنٌ مُتَّصلٌ، وليس لشَقيق بن عُقْبة ذكر في «صحيح مسلم» إلا في هٰذا الحديث فيما علمت.

وأخرجه الحافظ أبو علي بن السكن المصري في جمعه حديث الثوري[2]، فرواه عن رجل عن عثمان بن سعيد الدارميّ بهٰذا الإسناد، وقال عَقِبَهُ: «لم يسند شقيق بن عُقبة غير هٰذا الحديث، والله عزَّ وجلَّ أعلم».

والنسائي في «المجتبى»[3].

●●●●●

---

(١) قال ابن حجر في «النكت الظراف» (٢ / ٢٠):

«وصله عثمان بن سعيد الدارمي عن إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي، وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (١ / ٣٥٤) عن موسى بن سعيد عن إبراهيم بن أبي الليث، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم. ورُوِّيناه في الجزء الخامس من «فوائد المُزكي» من طريقه، وتابعه مهران بن أبي عمر الرازي عن سفيان الثوري».

وقال: «ولم يروه عن سفيان غيرهما».

(٢) في الأصل: «حديث النووي»!! وكتب الناسخ في الهامش: «لعلها الثوري».

(٣) (٧ / ٧٢ ـ مختصراً).

الحديث الخامس

قال مسلم رحمه الله في كتاب (٨ / ب) الجنائز:

«وحدثني هارون بن سعيد الأيْليّ ثنا عبد الله بن وهب أنا ابن جريج عن عبد الله بن كَثير بن المطَّلب؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث، فقالت:

ألا أحدِّثكم عن النبي ﷺ وعنِّي؟ قلنا: بلى.

(ح) ثم قال مسلم: وحدَّثني من سمع حجَّاجاً الأعور ـ واللَّفظ له ـ ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جُريج أخبرني عبدُ الله رجل من قريش عن[1] محمد ابن قيس بن مَخْرَمة بن المطَّلب؛ أنه قال يوماً:

ألا أحدِّثكم عنِّي وعن أُمِّي؟ فظننَّا أنه يريد أمَّه التي وَلَدَتْهُ، قال:

قالت عائشة: ألا أحدِّثكم عنِّي وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فذكر الحديث بطوله في خروج النبي ﷺ إلى البقيع، وصلاته على أهل القبور، وسنورده بكماله فيما بعد إن شاء الله تعالى»[2].

---

(١) في الأصل: «وعند»، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ٢ / ٦٦٩ ـ ٦٧٠ / رقم ٩٧٤ بعد ١٠٣)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، ٧ / ٧٢ ـ ٧٣) و«الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٣٠٠) من طريق ابن وهب به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٧٠ / رقم ٦٧١٢) من طريقه، وابن حبان في «صحيحه» (١٦ / ٤٥ ـ ٤٦ / رقم ٧١١٠ ـ الإحسان)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ١٢٤٦) أخبرنا ابن جريج مثل السند الأول.

وقال النسائي: «حجاج في ابن جريج أثبت عندنا من ابن وهب».

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (١٢ / ٢٩٩): «وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن =

وهٰذا الحديث صحيح متصل أيضاً في كتاب مسلم؛ لأنه أورد إسناده متصلاً إلى النبي ﷺ كما ترى، إلا أنه جعل لفظه لمن لم يسمِّه من شيوخه عن حجاج، [وقد][1] تقدم الجواب عن مثل هٰذا، ومع ذٰلك فحديث حجاج هٰذا قد رواه عنه غير واحد من الثقات؛ منهم الإمام (٩ / أ):

أبو عبد الله أحمد بن حنبل[2]، ويوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

وأخرجه الإمام أبو عبد الرحمٰن النسائي في «سننه»[3] عن المصيصي هٰذا وذكر أنه ثقة حافظ.

قلت:

إلا أنّ يوسف بن سعيد هٰذا خالف أصحابَ حجاج في قوله: «عن عبد الله بن أبي مُليكة» على ما يأتي بيانه.

٦ ــ وقد أخبرنا بهٰذا الحديث الشّيخ أبو بكر بن أبي الفتح البغدادي المعدِّل، قراءة عليه، أنا طاهر بن محمد بن طاهر الهمداني أنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن حمد بن الحسن الفقيه أنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين الدّينوري أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ أنا الحافظ أبو

= يوسف؛ كما قال النسائي بعده، وقال بعده: «قال أحمد بن حنبل: ابن وهب عن ابن جُريج فيه شيء».

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، فقال: حدَّثنا محمد بن إسحاق حدَّثنا محمد بن بَركة حدَّثنا يوسف بن سعد حدَّثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله؛ أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة هٰكذا قال: عبد الله، لم يزد قوله في سياق رواية ابن وهب».

(١) في الأصل: «وعن»، وفي الهامش: «وقد، صح».

(٢) في «مسنده» (٦ / ٢٢١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٧٩).

(٣) سيذكره المصنف قريباً من طريقه.

عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي أنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج؛ قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة؛ أنه سمع محمد بن قيس بن مَخْرَمَة يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تحدِّثُ قالت:

«ألا أحدِّثكم عني وعن رسول الله[1] ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت:

لما كانت ليلتي التي هو عندي - تعني النبي (٩ / ب) ﷺ -؛ انقلب فوضع نَعْلَيْهِ عند رِجْلَيْه، وَبَسَطَ طَرْفَ رِدَائه[2] على فِراشه، فلم يَلْبَثْ إلا رَيْثَما ظَنَّ أنِّي قد رَقَدْتُ، ثمَّ انْتَعَلَ رُويداً، وأخذ رِدَاءه رُويداً، ثم فتح البابَ رُويداً، وخرج رُويداً، وجعلتُ دِرْعي في رأسي، واختَمَرْتُ، وتَقَنَّعتُ إزاري، وانْطَلَقْتُ في أثـرِهِ حتى جاء البقيع، فرفـع يديه ثلاث مرات وأطـال[3]، ثم انحـرف، فانحـرفْتُ، فأسْـرَعَ، فأسْـرَعْتُ، فهـرول، فَهَـرْوَلتُ، فأحْضَـر، فأحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُـهُ، فدخلتُ، فليس إلا أنِّي[4] اضْـطَجَعْتُ، فدخل، فقال: «ما لك يا عائشة حَشْيَا رابيةً؟» فقالت: لا، قال: «لَتُخْبِرنِّي أو لَيُخْبِـرَنِّي اللَّطيفُ الخبيرُ؟» قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمِّي، فأخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، قال: «وأنتِ[5] السَّواد التي[6] رأيت [أمامي][7]؟» قالت: نعم، [قالت][8]: فَلَهَزَني في صدري لَهْزَةً أوْجَعَتْني، ثم قال: «أظَنَنْتِ أنْ يَحِيفَ الله عليكِ ورسوله»، [قلتُ: مهما يكتم

(١) في مطبوع «المجتبى»: «وعن النبي».

(٢) في «المجتبى»: «إزاره».

(٣) في «المجتبى»: «فأحال».

(٤) في «المجتبى»: «أنِ».

(٥) في «المجتبى»: «فأنتِ».

(٦) في «المجتبى»: «الذي».

(٧) في هامش الأصل، وأمامها «صح».

(٨) سقطت من «المجتبى».

النّاس][1] فقد عَلِمهُ الله، قال: «فإنَّ جبريل عليه السلام أتاني حيث[2] رأيتِ، ولم يدخل عليَّ، وقد [وضعتِ][1] ثيابَك، فناداني، فأخْفَى منكِ فأجبتُهُ (١٠ / أ). . .».

[قال أبو عبيدة: وقع سقط في النسخة الخطية من هنا إلى الحديث الثاني عشر، وبقي منه شيء يسير، وسنعمل على إثبات النقص من المصادر التي نقلت عن الرشيد العطار، أو من «المعلم» للمازري، و«تقييد المهمل» للجيَّاني، ومن شروح «صحيح مسلم»، وكتب المصطلح، وسنذكر الأقوال معزوة لأصحابها؛ لأن ذلك من بركة العلم، كما قال الإمام أبو عبيد، والله الموفق.

ونبدأ بتتمة الحديث من «المجتبى» للنسائي، وهٰذا هو:

«فأخفيتُهُ منك، فظَنَنْتُ أن قد رقَدْت، وكرهتُ أنْ أُوقِظَكِ، وخشيتُ أن تَسْتوحشي، فأمرني أن آتي البقيع، فأستغفر لهم»، قلتُ: كيف أقولُ يا رسول الله؟! قال: «قولي: السَّلام على أهلِ الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»[3]. وانفرد المصيصي (يونس بن سعيد) في قوله: «ابن أبي مُليكه» من بين سائر أصحاب حجاج الأعور، فإنهم قالوا: «عبد الله بن كثير بن المطَّلب»، وبعضهم أهمله، ولم ينسبه، فقال: «عبد الله رجل من قريش».

وتابع حجاجاً عليه جماعة، فرواه عنه ابن جريج، وقال: «عبدالله بن

---

(١) في هامش الأصل.

(٢) في مطبوع «المجتبى»: «حين»!!

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب الجنائز، باب الاستغفار للمؤمنين، ٤ / ٩١ - ٩٣)، ومن طريقه المصنف.

كثير» ؛ منهم : عبد الرزاق وعنه جماعة ، كما تقدم ، ومنهم : الإمام أحمد ، وعنه البيهقي ، وتقدم أيضاً .

قال المازري في «المعلم» (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠ / رقم ٣٦٩) :

«هٰكذا قال مسلم في إسناد حديث حجاج : «عن ابن جريج أخبرني عبد الله ـ رجل من قريش ـ، وكذلك رواه ابن حنبل ، وقال النسائي وأبو نعيم الجُرْجاني وأبو بكر النيسابوري ؛ كلهم : «عن يوسف بن سعيد المصِّيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكَة» . قال بعضهم : وقد خُطِّىء يوسف بن سعيد في قوله : عن عبد الله بن أبي مليكة . قال الدارقطني : «هو عبد الله بن كَثِير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي» ، وقال : «وهٰذا الحديث الذي خَرَّج مُسْلم في هٰذا الباب ، أحد الأحاديث المقطوعة ، وهو أيضاً من الأحاديث التي وهِمَ في روايتها ، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» : «عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة تقول . . . » الحديث . قال بعضهم : هٰكذا رُويَ لنا هٰذا الإسناد من طريق الدَّبَرِيّ مقطوعاً ، لم يذكر فيه عبد الله بن كثير»» .

قلت : ونحوه عند النووي في «شرحه» (٧ / ٤٢) ، والديوبندي في «فتح الملهم» (١ / ٣٨) ، وذكر هٰذا الموطن ابن الصلاح في «الصيانة» (ص ٧٨) ، وقال أبو ذر ولد سبط ابن العجمي في «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ٣٩٠ ـ بتحقيقي) : «قوله : «وحدثني من سمع حجَّاجاً الأعور» ؛ لا أعرف من حدَّثه» ! !

●●●●●

الحديث السادس

أخرج مسلم رحمه الله في كتاب المساقاة:

«وحدثني غير واحدٍ من أصحابنا، قالوا: حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويس حدَّثني أخي عَنْ سُلَيْمان ـ وَهوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عَنْ أبي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحمٰن؛ أنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحمٰن قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خصوم بِالبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وإذا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: والله! لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهما، فَقَالَ: «أيْنَ المُتَألِّي عَلَى اللهِ لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟». قال: أنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَهُ أيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ»(1).

قال المازري في «المعلم» (٢ / ١٨٣ ـ ١٨٤ / رقم ٨٧٤):

«خرَّج مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين؛ أحدهما قوله: «حدَّثنا غيرُ واحد من أصحابنا حدَّثني إسماعيل بن أبي أُوَيْس؛ قال: حدَّثني أخي...» الحديث.

وهٰذا الحديث يتصل لنا من طريق البخاري. رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، وقد حدث مسلم عن إسماعيل بن أبي أويس دون واسطة في كتاب الحَجّ، وفي آخر كتاب الجهاد، وروى أيضاً عن «أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل بن أبي أويس في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل».

قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، ٥ / ٣٠٧ / رقم ٢٧٠٥): ثنا إسماعيل بن أبي أويس نحوه.

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب استحباب وضع الدين، ٣ / ١١٩١ ـ ١١٩٢ / رقم ١٥٥٧).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥ / ٣٠٨): «وهٰذا الحديث أخرجه مسلم، قال: حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس، فعدَّه بعضُهم في المنقطع، والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم، وقد رواه عن إسماعيل أيضاً محمد بن يحيى الذهلي، أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، ورويناه في «المحامليات» عن عبد الله بن شبيب، فيحتمل أن يفسَّر من أبهمه مسلم بهٰؤلاء أو بعضهم» انتهى.

والأربعة المذكورون من طبقة مشايخ مسلم، إلا أنه لم يرو في «الصحيح» إلا عن إسماعيل، ولعله لم يقع له عنه عالياً، فرواه عنه بواسطة، وقد درج الشراح إلى احتمال كونه البخاري!

وإليك بعض كلامهم في ذٰلك:

قال أبو نعيم في «المستخرج»: «يقال: إنَّ مسلماً حمل هٰذا الحديث عن البخاري».

نقله ابن حجر في «النكت الظراف» (١٢ / ٤١٦)، وتعقَّبه بقوله: «وكلام أبي نعيم يقتضي أنه حدث به أيضاً غيره، وقد رُوِّيناه في الأول من «أمالي المحاملي» رواية الأصبهانيين عنه، قال: حدَّثنا عبد الله بن شبيب حدَّثنا إسماعيل».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ٢١٩):

«قوله: «وحدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: وحدَّثني أخي»؛ قال جماعة من الحفاظ: هٰذا أحد الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم»، وهي اثنا عشر حديثاً سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هٰذا الشرح؛ لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه هٰذا الحديث.

قال القاضي: إذا قال الراوي: حدَّثني غير واحد، أو حدَّثني الثقة، أو حدَّثني بعض أصحابنا؛ ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هٰذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول، وهٰذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لٰكن كيف كان؛ فلا يحتج بهٰذا المتن من هٰذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر، ولٰكن قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاري في «صحيحه» عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله: «غير واحد» البخاري وغيره، وقد حدث مسلم عن إسماعيل هٰذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد، وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان، وفي كتاب الفضائل، والله أعلم».

ونحوه في «فتح الملهم» (١ / ٢٨).

ونقل أبو ذر ولد سبط ابن العجمي في «تنبيه المعلم» (رقم٢٠٦) عن ابن طاهر؛ أنه قال عن بعض مشايخه: إن مراد مسلم هنا محمد بن إسماعيل البخاري.

وذكر ابن الصلاح في «الصيانة» (٧٨) هٰذا الحديث في الأحاديث المنقطعة.

ويستبعد كونه البخاري بما ذكرناه وحققناه من أن لقي مسلم للبخاري كان بعد إتمامه «صحيحه»! والله أعلم.

● ● ● ● ●

الحديث السابع

أخرج مسلم رحمه الله في المساقاة أيضاً، قال:

«ورَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حدَّثني جَعْفَرُ بنُ رَبيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن كَعْب بنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بن مَالِكٍ؛ أنَّه كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عبدِ اللهِ ابـنِ أبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، فلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَأَشَارَ بِيَدِهِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفاً»[1].

هٰذا أحـد الأحـاديث المقـطوعة في «صحيح مسلم»، ويسمَّى معلَّقاً، وسبق في التيمم مثله بهٰذا الإسناد[2]، وهٰذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث، رواه البخاري في «صحيحه»[3] عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر ابن ربيعـة بإسنـاده المذكور هنا، ورواه النسائي[4] عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة، قاله النووي (١٠ / ١٢٩).

ومثـل به على المقـطوع: المـازري في «المعلم» (٢ / ١٨٤)، وابن الصلاح في «الصيانة» (٧٨)، وابن حجـر في «النكت الظراف» (٨ / ٣١٠)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ١١٧)، وقال: «رواه بالتعليق عن الليث بعد روايته بالاتصال».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ٣ / ١١٩٣).

(٢) انظر: الحديث الأول.

(٣) (كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، ٥ / ٣٠٧ / رقم ٢٧٠٦).

(٤) في «المجتبى» (كتاب أدب القضاة / باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح، ٨ / ٢٤٤).

قلت: أورده مسلم هنا متابعةً واستشهاداً، وكان قد رواه من طريقين صحيحين موصولين، قال:

«حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيى أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخْبَرَني يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَاب حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْب بنِ مَالِكٍ أخْبَرَهُ عَنْ أبيهِ؛ أنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيه فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهوَ في بَيْته، فَخَرَجَ إلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِه، وَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فقَالَ: «يَا كَعْبُ!». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأشَارَ إلَيْه بِيَدِهِ أنْ ضَع الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِك. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»».

وقال أيضاً:

«وحدَّثناه إسْحَاقُ بنُ إبراهيم أخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزهري عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْب بنِ مَالِكٍ؛ أنَّ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أخْبَرَهُ؛ أنَّهُ تَقَاضَى دَيْناً لَهُ عَلَى ابْنِ أبي حَدْرَد بِمِثْلِ حَديث ابنِ وَهْبٍ»[1].

● ● ● ● ●

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ٣ / ١١٩٢ / رقم ١٥٥٨)، وأخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٤٥٧، ٢٤١٨، ٢٧١٠)؛ من طريق عثمان بن عمر به.

الحديث الثامن

أخرج مسلم رحمه الله في كتاب المساقاة:

«حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبٍ حدَّثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهوَ ابنُ سَعِيدٍ ـ؛ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بنُ المسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن احْتَكَرَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هٰذَا الحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ».

ثم قال:

«حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بن عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إلَّا خَاطِئٌ»».

ثم قال:

«قَالَ إبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وحدَّثني بَعْضُ أصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بنِ عَوْنٍ أخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بن المسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى»[1].

فهٰذا حديث مقطوع الإسناد، وهو أحد الأربعة عشر[2] حديثاً التي أسانيدها في كتاب مسلم مقطوعة، وأما أبو داود، فرواه[3] عن وهب بن بقية عن

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات. ٣ / ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ / رقم ١٦٠٥).

(٢) بل الاثنا عشر، على ما رجحناه وحققناه سابقاً (ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٣) في «سننه» (كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الاحتكار، ٣ / ٢٧١ / رقم ٣٤٤٧)، وانظر في تخريجه «غاية المرام» (٣٢٥) لشيخنا الألباني.

خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد عن معمر بن أبي معمر؛ قال: قال النبي ﷺ، الحديث. قاله المازري في «المعلم» (٢ / ٢١٢ / رقم ٦٩٨)، وذكر هٰذا الموطن من المقطوعات ابن الصلاح في «الصيانة» (٧٩).

ومما ينبغي ذكره هنا أمور:

الأول: ذكر مسلم الطريق الأخير متابعة واستشهاداً لما قبله.

الثاني: ساق مسلم الحديث موصولاً من طريقين صحيحين عن سعيد بن المسيب به.

الثالث: وهب بن بقية، أحد الثقات الذين روى عنهم مسلم في «صحيحه»؛ كما بيَّناه في مبحث (شيوخه).

الرابع: قال أبو ذر في «تنبيه المعلم» (رقم ٦٢٧ ـ بتحقيقي): «وللرشيد فيه كلام مطوَّل، فانظره من «الغرر»»، وللأسف سقط في هٰذا الموطن كلام الرشيد على هٰذا الحديث وعلى اثنين قبله وأربعة بعده.

الخامس: هٰذا لا يسمى مقطوعاً إنما هو من رواية المجهول.

السادس: قال النووي في «شرحه» (١١ / ٤٤): «قال الغساني وغيره: هٰذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في «صحيح مسلم». قال القاضي: قد قدمنا؛ أن هٰذا لا يسمى مقطوعاً، إنما هو من رواية المجهول، وهو كما قال القاضي، ولا يضر هٰذا الحديث؛ لأنه أتى به متابعة. وقد ذكره مسلم من طرقٍ متَّصلة برواية من سمَّاهم من الثقات. وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره، فرواه أبو داود في «سننه» عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى بإسناده، والله أعلم».

ونحوه المذكور في «فتح الملهم» (١ / ٣٨).

السابع: قال ابن حجر في «النُّكت الظراف» (٨ / ٤٦٧):

«وممن سمعه من عمرو بن عون: محمد بن عيسى بن أبي قِمَاش، أخرجه البيهقي[1] من طريق أحمد بن عُبيد عنه عن عمرو بن عون به».

الثامن: للحديث طرق أخرى كثيرة عن عمرو بن يحيى، وكذا له طرق عن ابن المسيب، لا داعي للإطالة في ذكرها، تجدها في «جزء المؤمل بن إيهاب» (رقم ١٩، ٢٠) مع التعليق عليه، والله الموفق والهادي.

●●●●●

---

(١) في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٠).

الحديث التاسع

أخرج مسلم رحمه الله في كتاب الفضائل:

«وحدِّثتُ عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري حدَّثنا أبو أسامة حدَّثني بُرَيد بن عبد الله عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى عن النبي ﷺ؛ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أراد رحمة أُمَّةٍ من عباده؛ قبض نبيَّها قبلها، فجعله لها فَرَطاً وسَلَفاً بين يديها، وإذا أراد هَلَكَةَ أُمَّةٍ؛ عَذَّبَها ونبيُّها حيٌّ، فأهلكها وهو ينظر، فأقرَّ عينه بِهَلَكَتِها حين كذَّبوه وَعَصَوا أمره»[1]».

قال المازري في «المعلم» (٣ / ١٢٦ / رقم ١٠٦٣):

«الحديث مقطوع السند، قال: حُدِّثتُ عن أبي أسامة...».

وقال ابن الصلاح في «الصيانة» (٧٩):

«وذكر أبو علي[2]؛ أنه رواه أبو أحمد الجُلُودي عن محمد بن المسيَّب الأرغياني عن إبراهيم بن سعيد»، ثم قال:

«قلت: ورَويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيَّب، ورواه غير ابن المسيَّب عن إبراهيم الجوهري».

وقال النووي في «شرحه» (١٥ / ٥٢):

«قال المازري والقاضي: هٰذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في «مسلم»، فإنه لم يُسمِّ الذي حدَّثه عن أبي أسامة. قلت: وليس هٰذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة؛

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله رحمة أُمة قبض نبيها قبلها، ٤ / ١٧٩١ - ١٧٩٢ / رقم ٢٢٨٨)

(٢) أي: الغساني.

قال الجُلُودي: حدَّثنـا محمد بن المسيِب الأرغياني، قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهٰذا الحديث عن أبي أُسامة نحوه».

قلت: أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣ / ٧٦ ـ ٧٧)، قال:

أخبـرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو النضر محمد بن محمـد بن يوسف في آخـرين، قالوا: حدَّثنا محمد بن المسيب (ح) وأخبرنا الحـاكم أبو عبد الله؛ قال: وأخبرنا أبو حامد بن محمد، وأبو بكر أحمد بن محمـد الإسماعيلي الفقيه بالطابران، وأبو عبد الرحمٰن أحمد بن محمد بن محمـود البزار؛ قالا: حدَّثنا عمر بن عبد الله بن عمر البحرائي (ح) وأخبرنا الحـاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: وأخبرني أبو الحسين الحجاجي، قال: حدَّثنا أحمد بن عمير؛ قالوا: حدَّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدَّثنا أبو أسامة به.

فهٰؤلاء اثنان آخران غير محمد بن المسيب وهما: أحمد بن عمير وعمر البحرائي، روياه عن إبراهيم الجوهري.

ورواه عن الجوهري أيضاً: عبيد العجل، كما عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ٣٧٠)، وجماعة.

قال ابن حجر في «النُّكت الظراف» (٦ / ٤٤٥ ـ ٤٤٦):

«قـال أبـو عوانـة في «مستخـرجه»: روى مسلم عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي أسامة. . . فذكره. ولم أقف في شيء من نسخ مسلم على ما قال، بل جزم بعضهم بأنه ما سمعه من إبراهيم بن سعيد، بل إنما سمعه من محمد بن المسيب، وقد وقع لنا بعلوٍّ من طريق محمد بن المسيب الأرغياني، وأخـرجـه البـزار في «مسنـده» عن إبـراهيم بن سعيد، وأخـرجه أبو نعيم في «المستخـرج» من طريق أبي يعلى، وأبي عروبـة، وغيرهما، ـ أي محمد بن

المسيب ومحمد بن علي بن حرب، عن إبراهيم بن سعيد ـ» انتهى.

قلت: وأخرجه الجياني في «تقييد المهمل» (٢ / ١٥٥ / أ)، من طريق أبي بكر البزَّار، وابن حبان في «الصحيح» (٧١٧١ ـ الإحسان) عن عمر بن عبد الله الهَجَريّ، وأحمد بن يوسف، وعمر بن سعيد بن سنان، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٩٦) عن محمد بن أحمد بن حماد، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ق ٤٠٣) من طريق عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم الصُّفري؛ كلهم عن إبراهيم الجوهري به.

وعزاه شيخنا الألباني في التعليق على «صحيح الجامع» (١٧٠٧) بعد قوله: «وقع في مسلم معلَّقاً، قال: لٰكن وصله أبو يعلى والحاكم كما أوضحتُه في كتابي «مختصر صحيح مسلم»[1] (٣١٦٤) يسَّر الله طبعه».

قلت: لم أظفر به عند الحاكم ولا عند أبي يعلى.

ورواية مسلم عن محمد بن المسيب نازلة، فلعله أبهمه لهٰذا العذر.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم ٣١٧) من طريق أبي سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان النيسابوري، والذهبي في «السير» (١٤ / ٤٢٦) من طريق أحمد بن محمد بن أحمد البالوبي، وابن خزيمة؛ ثلاثتهم عن محمد ابن المسيب به.

وقال: ويقال: إن إبراهيم الجوهري تفرد به.

وأخرجه من طريق محمد بن المسيب أيضاً: ابن حبان في «الصحيح» (رقم ٦٦١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ق ٤٠٣)، والجيَّاني في

(١) هو من صنعه وتأليفه، وهو غير «مختصر المنذري» الذي حققه شيخنا ـ فسح الله مدته ـ ونشره.

«تقييد المهمل» (٢ / ق ١٥٥ / أ).

وقـال ابن عدي في ترجمـة (بـريد) في «الكامل» (٢ / ٤٩٦): «وقد اعتبرتُ حديثه فلم أر فيه حديثاً أُنكره، وأنكر ما روى هٰذا الحديث الذي ذكرتُه: «إذا أراد الله...»، وهٰـذا طريق حسن، ورواتـه ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم، وأرجو أن لا يكون ببُريد هٰذا بأساً».

وأفاد صاحب «فتح الملهم» (١ / ٣٨) زيادة على التتبع المذكور ـ على نقص عنده بالنسبة إليه ـ؛ أن إبراهيم المزكي رواه أيضاً عن محمد بن المسيب.

والخلاصة: وقع هٰذا الحديث للإمام مسلم بإسنادٍ نازل، فأبهم شيخه الذي حدَّثه عن أبي أسامة، ولعله سمعه من محمد بن المسيب، أو ابن خزيمة عنه، والحديث متَّصل على أيَّة حال: و«إبراهيم هٰذا من شيوخ مسلم، قد سمع منه غير هٰذا، وأخرج عنه مما سمعه في «صحيحه» غير هٰذا مصرَّحاً به»[1].

●●●●●

(١) من كلام ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٣٥٤).

الحديث العاشر

وأخرج مسلم رحمه الله في كتاب الفضائل:

«حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (قالَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا، وقَالَ عَبْدُ: أخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ وأبُو بَكْرِ بنُ سُلَيْمَانَ؛ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؛ قالَ: صَلَّى بنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ؛ قَامَ، فَقَالَ: «أرأيْتكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ؟ فَإنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أَحَدٌ».

قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحدَّثُونَ مِنْ هٰذِهِ الأحَادِيثِ، عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وإنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذٰلِكَ أنْ يَنْخَرِمَ ذٰلِكَ الْقَرْنُ».

ثم قال:

«حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الدَّارِمِيُّ أخْبَرَنَا أبُو الْيَمَان أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ».

وقَال: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن خَالِدِ بنِ مُسَافِرٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإسْنَادِ مَعْمَرٍ، كَمِثْلِ حَدِيثِهِ»[1].

فقوله: «ورواه الليث...»؛ قال بعضهم: «فهٰذا أحد الأربعة عشر حديثاً التي خرَّجها مسلم مقطوعة الأسانيد»، قاله المازري في «المعلم» (٣ / ١٥٩ / رقم ١١٦٤)، وغفل عنه النووي في «شرحه» (١٦ / ٩١)، وأفاد ابن الصلاح

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا يأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، ٤ / ١٩٦٥ - ١٩٦٦ / رقم ٢٥٣٧).

في «الصيانة» (٧٩)؛ أن رواية مسلم إيّاه موصولاً أولاً، أي: إن رواية المعلق متابعة واستشهاداً فحسب.

ووصل هٰذه الرواية البخاري في «صحيحه» (رقم ١١٦)، فقال: «حدَّثنا سعيد بن عُفَير، قال: حدَّثني الليث، قال: حدَّثني عبد الرحمٰن بن خالد...» به.

● ● ● ● ●

الحديث الحادي عشر

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في كتاب العلم:

حدَّثني سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثنا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ حدَّثني زَيْدُ بنُ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»، ثم قال:

«وحدَّثنا عِدَّةٌ مِنْ أصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بن أبِي مَرْيَمَ أخْبَرَنَا أبُو غَسَّانَ ـ وَهوَ مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، بِهٰذا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ»[1].

قال المازري في «المعلم» (٣ / ١٧٨ / رقم ١٢٠٧) بعد مقولة مسلم: «حدَّثنا عدة من أصحابنا»: «وهٰذا أحد الأحاديث المقطوعة التي نبَّهنا عليها، وهي أربعة عشر، هٰذا آخرها»، ثم قال: «قال بعضهم: وقد وصله أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان».

قلت: وَوَصْلُ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان مثبتٌ في متن «صحيح مسلم»، ففيه قال: «حدَّثنا محمد بن يحيى حدَّثنا ابن أبي مريم حدَّثنا أبو غسان حدَّثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وذكر الحديث نحوه»[2].

وقد نقل النووي في «شرحه» (١٦ / ٢٢٠) تعقَّب القاضي عياض للمازري في كلامه السابق، قال: «قال القاضي: قلَّد المازري أبا علي الغسَّاني الجياني في تسميته هٰذا مقطوعاً، وهي تسمية باطلة، وإنما هٰذا الثاني

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ٤ / ٢٠٥٤ ـ ٢٠٥٥ / رقم ٢٦٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤ / ٢٠٥٥).

أيضاً مقطوعاً مجازاً، وإنما هو منقطع ومرسل عند الأصوليين والفقهاء، وإنما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعد ـ قولاً له أو فعلاً أو نحوه ـ، وكيف كان، فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما ذكر الثاني متابعة، وقد سبق أن المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هٰذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم، وهو من زياداته وعالي إسناده، قال أبو إسحاق حدَّثني محمد بن يحيى؛ قال: حدَّثنا ابن أبي مريم فذكره بإسناده إلى آخره، فاتَّصلت الرواية، والله أعلم».

وقال ابن الصلاح في «الصيانة» (٨٠) بعد أن ذكر وصل أبي إسحاق له:

«قلت: وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد».

وقد مدح أبو ذر في «تنبيه المعلم» (رقم ١٠٨٧) صنيع الغساني في كلامه على هٰذا المبهم، فقال:

«ذكر الغساني فيه ـ أي في هٰذا الموطن ـ كلاماً حسناً، فانظره وفي آخره: «لعل البخاري أحد العِدَّة الذين سمع منهم هٰذا الحديث ولم يُسمِّه»» انتهى.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٦٦٦٨ ـ الإحسان)، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدَّثنا ابن أبي مريم مثل طريق أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان.

●●●●●

الحديث الثاني عشر

وأخرج في كتاب الحدود:

«حدَّثني عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْب بنِ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ حدَّثني أبي عَنْ جَدِّي؛ قالَ: حدَّثنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ قَالَ: أتى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهوَ فِي المَسْجِدِ، فنَادَاهُ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي زَنَيْتُ، فَأعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي زَنَيْتُ، فَأعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذٰلكَ عَلَيْهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أبِكَ جُنُونٌ؟» قالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ أحْصَنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ؛ هَرَبَ، فَأدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ»(١).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذا الإسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حدَّثنا أبُو اليَمَانِ أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذا الإسْنَادِ أيْضاً، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً، قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ».

وهٰذا إنما رواه في المتابعة، وقد وصله سابقاً.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزِّنا، ٣ / ١٣١٨ / رقم ١٦٩١ بعد ١٦).

قال ابن الصلاح في «الصيانة» (٨٠): «وقوله أيضاً في (الرَّجم) في المتابعة لما رواه موصولاً من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزِّنا: «ورواه الليث...»، وكان قد أفاد قبل (ص ٧٩)؛ أن قوله: «رواه اللَّيث... الخ» متأخر على «وحدَّثنيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدَّارمي به...».

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ١١٧): «رواه بالتعليق عن الليث بعد روايته بالاتِّصال».

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ ١٢ / ١٣٦ / رقم ٦٨٢٥): ثنا سعيد بن عُفير ثني اللَّيث حدَّثني عبد الرحمٰن بن خالد به.

فوصله البخاري من الطريق التي علَّقها مسلم.

وأهمل النووي ومن قبله المازري هٰذا الموطن في ثنايا الشرح.

قال أبو عبيدة: وهنالك بقية من كلام الرشيد العطار على هٰذا الحديث[1]، هٰذا نصُّها:

وسلم، بقوله لهزال: «يا هزال! لو سترته بردائك، كان خيراً لك».

وقول الزهري فأخبرني [من سمع][2] جابر بن عبد الله يقول: «فكنت

---

(١) أفاد أبو ذر بن سبط بن العجمي في «تنبيه المعلم» (رقم ٦٦٩)؛ أن للرشيد كلاماً حول تعيين «أتى رجل من المسلمين»، وأنه ماعز واسمه (عريب).

قال أبو ذر: «وكذا ذكر الرشيد عن ابن بشكوال [في «الغوامض» (رقم ٥٢)] وما أدري ضبط عريب».

قلت: وتكلمنا عليه في التعليق على «تنبيه المعلم»، فانظره.

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

فيمن رجمه»، يدخل في باب المقطوع على مذهب من يرى ذٰلك كما تقدم بيانه.

ويحتمل أن يكون المخبر للزهري هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن.

لأن مسلماً أخرج بعد حديث عقيل عن الزهري الذي ذكرناه أولاً حديث يونس ومعمر وغيرهما[1] عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ[2].

وقال: «نحو حديث عُقيل عن الزُّهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي هريرة»، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

وقوله: «أذْلَقَتْهُ الحجارة»؛ يعني: بلغت به الجهد، وقيل معناه أوجعته وأوهنته، وقيل: أصابته بحدها فعقرته، ومعنى الجميع متقارب[3].

---

(١) مثل: ابن جريج.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٣ / ١٣١٨).

وأخرجه من طريق يونس عن الزهري به: البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب الطلاق في الإغلاق / رقم ٥٢٧٠)، و(كتاب الحدود، باب رجم المحصن / رقم ٦٨١٤)، ومن طريقه الخطابي في «الغريب» (١ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٢٥) وفيه: «لما أذلقناه الحجارة جَمَزَ»، وأخرجه من طريق معمر: عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٣٣٣٧)، ومن طريقه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى / رقم ٦٨٢٠)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٤٣٠)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٤٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤ / ٦٢ ـ ٦٣)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢١٨).

(٣) قال المازري في «المعلم» (٢ / ٢٥٧): «يعني أصابته بحدّها، وذَلق كل شيء حدُّه، وقيل: الـذّلق: السرعة، ومنه لسان ذَلق»، ولخصه النووي (١١ / ١٩٤) بقوله: «أي: أصابته بحدّها»، وقال الخطابي في «الغريب» (١ / ٣٦٥): «أي: عضّته وأوجعته».

وقوله: جَمَز[1]؛ معناه أسرع يهرول، والجَمْزَى: ضرب من السير كأنه قفز، ويقال جمز وأجمز[2]، والله الموفق.

●●●●●

(١) وقع ذلك في رواية نقلها المصنف، وهي من كلامه المحذوف.

(٢) انظر: «غريب الحديث» (١ / ٣٦٥) للخطابي.

الحديث الثالث عشر[1]

أخرج مسلم رحمه الله في كتاب المغازي:

حديث مسلم بن قَرَظَة عن عوف (١٠ / ب) بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال:

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...»[2] الحديث.

وأورده من طريقين متصلين:

عن رُزَيق بن حيَّان عن مسلم بن قَرَظَة بإسناده الذي ذكرناه.

ثم قال عقيبه:

«ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قَرَظَة عن عوف عن النبي ﷺ [بمثله][3]».

وهٰذا حديث متصل في كتاب مسلم؛ كما بيَّناه.

وذِكر المتابعة بعد إيراده متصلاً يؤيده، ولا يوهِنه كما قدَّمنا[4]، والله عزَّ

---

(١) كتب ناسخ الأصل في الهامش: «ثم بلغ الشيخ بدر الدين حسن بن علي قراءة في... وسمعه أبو حفص عمر بن الشيخ نصر الله وآخرين، كتبه محمد بن السلامي الشافعي».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ٣ / ١٤٨٢ / رقم ١٨٥٥).

(٣) سقطت من المخطوط، وأثبتناها من «صحيح مسلم».

ووصله الطبراني في «الكبير» (١٨ / ٥٢ / رقم ١١٥).

قال: ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح ثني معاوية بن صالح به. ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» (٧ / ٢٧٠ ـ ٢٧١)، قال لنا أبو صالح: ثنا معاوية به.

(٤) وبنحو المذكور؛ أجاب ابن الصلاح في «الصيانة» (٨٠ ـ ٨١).

وجلّ أعلم.

هٰذا آخر الأحاديث التي ذكرها أبو علي الغساني[1] رحمه الله.

وكان قد أورد بعد هٰذا الحديث حديثاً آخر، وهو من الأحاديث المتقدمة وقع مكرراً في كتابه المسمى:

بـ «تقييد المهمل» من الطريق التي اتصلت إلينا بالرواية عنه:

وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال:

«صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هٰذه» . . .».

وقد تقدم هٰذا الحديث[2]، والجواب عنه؛ فلا وجه (١١ / أ) [لإعادته][3].

فكل ما لم . . .[4] انفرد به مسلم دون البخاري، والله الموفق.

● ● ● ● ●

---

(١) في «تقييد المهمل» (ورقة ١٥٥ وما بعدها).

(٢) برقم (١٠).

(٣) أثبتها مما كتب في أسفل الصفحة، وما يقابلها في اللوحة (١١ / ب) ساقط من الأصل، وهٰذا هو السقط الثاني في المخطوط.

(٤) كلمة غير مقروءة في الأصل.

الحديث الثالث عشر[1]

وأخرج في الجهاد أيضاً:

حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن.

قال مسلم: ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك؛ أن سلمة ابن الأكوع قال:

«لما كان يوم خيبر؛ قاتل أخي قتالاً [شديداً][2] مع رسول الله ﷺ، فارتد عليه سيفُهُ فَقَتَلَه. . .» الحديث بطوله.

وفي آخره قال ابن شهاب:

«ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع، فحدَّثني عن أبيه مثل ذٰلك، غير أنه قال: حين قلتُ: إنَّ ناساً يَهَابون الصَّلاة عليه، فقال رسول الله ﷺ:

«كذبوا، مات جاهداً مجا [هداً] فله أجره مرتين»، وأشار بإصْبَعَيْهِ[3].

قلت: وقول ابن شهاب في آخره: «ثم سألتُ ابناً لسلمة»، فلم يسمِّه؛ يدخل في باب المقطوع على مذهب من قدمنا ذكره، ولا يخلو أن يكون هٰذا المبهم هو إياس بن سلمة أو غيره.

فإن كان إياساً[4]؛ فهو ثقة متفق على إخراج حديثه في «الصحيحين» عن

---

(١) كذا جاء مكرراً في الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ٣ / ١٤٢٩ - ١٤٣٠ / رقم ١٨٠٢ بعد ١٢٤).

(٤) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٥ / ٢٤٨) و«الطبقات» (٢٤٩) لخليفة، و«الطبقات» (رقم ٧٦٥) للإمام مسلم، وتعليقنا عليه.

أبيه.

وإن كان غيره[1]، وهو (١١ / ب) مجهول، وقد ثبت في كتاب مسلم وغيره قوله ﷺ:

«كذبوا، مات جاهداً مجاهداً» إلى آخره من حديث يزيد بن أبي عُبَيد عن سلمة عن النبي ﷺ[2].

وأخو سلمة هٰذا؛ اسمه هبان، فيما ذكر بعض العلماء، وعزاه إلى ابن الكلبي، وقاله ابن قتيبة أيضاً.

وسلمة منسوب إلى جده، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع[3].

والأكوع لقب[4] [واسمه][5]: سنان بن عبد الله.

---

(١) ذكر مسلم في «الطبقات» (رقم ٧٦٦ ـ بتحقيقي)؛ أن لإياس أخاً اسمه محمد، وقال أبو ذر في «تنبيه المعلم» (رقم ٧٤٠ ـ بتحقيقي): «لا أعرفه»، ولم يعينه أحد من شراح الصحيح فيما وقفت عليه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ٣ / ١٤٢٧ ـ ١٤٢٩ / رقم ١٨٠٢ بعد ١٢٣).

وأخرجه من طرق عن يزيد به: البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٧ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤ / رقم ٤١٩٦)، و(كتاب الدعوات، باب قوله تعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾، ١١ / ١٣٥ / رقم ٦٣٣١)، و(كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرَّجز، ١٠ / ٥٣٧ / رقم ٦١٤٨)، و(كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأً فلا دية له، ١٢ / ٢١٨ / رقم ٦٨٩١)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٧، ٥٠).

(٣) انظر: «الطبقات» (رقم ٨٤ ـ بتحقيقي) و«الكنى» (رقم ٣١٨٨) للإمام مسلم، و«التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٦٩) و«الإصابة» (٢ / ٦٦)، و«تجريد أسماء الصحابة» (١ / ٢٣٠).

(٤) وفات ذٰلك كثيراً ممن كتب في هٰذا الباب؛ كابن الجوزي والذهبي وابن حجر وغيرهم.

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

وقـول مسلم رحمه الله في هٰذا الإسناد: «عن ابن وهب أخبرني عبد الرحمٰن ونسبه غير ابن وهب» من بديع [1] التصرف في العدول عن الوهم إلى الصواب.

وذٰلك أن عبد الله بن وهب كان يقول في هٰذا الإسناد، قال:

أخبرني عبد الرحمٰن وعبد الله بن كعب.

ويقال إنه وهم في ذٰلك.

وهٰكذا أورده أبو داود في «سننه»[2] عن أحمد بن صالح عن ابن وهب [إلا أنه]، قال: «قال أحمد[3]: كذا قال هو[4]، وعنبسة ـ يعني: ابن خالـد ـ؛ قال: أحمد.

«والصواب عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب؛ [أن سلمة. . .][5]».

وقد نبَّه على هٰذا الوهم أيضاً أبو عبد الرحمٰن النسائي[6] (١٢ / أ)، وأبو

---

(١) وبنحوه قال المازري في «المعلم» (٣ / ٣٣ / رقم ٨٧١)، والنووي في «شرحه» (١٢ / ١٧٠ ـ ١٧١)، ومن لم ينعم النظر في منهج مسلم وتصرفه في أوهام الرواة، سواء في المتن أو في الإسناد، فإنه قد يلومه على مثل هٰذا، كما وقع لبعضهم!!

(٢) (كتاب الجهاد، باب الرجل يموت بسلاحه، ٣ / ٢٠ / رقم ٢٥٣٨).

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (٤ / ٢٩٢) ثنا أبو داود السجزي ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك؛ أن سلمة بن الأكوع به!!

(٣) ابن صالح المصري.

(٤) يعني: ابن وهب.

(٥) «سنن أبي داود» (٣ / ٢٠)، وما بين المعقوفتين منه.

(٦) أخرجه في «المجتبى» (كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتدّ عليه سيفُه =

الحسن الدارقطني(١).

وذكر الدارقطني؛ أن القاسم بن مبرور رواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب عن سلمة، وقال: وهو الصواب.

وهو كذٰلك رواه غير واحد عن الزهري، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

وفي هٰذا الحديث إشكال، وهو قوله: «قاتل أخي، فارتد عليه سيفه، فقتله»؛ لأن هٰذه القصة مشهورة لعامر عمّ سلمة.

= فقتله، ٦ / ٣٠ ـ ٣٢)، و«عمل اليوم والليلة» (رقم ٥٣٤).

وقال: «وهٰذا عندنا خطأ، والصواب: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب عن سلمة بن الأكوع، والله أعلم».

(١) قال في كتابه «التتبع» (ص ٢٠٥): «وهٰذا يقال: إنَّ ابن وهب وهم فيه، وقد خالفه القاسم بن مبرود، ورواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب عن سلمة وهو الصواب، وكذٰلك رواه غير واحدٍ عن الزهري».

قلت: بين هٰؤلاء الذين رووه عن الزهري على الجادّة الإمامُ المزي فقال في «تحفة الأشراف» (٤ / ٤٢) في (الزيادات) ما نصه:

«رواه أبو صالح عن الليث، وقال: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، وكذٰلك رواه الزبيدي [وهو محمد بن الوليد بن عامر] عن الزهري، وسلامة بن روح عن عقيل عن الزهري [كما عند أبي عوانة في «المسند» (٤ / ٢٩٠)]، ورواه موسى بن طارق عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب».

قلت: ورواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري؛ أن سلمة بن الأكوع؛ كما عند أحمد في «المسند» (٤ / ٤٧ ـ ٤٨) ورواه محمد بن علي الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابن جريج مثل رواية موسى بن طارق عنه، وأخرجها أبو عوانة في (٤ / ٢٨٧)، ورواه سعيد بن كثير بن عفير ثني الليث بن سعد عن عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب نحوه، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٥٣٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤ / ٢٨٧ ـ ٢٨٩).

وقد أوردها مسلم[1] بعد ذلك في حديث سلمة بن الأكوع الطويل وفيه:

«إن عامراً هو الذي ارتد عليه سيفه يوم خيبر، وأنه الذي كان يرتجز بالقوم».

وكذلك ابن إسحاق في «السيرة»[2].

والجمع بين الحديثين عسر، إلا أن يكون عامرٌ أخا سلمة من الرضاعة، أو أراد أُخوة الإسلام، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

●●●●●

(١) في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد ونحوها، ٣ / ١٤٣٣ ـ ١٤٤١ / رقم ١٨٠٧).

(٢) انظر: «السيرة النبوية» (٣ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤) لابن هشام.

الحديث الرابع عشر

أخرج مسلم رحمه الله في كتاب الطلاق:

حديث عبد الرَّزَّاق عن معمر عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، حديث المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، الحديث بطوله[1]، وقال في آخره:

«قال (١٢ / ب) معمر: وأخبرني أيوب؛ أنَّ عائشة قالت:

لا تُخبر نساءك أنِّي أخبرتك، فقال لها النبي ﷺ: أرسلني مُبلِّغاً ولم يرسلني متعنِّتاً»[2].

قلت:

وهٰذا مقطوع، فإنَّ أيوب السَّختياني لم يدرك عائشة رضي الله عنها؛ لأن مولده سنة ست وستين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وستين، وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة سبع وخمسين، والأول أشهر.

ومسلم رحمه الله إنما أخرج هٰذه الزيادة تبعاً للحديث المسند الذي وقعت هي في آخره، ولم ير اختصارها منه على عادته التي بيَّناها من قبل.

ومع ذٰلك؛ فهٰذه الزِّيادة متصلة في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر، فثبت اتصالها في كتاب مسلم، والحمد لله[3].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾، (٢ / ١١١١ - ١١١٣ / رقم ١٤٧٩ بعد ٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢ / ١١١٣).

(٣) لخص كلام المصنِّف هٰذا ـ وعزاه له ـ: السيوطيُّ في «تدريب الراوي» (١ / ٢٠٩ - ٢١٠). وحديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر في «صحيح مسلم» (٢ / ١١٠٤ - ١١٠٥ / رقم ١٤٧٨).

الحديث الخامس عشر

أخرج مسلم رحمه الله في كتاب اللعان:

حديث حُجين بن المثنى عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب؛ أنَّه قال: «بَلَغَنا أنَّ أبا هريرة كان [يحدث عن] رسول الله ﷺ بنحو حديثهم»(١).

قلت: يعني حديثاً قبله، وهو حديث ابن عُيَينة، ومعمر، وغيرهما، عن الزهري (١٣ / أ) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال:

«جاء رجل من بني فَزَارَة إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود» الحديث(٢).

قلت:

وهو حديث متصل في «الصَّحيحين» من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ(٣).

وأخرجه مسلم أيضاً وحده من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة(٤) متصلاً، ثم أردفه بحديث عقيل الذي ذكرناه.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب اللعان، ٢ / ١١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب اللعان، ٢ / ١١٣٧ / رقم ١٥٠٠ بعد ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد / رقم ٥٣٠٥) و(كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض / رقم ٦٨٤٧) و(كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين / رقم ٧٣١٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ١٧٨ - ١٧٩)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢١٢٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٠٠٢)، والشافعي (٢ / ٣١)، وأحمد (٢ / ٤٠٩)، والحميدي (رقم ١٠٨٤)، والبيهقي (٧ / ٤١١ و٨ / ٢٥١ - ٢٥٢ و١٠ / ٢٦٥) من طرق عن الزهري به.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب اللعان، ٢ / ١١٣٧ / رقم ١٥٠٠ بعد ٢٠).

فإنما أورده مسلم هٰكذا في الشواهد آخر الباب ليكثر ـ والله أعلم ـ بذٰلك طرق هٰذا الحديث، ولينبه على مخالفة عقيل لجماعة الذين رووه عن الزهري وجوَّدوا إسناده، والله عزَّ [وجلَّ] أعلم.

والرجل الفزاري المذكور في هٰذا الحديث اسمه ضَمْضَم بن قَتَادة[1]، قاله الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي، والله أعلم.

●●●●●

(١) ونقل هٰذا أيضاً عن الحافظ عبد الغني: ابنُ حجر في «فتح الباري» (٩ / ٤٤٣ / رقم ٥٣٠٥)، وأبو ذر في «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ٩٥٢ ـ بتحقيقي)، وكلام عبد الغني في كتابه «المبهمات»، وعندي مصورة عن نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

الحديث السادس عشر

أخرج مسلم رحمه الله في المغازي حديث زيد بن سلَّام عن أبي سلَّام الحبشي؛ قال: «قال حذيفة: يا رسول الله! إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير فنحنُ فيه» الحديث[1].

قال الحافظ أبو الحسن الدَّارقطني (١٣ / ب):

هٰذا الحديث عندي مرسل؛ أبو سلَّام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه: قال: قال حذيفة: فهٰذا يدل على إرساله»[2].

قلت: وهٰذا الحديث قد أخرجه مسلم في «صحيحه» متَّصلاً من وجه آخر من حديث بُسْر بن عُبَيد الله الحضرمي [الشَّامي][3] عن أبي إدريس الخَوْلاني عن حذيفة، وهو أتم من حديث أبي سلَّام[4].

وكذٰلك أخرجه البخاري في «صحيحه»[5] أيضاً.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٣ / ١٤٧٦ / رقم ١٨٤٧ بعد ٥٢).

(٢) التتبع (ص ١٨١ ـ ١٨٢ / رقم ٥٣)، ونقله عنه بتصرف النووي في «شرحه» (١٢ / ٢٣٧)، والعلائي في «جامع التحصيل» (رقم ٧٩٧)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ٢١٠).

وأفاد المزي وابن حجر والعلائي؛ أن أبا سلام يرسل عن حذيفة.

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٣ / ١٤٧٥ / رقم ١٨٤٧ بعد ٥١).

(٥) (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٦ / ٦١٥ ـ ٦١٦ رقم ٣٦٠٦).

وأخرجه من طريق أبي إدريس به: ابن ماجة في «السنن» (رقم ٣٩٧٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٧ / ٣٦٤ ـ ٣٦٥ / رقم ٢٩٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ١٩٠)، والبغوي في «شرح =

فإن ثبت أن أبا سلَّام لم يسمع من حذيفة؛ فقد ثبت أن هٰذا الحديث متصـل في «الصحيحين» من حديث أبي إدريس عن حذيفة رضي الله عنه، وبالله التوفيق[1].

●●●●●

= السنة» (١٥ / ١٤ ـ ١٥ / رقم ٤٢٢٢).

وورد الحديث من طريقين آخرين عن حذيفة.

أخرجه أبو داود في «السنن» (٤ / ١٥٣ ـ ١٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ٣٤١ ـ ٣٤٣ / رقم ٢٠٧١١)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٤٤٣)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٠٣، ٤٠٤)، والبزار في «المسند» (٧ / ٣٦١ ـ ٣٦٢ / رقم ٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥ / ٨ ـ ١٠ / رقم ٤٢١٩) من طريق سُبَيع بن خالد اليشكري عن حذيفة.

وأخـرجه النسائي في «الكبرى» (٥ / ١٨ / رقم ٨٠٣٣)، وابن ماجة في «السنن» (رقم ٣٩٨١)، والـطيالسي في «المسنـد» (رقم ٤٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥ / ١٧)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١٣ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩ / رقم ٥٩٦٣)، والحـاكم في «المستدرك» (٤ / ٤٣٢)، والبزار في «المسند» (رقم ٢٩٦١) من طريق عبد الرحمٰن بن قرط عن حذيفة، أو عن رجل عن حذيفة.

(١) نقل السيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ٢١٠) هٰذا المثال عن المصنف باختصار.

الحديث السابع عشر

أخرج مسلم رحمه الله في كتاب النُّذُور والأيمان حديث الصَّعْقِ بن حَزْن عن مطر الورَّاق عن زَهْدَم الجَرْمي ؛ قال :

«دخلت على أبي [موسى][1] الأشعري وهو يأكل لحم دجاجٍ» الحديث[2].

وهٰذا الحديث أيضاً قد انتقده الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله، وغاب على مسلم إخراجه من هٰذا الوجه، وقال: «الصَّعْقُ، ومطر؛ ليسا بالقويين، ومع ذٰلك لم يسمعه مطر (١٤ / أ) من زَهْدَم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه.

قال ذٰلك ثابت بن حماد عن مطر»[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه، ٣ / ١٢٧١).

(٣) «التتبع» (ص ١٦٨ ـ ١٦٩ / رقم ٤١)، ونقله النووي في «شرحه» (١١ / ١١٢) وتعقبه بقوله: «وهٰذا الاستدراك فاسد؛ لأنَّ مسلماً لم يذكره متأصّلاً، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف؛ لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهٰذه المسألة في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك، وأن يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة»، ثم قال:

«وأما قوله: «إنهما ليسا قويين»؛ فقد خالفه الأكثر، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة: هو ثقة في الصَّعْق. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال هٰؤلاء الثلاثة في مطر الوراق: هو صالح. وإنما ضعّفوا روايته عن عطاء خاصّة».

قلت: بل قال أبو حاتم في مطر ضعيف، كما في «الميزان» (٤ / ١٢٦ ـ ١٢٧) وغيره، ونقل كلام الدارقطني ولم يتعقبه: العلائي في «جامع التحصيل» (رقم ٧٧١).

قلت: وهٰذا الحديث أيضاً أخرجه مسلم في «صحيحه» من طرق[1] صحاح متَّصلة عن زهدم عن أبي موسى رضي الله عنه، وطريق مطر التي انتقدها الدارقطني إنما أوردها مسلم في الشواهد لا في الأصول، وإذا كان الحديث ثابتاً متصلاً من وجه صحيح، ثم روي من وجه آخر دونه في الصحة، وفي اتصاله نظر؛ فلا يؤثر ذٰلك في ثبوته واتصاله من الوجه الآخر، على أنَّ مطراً قد قال فيه:

حدثنا زهدم، وليس [هو] ممن يتهم بالكذب لٰكنه سيىء الحفظ عندهم.

وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال: صالح. وكذٰلك قال أبو حاتم الرازي[2]، ويحتمل أن يكون مطراً قد سمعه من القاسم بن عاصم عن زهدم؛ كما ذكر الدارقطني، ثم لقي زهدماً فسمعه منه، فحدث به تارة هٰكذا، وتارة [هكذا][3]، والله عزَّ وجلَّ أعلم بالصواب.

---

(١) رواه عن زَهْدَم جماعة، منهم: القاسم بن عاصم التميمي، وأبو قِلابة، وضُريب بن نُقير القيسي، وأبو السليل؛ كما عند مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٢٧٠ - ١٢٧١)، وأخرجه من طرق عن زهدم به أيضاً: البخاري في «الصحيح» (كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على أنَّ الخمس / رقم ٣١٣٣) و(كتاب الذَّبائح والصيد، باب لحم الدَّجاج / رقم ٥٥١٧، ٥٥١٨) و(كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم / رقم ٦٦٤٩)، و(باب الكفارة قبل الحنث / رقم ٦٧٢١) و(كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ / رقم ٧٥٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٩)، والترمذي في «الشمائل» (١٥١) و«الجامع» (رقم ١٨٢٦)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٦. ٤١٨)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٠٢)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢ / ٦٠ / رقم ٥٢٥٥ - الإحسان)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٩٧)، وانظر: «فتح الباري» (٩ / ٦٤٦ - ٦٤٧)، و«تاريخ ابن معين» (٤ / ٢٨٤ / رقم ٤٤٠١ - رواية الدُّوري).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣ / رقم ٢٩٧٤)، ووثقه ابن حبان (٤ / ٢٦٩)، والعجلي في «تاريخ الثقات» (رقم٤٦٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٦/٩)، و«التهذيب» (٢٩٤/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

الحديث الثامن عشر

أخرج مسلم رحمه الله في كتاب الحج حديث سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن سِنَان بن سَلَمة عن ابن عباس؛ أنَّ ذُؤيْباً أبا قبِيصة حدَّثه؛ أنَّ رسول الله (١٤ / ب) ﷺ كان يبعث معه بالبُدْن، الحديث(١).

قلت: وهٰذا إسناده غير متَّصل عند جماعةٍ من أهل النَّقْل.

فإن قتادة لم يسمع هٰذا الحديث من سنان بن سلمة.

قالـه الإمامان يحيى بن سعيد القطان(٢)، ويحيى بن معين(٣)، وناهيك

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، ٢ / ٩٦٣ / رقم ١٣٢٦ بعد ٣٧٨)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٤٢١٢) من طريق معمر عن قتادة نحوه.

وقال أحمد بعد روايته: «قال عبد الرزاق: وكان يقول مرسل ـ يعني معمراً ـ عن قتادة، ثم كتبتُ له من كتاب سعيد، فأعطيتُه فنظر فقرأه، فقال: نعم، ولٰكني أهاب إذا لم أنظر في كتاب».

ورواه همام عن قتادة عن سنان، ولم يذكر ابن عباس، وأرسله. قاله أبو الفضل بن عمار الشهيد (ت ٣١٧) في «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» (رقم ١٦) ووهم فيه بعضهم فجعله من «مسند أنس».

انظر «العلل» (١ / ٢٨٥ / رقم ٨٤٨) لابن أبي حاتم.

(٢) قال أبو الفضل ابن الشهيد في «العلل» (رقم ١٦): «حدَّثنا محمد بن جعفر حدَّثنا أبو بكر ـ وهو ابن أبي الأسود ـ قال: قال يحيى القطان: «لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البُدْن».

(٣) قال ابن معين في «تاريخه» (٢ / ٤٨٥ و٤ / ١١٩ رواية الدّوري): «لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة أحاديثه عنه مرسلة، وسمع من موسى بن سلمة».

وقال ابن الجُنيد في «سؤالاته» (رقم ٢٨٤): «قلت ليحيى بن معين: إنَّ يحيى بن سعيد يزعم أنَّ قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البُدْن؟ فقال: ومن شك في هٰذا؟ إنَّ قتادة لم يسمع منه ولم يلقه». ونُقل عن ابن معين من وجهين آخرين؛ أحدهما: =

بهما جلالة ومعرفة بهٰذا الشأن.

وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي[1] أيضاً؛ أن هٰذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، عمدتها ما قاله يحيى القطان، وابن معين.

قلت: ومما يؤيِّد ذٰلك؛ أن سنان بن سلمة [هٰذا هو سنان بن سلمة][2] ابن أم المحبَّق معدود في الصَّحابة[3] رضي الله عنهم، وله أيضاً رواية عن النبي ﷺ.

وقد نص الإمام أبو حاتم الرازي[4] على أن قتادة لم يَلْقَ من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس.

وذكر البخاري في «تاريخه»[5]؛ أنه سمع أنساً، وأبا الطفيل، ولم يذكر له من الصَّحابة غيرهما.

والعذر لمسلم رحمه الله؛ أنه إنما أخرج هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد في الشواهد ليبين ـ والله أعلم ـ؛ أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، وإلا فقد

= عن ابن أبي خيثمة عنه؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٣ / ٥١٣)، و«تحفة الأشراف» (٣ / ١٣٥)، و«نصب الراية» (٣ / ١٦٢)، والآخر: عن عبد الله بن موسى بن أبي عثمان البغدادي، كما عند أبي الفضل بن الشهيد في «العلل» رقم (١٦)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٣ / ٥٠٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٣١٣ ـ ط حمدي السلفي).

(١) هو أبو الفضل بن عمار بن الشهيد (ت ٣١٧)، وكلامه في «العلل» (رقم ١٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) ذكره ضمنهم ابن حبان في «ثقاته» (٣ / ١٧٨)، وسلكه مسلم في كتابه «الطبقات» (رقم ١٧٣٤ ـ بتحقيقي) ضمن (الطبقة الثانية من التابعين من أهل البصرة) وعلى هٰذا جمهور مترجميه، وذكرتهم في قسم الدراسة من «الطبقات»، وهو مطبوع في مجلدين.

(٤) في «المراسيل» (١٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ١٣٣ / رقم ٧٥٦).

(٥) (١ / ١٨٦ / رقم ٨٢٧).

أخرجه قبل ذٰلك من حديث أبي التَّيَّاح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس[1] متَّصلاً (١٥ / أ)، فثبت اتصاله في الكتاب، والله الموفق للصَّواب[2].

●●●●●

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، ٢ / ٩٦٢ / رقم ١٣٢٥).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ١٦٦) بعد كلام: «والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه، إلا أنَّ مسلماً ذكر له شواهد».

(٢) نقل السيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ٢١٠) كلام الرشيد على هٰذا الحديث بتصرُّف.

الحديث التاسع عشر

وأخرج أيضاً في كتاب الأدب حديث عن عراك بن مالك العَقَـدي المدني عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت:

«جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطْعَمْتُها ثلاث تمرات...»، الحديث[1].

قلت: وفي سماع عراك عن عائشة رضي الله عنها نظر، فإنه[2] إنما يروي عن عروة عن عائشة[3].

وقد ذكر الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله؛ أن حديثه عن عائشة مرسل[4].

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصِّلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٤ / ٢٠٢٧ / رقم ٢٦٣٠).

(٢) كتب الناسخ: «أي: الحديث».

(٣) كما في «صحيح البخاري» (رقم ١٤١٨، ٥٩٩٥)، و«صحيح مسلم» (رقم ٢٦٢٩)، و«جامع الترمذي» (رقم ١٩١٥)، و«مسند أحمد» (٦ / ٣٣، ٨٧، ١٦٦، ٢٤٣)، وغيرها.

وأخرجه ابن ماجة في «السنن» (رقم ٣٩٣٩) من طريق آخر عن عائشة بإسنادٍ رجاله ثقات، غير أن فيه عنعنة الحسن البصري.

(٤) قال أحمد بن محمد بن هانىء: سمعتُ أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ، وذكر حديث خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ قال: «حوِّلي مقعـدي إلى القبلة»، فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك، قال: سمعتُ عائشة رضي الله عنها، فأنكره، وقال: عراك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة! إنما يروى عن عُروة، هٰذا خطأ: كذا في «المراسيل» (١٦٢ ـ ١٦٣) لابن أبي داود، و«جامع التحصيل» (٢٨٨).

وانظر حول خطأ عراك في حديث التحويل: «العلل» لابن أبي حاتم (رقم ٥٠)، و«العلل الكبير» للترمذي: (رقم ٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٩٧) (ترجمة خالد بن الصلت)، و(٧ / ١٧٣) ترجمة (عراك).

وقال موسى بن هارون الحافظ: «لا نعلم له سماعاً من عائشة»[1].

وقال أبو الفضل الحافظ حفيد أبي سعد الزاهد، في كلامه على هٰذا الحديث: «هٰذا عندنا حديث مرسل»[2].

واستدل بما ذكرناه من قول أحمد بن حنبل، وموسى بن هارون.

ولم يخرج البخاري لعراك عن عائشة شيئاً، وحديثه عن رجل عنها لا يدل على عدم سماعه بالكليَّة منها، لا سيما وقد جمعهما بلد واحد، وعصر واحد، [وهٰذا][3] ومثله محمول على السماع عند مسلم رحمه الله حتى يقوم الدليل على خلافه؛ كما نص عليه في (١٥ / ب) مقدمة كتابه، فسماع عراك من عائشة رضي الله عنها جائز ممكن، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم[4].

[حديث آخر][5].

ومما يشبه هٰذا الحديث في إسناده حديثاً خرَّجه مسلم رحمه الله في البرّ والصلة، من رواية ابن عُيَينة عن ابن مُحَيْصِن ـ وهو عُمر بن عبد الرحمٰن بن

---

(١) قال أبو الفضل بن الشهيد في «العلل» (رقم ٣٠): «سمعت موسى بن هارون يقول: » وذكره.

(٢) وكلامه في «العلل» (رقم ٣٠).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٤) قال العلائي في «جامع التحصيل» (رقم ٥١١): «قلت: أخرج مسلم لعراك ابن مالك عن عائشة حديث: «جاءتني مسكينة . . . » الحديث، والظاهر أنَّ ذٰلك على قاعدته المعروفة، والله أعلم.

ولخص كلام المصنِّف هٰذا: السيوطيُّ في «تدريب الراوي» (١ / ٢١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين من إضافاتي.

مُحَيْصن المقرىء ـ [1] عن محمد بن قيس بن مَخْرَمة عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: لما نزلت ﴿من يعمل سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء ١٢٣]. . .» الحديث[2].

وقد ذكر بعض الحفاظ [3] ؛ أن محمد بن قيس هٰذا لم يسمع من أبي هريرة.

قلت:

وذكر غير واحد من العلماء [4] ؛ أن محمد بن قيس هٰذا حجازي، وأنه سمع من عائشة، فسماعه من أبي هريرة جائز ممكن؛ لأنهما متعاصران، ويجمعهما قطر واحد، فعلى مذهب مسلم يحمل روايته عنه على السماع، إلا أن يقوم دليل بيّن على خلافه.

[قال أبو عبيدة: وله طريق أُخرى عن عائشة، فروته عنها أميَّة بنت عبد الله، كما عند إسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٨٧٠)، والطيالسي في «المسند» (١٥٨٤)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٢٨٩)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢١٨)، والطبري في «التفسير» (٣ / ١٤٩)، وابن أبي حاتم

---

(١) كلمة (المقرىء) غير موجودة في مطبوع «الصحيح»، وفيه زيادة: «من أهل مكَّة».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصِّلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، ٤ / ١٩٩٣ / رقم ٢٥٧٤).

(٣) قال أبو الفضل بن الشهيد في كتابه «العلل» (رقم ٢٨): «فذكر بعض شيوخنا؛ أنه سأل أبا عبد الله السُّكَّري ـ وكان أبو عبد الله أحفظ أهل زمانه ـ عن هٰذا الحديث فقال: «هٰذا مرسل، محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة شيئاً»، ونقله عن السُّكَّري: العلائي في «جامع التحصيل» (رقم ٧٠٥) عن الضياء المقدسي عنه.

(٤) مثل: مسلم، فذكره في «الطبقات» (رقم ٧٩١ ـ بتحقيقي) في (الطبقة الثانية) من أهل المدينة، وانظر: «طبقات ابن سعد» (٥ / ٢٣٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٦ / ٣١٧).

في «التفسير» (ق ٢٢٦ / أ)، والبيهقي في «الشعب»، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (١ / ٣٧٥)، وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (رقم ٧٠٦ ـ مسند عائشة)، وأبو داود في «سننه» (٣ / ٤٧١)، وابن جرير (٥ / ٢٩٥)، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الشعب»، وابن مردويه؛ كما في «الدر» (٢ / ٢٢٧) عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي بكر، أخرجه أحمد في «المسند» (رقم ٦٨)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١١١)، والطبري في «التفسير» (رقم ١٠٥٢٣، ١٠٥٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٩٨ ـ ١٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٧٤ ـ ٧٥)، وابن حبان في «الصحيح» (١٧٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٣٧٣)، وابن مردويه؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٥٨٨)، فالحديث صحيح مجموع طرقه بلا ريب].

● ● ● ● ●

الحديث العشرون

وأخرج أيضاً في كتاب الأدب، حديث أبي النَّضْر هاشم بن القاسم عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حَبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء (١٦ / أ)؛ قال: سمَّيتُ ابنتي بَرَّة، فقالت لي زينب ابنة أبي سلمة: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن هٰذا[١].

وذكر بعض الحفاظ[٢]؛ أنه قد سقط من هٰذا الإسناد رجل بين يزيد ومحمد بن عمرو، وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي.

قال: «كذٰلك رواه المصريون ـ يعني: عن الليث ـ».

قلت: وقد وجدتُه كما قال من حديث غير واحد من أهل مصر؛ منهم:

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم بَرَّة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ٣ / ١٦٨٧ ـ ١٦٨٨ / رقم ٢١٤٠ بعد ١٩)، وتتمته: «الاسم وسُمِّيْت بَرَّة». فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»، فقالوا: بم نسمِّيها؟ قال: «سمُّوها زينب».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٤٦١) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث به، دون ذكر ابن إسحاق!!

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ٢٣ / رقم ٣٢٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ / رقم ٧١٠) عن محمد بن المثنى عن أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر؛ قال: «حدَّثني يزيد بن أبي زياد عن محمد بن عمرو عن زينب به».

(٢) هو أبو الفضل بن الشهيد، قال في كتابه «العلل» (رقم ٢٦): «وهٰذا الحديث بين يزيد ابن أبي حبيب ومحمد بن عمرو بن عطاء في إسناده محمد بن إسحاق؛ كذٰلك رواه المصريُّون: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بُكير عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد ابن إسحاق».

يحيى بن بُكير[1]، وعيسى بن حماد زغبة[2]، وأخرجه أبو داود في «سننه»[3] عن عيسى بن حماد عن الليث كذٰلك، وأثبت في إسناده محمد بن إسحاق.

وذكر بعض العلماء؛ أنَّ غسان بن الربيع الكوفي رواه عن الليث كذٰلك أيضاً.

وهٰذا إنَّما أورده مسلم بهٰذا الإسناد استشهاداً، وإلا قد أورده قبل هٰذا بإسناد متَّصلٍ، فرواه من غير وجه عن الوليد بن كثير المخزومي المدني؛ قال:

«حدَّثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن زينب ابنة أمّ[4] سلمة رضي الله عنها»[5].

وهٰذا متَّصلٌ لا شكَّ فيه، فلو ثبت انقطاعه من حديث يزيد بن أبي حبيب

---

(١) أخرجه أبو الفضل بن الشهيد كما تقدم في الهامش السابق.

(٢) وكـذٰلـك رواه أبو صالح عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث ـ؛ كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٨٠ / رقم ٧٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحـاد والمثـاني» (٦ / ٢٣ / رقم ٣٢٠٣)، وقـرن ابن أبي عاصم مع أبي صالح: ابن أبي مريم؛ كلاهما قال: نا الليث بن سعد حدَّثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء أن زينب به.

وكذٰلك أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤ / ٤٤٦ / رقم ١٧٥٠) ثنا الربيع المرادي ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث به، وفيه إثبات ابن إسحاق، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٨٢١) من طريق إبراهيم بن سعد الزُّهري عن محمد بن إسحاق به.

ويزيد كان يرسل، ولم يصرح بالتحديث في رواية مرسل، وهٰذان مرجِّحان لصحة تعليل هٰذه الطريق، فتأمَّل.

(٣) (كتاب الأدب، ٤ / ٢٨٨ / رقم ٤٩٥٣).

(٤) في الأصل «أبي»، وما أثبتناه من «صحيح مسلم»، والوجهان جائزان.

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ٣ / ١٦٨٧ / رقم ٢١٤٢)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصحابة» رقم (٣٢٠١) من طريق الوليد بن كثير به.

(١٦ / ب) عن محمد بن عمرو؛ فقد بيَّنا أنه متصل في الكتاب من حديث الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو، وبالله التوفيق[١].

وقد رأيت في بعض النسخ من كتاب «الأطراف»[٢] لأبي مسعود الدمشقي؛ أنَّ مسلماً أخرج هٰذا الحديث عن عمرو الناقد عن هاشم بن القاسم عن الليث عن يزيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو، وكما رواه المصريون عن الليث، فلعله كذٰلك في أصل مسلم، وسقط من بعض النسخ ذكر ابن إسحاق، والله عزَّ وجلَّ أعلم[٣].

●●●●●

---

(١) لخص كلام المصنِّف ـ مع عزوه له ـ السيوطيُّ في «تدريب الراوي» (١ / ٢١٠).

(٢) وكذا وقع معزواً في «تحفة الأشراف» (١١ / ٣٢٤) بزيادة (ابن إسحاق).

(٣) كتب ناسخ الأصل في الهامش: «بلغ كاتبه الشيخ بدر الدين حسن بن علي الأربلي الأصل قرأه علي وسمعه أبو حفص عمر بن الشيخ نصر الله وآخرين وأجزتُ لهما ما بحوزتي رواية، وكتب محمد بن السلامي الشافعي عفا الله عنه».

فصل[1]

ومما يظنُّ أنَّه مقطوع على مذهب أبي عبد الله الحاكم وغيره، وليس كذلك: حديث أخرجه مسلم في كتاب الفتن، من حديث شُعبة، عن فُرات القَزَّاز؛ قال: سمعت أبا الطُّفيل، يحدث عن أبي سَريحة، قال:

«كان رسول الله ﷺ في غرفة[2]، ونحن تحتها نتحدَّث[3].

يعني: فاطلع إلينا، فقال: «ما تذكرون؟» قلنا: الساعة. قال: «إن الساعة لا تكون حتى يكون عشر آيات»، الحديث.

وفي آخره قال شعبة: «وحدَّثني رجل بهٰذا[4] الحديث عن أبي الطفيل (١٧ / أ) عن أبي سريحة ولم يرفعه»[5]».

قلت: وهٰذا الرجل المبهم اسمه ـ فيما ظهر لي ـ: عبد العزيز بن رُفَيع المكي، وقد بين ذٰلك غير واحد من الثقات في روايتهم لهٰذا الحديث عن شعبة؛ منهم: معاذ بن معاذ العنبري، وأبو النُّعمان الحكم بن عبد [الله]

---

(١) كتب ناسخ الأصل في الهامش: «في «مقدمة مسلم» [١ / ١٦]: «وحدَّثني بشر بن الحكم العبدي قال: سمعتُ سفيان يقول: أخبروني عن أبي عقيل صاحب بُهية. . .» الحديث، فهٰذا رواية عن مجهول» انتهى.

قال أبو ذر في «تنبيه المعلم» (رقم ٩ ـ بتحقيقي): «لا أعرف من أخبره».

(٢) في الأصل «غزوة»، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة، ٤ / ٢٢٢٧ / رقم ٢٩٠١ بعد ٤١)، وبعد المذكور عند المصنف فيه: «وساق الحديث بمثله» وفصَّل ذٰلك المصنِّف في كلامه الآتي.

(٤) كذا في الأصل، وفي مطبوع «صحيح مسلم»: «هٰذا».

(٥) «صحيح مسلم» (٤ / ٢٢٢٧).

العِجْليّ، فإنهما روياه عن شعبة عن عبدَ العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة موقوفاً [1].

وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث شعبة عن من سمينا عن عبد العزيز، بإسناده موقوفاً [1].

وقال الدارقطني:

«لم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه يصح» [2].

فتبين بما ذكرناه؛ أن هٰذا الحديث من هٰذا الوجه متصل الإسناد إلى أبي سريحة رضي الله عنه، لٰكنه موقوف عليه، وفي كتاب مسلم أحاديث يسيرة موقوفة أيضاً، وليس هٰذا موضع ذكرها [3]، وبالله التوفيق.

[حديث آخر]

وأخرج في كتاب الدِّيات، حديث عبد الوهاب الثقفي عن أيُّوب عن محمد بن سيرين عن [ابن] [4] أبي بَكْرة عن أبيه عن النبي ﷺ (١٧ / ب): أنه

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ٢٢٢٦، ٢٢٢٧ / رقم ٢٩٠١ بعد ٤٠)، وبلا رقم بإسنادين من طريق معاذ وأبي النعمان به موقوفاً.

(٢) «التتبع» (ص ١٨٢ ـ ١٨٣ / رقم ٥٤)، ونقل كلامه النووي في «شرحه» (١٨ / ٢٧)، وقال: «ولا يقدح هٰذا في الحديث، فإن عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه، فزيادته مقبولة».

قلت: وهٰذا ذهول من النووي أو سبق قلم أو تصرف من النساخ، فإن الذي رفعه فرات بن القزاز لا ابن رفيع، وانظر حول الرفع والوقف في هٰذا الحديث «بين الإمامين مسلم والدارقطني» للشيخ ربيع بن هادي (ص ٦٢٤ ـ ٦٢٧).

(٣) جمعها ابن حجر في كتابه «الوقوف على الموقوف»، وهو مطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

قال:

«إنَّ الزَّمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض...»، الحديث (١)، وابن أبي بكرة المبهم اسمه في هذا الإسناد هو عبد الرحمن (٢)، ثقة، متفق عليه، بيّن ذلك عبد الله بن عون وغيره في روايتهم لهذا الحديث عن أيوب (٣).

وبنوا أبي بَكْرة ستة فيما ذكر علي بن المديني (٤)، وهم: عبد الرحمن، ومسلم، وعبد العزيز، ويزيد، وعبيد الله، ورواد، وزاد غيره: (كَيّسة بنت أبي

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدِّماء والأعراض والأموال، ٣ / ١٣٠٥ / رقم ١٦٧٩ بعد ٢٩).

وأخرجه من طريق الثقفي به: البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٥٥٠)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧ / ٢١٥ ـ ٢١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٩٧٤، ٥٩٧٥)، ومقدمة «المجروحين» (١ / ١٥ ـ ١٦)، وأبو عمرو المديني في «جزء نضر الله امرءاً...» (رقم ٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٦٥، ١٦٦).

(٢) نقله عن المصنف: أبو ذر في «تنبيه المعلم» (رقم ٦٦١ ـ بتحقيقي)، وكذا قال ابن حجر في «الفتح» (٨ / ١٠٨ / رقم ٤٤٠٦).

(٣) وهي رواية في «صحيح مسلم» أيضاً (رقم ١٦٧٩ بعد ٣٠).

(٤) في كتابه: «تسمية من روى عنه من أولاد العشرة» في (باب: تسمية الإخوة) (رقم ٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥)، واقتصر فيه على ذكر عبد الرحمن ومسلم وعبد العزيز، وزاد أبو داود السجستاني في «تسمية الإخوة» (رقم ٧٩٧ ـ ٨٠١) معهم: عبيد الله ورواداً. وذكرهم مسلم في «الطبقات» (١ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ بتحقيقي) عدا يزيد، وزاد معهم: عبد الله من غير تصغير، ووقع في بعض النسخ وله وجه كما سيأتي من كلام ابن سعد. وذكر يزيد: ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٥٣٤)، وابن سعد في «طبقاته» (٧ / ١٨٩، ١٩١)، وذكر أيضاً له «عتبة» و«عبد الله»، وقال: «وتوفي أبو بكرة عن أربعين ولداً من بين ذكر وأنثى، فأعقب معهم سبعة، عبد الله بن أبي بكرة أحدهم».

بَكْرَة)، وهي بفتح الكاف وتشديد الياء المَعجمة باثنتين من تحتها وسين مهملة، وتشتبه بـ (كبشة) بالباء بواحدة، وبالشين المعجمة.

فأما عبد الرحمٰن؛ فاتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه، وأما مسلم؛ فانفرد به مسلم، وأما عبد العزيز؛ فأخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأما كيسة؛ فأخرج لها أبو داود عن أبيها، والباقون[1] لم يخرج لهم شيء في الكتب الستة فيما أعلم، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

وذكر عبد الغني بن سعيد[2] الحافظ (كَيِّسة) هٰذه وقيدها كما ذكرنا، إلا أنه قال بإسكان الياء وبالتشديد (١٨ / أ)، قيدها الأئمة، وأبو نصر بن ماكولا[3]، وذكر أن غير ذٰلك تصحيف، والله عزَّ وجل أعلم.

[حديث آخر] مثل هٰذا الذي قبله:

قال مسلم رحمه الله في كتاب الجنائز:

«حدَّثنا محمد بن المثنَّى نا يحيى بن سعيد (ح)؛ قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق جميعاً عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي ﷺ»[4].

يعني: مثل الحديث الذي قبله؛ أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة،

---

(١) كتب الناسخ: «أي: يزيد وعُبيد الله ورواد».

(٢) في كتابه «المؤتلف والمختلف» (ص ١٠٩)، وضبطها ابن ناصر الدين في «التوضيح» (٧ / ٢٧٣)، فقال: «بياء مثقلة، ومهملة»، ثم قال: «وقيل فيها: كَيْسَة، بتخفيف المثناة ساكنة، والأول أصح».

(٣) في كتابه «الإكمال» (٧ / ١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، ٢ / ٦٥٦).

فقال: «مستريح ومستراح منه» الحديث».

قلت: وابن كعب المبهم اسمه في هٰذا الإسناد هو معبد بن كعب[1]، بيّن ذٰلك الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس في روايته لهٰذا الحديث عن محمد بن عمرو الدؤلي.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»[2] عن قتيبة عن مالك كذٰلك.

وبنو كعب بن مالك رضي الله عنه ستة: عبيد الله، وعبد الله، وعبد الرحمٰن، وفضالة، ووَهب، ومَعْبَد[3].

حكى ذٰلك أبو زرعة الدِّمشقي[4] عن أحمد بن حنبل.

فمنهم أربعة اتفق الإمامان على إخراج حديثهم في «الصحيحين» (١٨ / ب)، وهم: عبيد الله، وعبد الله، وعبد الرحمٰن، ومَعْبَد، وأما وهب وفضالة؛ فلم يخرجا لهما شيئاً في «الصحيحين»، ولم أقف على ذكرهما في غير «تاريخ أبي زُرْعَة»، والله أعلم.

● ● ● ● ●

(١) وكذٰلك قال أبو ذر في «تنبيه المعلم» (رقم ٣٧٨).

(٢) (برقم ٩٥٠ بعد ٦١).

(٣) ذكرهم عدا فضالة ووهب: ابن المديني في «تسمية من روى عنه من أولاد العشرة» (ص ١١٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، وكذا خليفة في «الطبقات» (٢٥٢)، ومسلم في «الطبقات» (رقم ٧٢٧ ـ ٧٢٩)، وليس عندهما (عبد الله).

(٤) في «تاريخه» (١ / ٥٦٧ ـ ٥٦٨ / رقم ١٥٧٠ و١ / ٦١٧ ـ ٦١٨ / رقم ١٧٦٥).

فصـــل

ووقـع في الكتاب أيضاً أحاديث مروية بالوجادة، وهي داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية، إلا أن منها ما وقعت الوجادة في إسناده من أحد شيوخ مسلم خاصة على ما سنبينه.

فمن ذٰلك:

حديث أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، فقال [فيه][1]:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدتُ في كتابي عن أبي أُسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة؛ قالت:

«إنْ كان رسـولُ الله ﷺ لَيَتَفَقَّـدُ يَقُولُ: «أين أنا اليوم؟ أينَ أنا غداً؟»؛ استبطاءً ليومِ عائشة، قالت: فلما كان يومي قَبضه الله بين سَحْرِي ونَحْري»[2].

قلت: هٰكذا أورده مسلم، ولم يخرجه في كتابه إلا في هٰذا الموضع وحده فيما علمتُ بهٰذا الإسناد.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» متّصلاً من غير وجادة وهو:

٧ ــ «ما أخبرنا أبو القاسم هبة (١٩ / أ) الله بن علي المسعودي الأنصاري، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن بركات السعيدي أخبرتنا كريمة بنت أحمد المروزية أنا أبو الهيثم الكشميهني؛ قال: أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري، قال: أنا محمد بن إسماعيل البخاري نبأ إسماعيل ثنا سليمان عن هشام (ح)؛ قال: وحدَّثني ابن حرب ثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا عن

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، ٤ / ١٨٩٣ / رقم ٢٤٤٣ بعد ٨٤).

هشام عن عروة عن عائشة؛ قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي؛ قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي ﷺ»(١).

وأخرجه أيضاً عن عُبيد بن إسماعيل الكوفي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه؛ «أنَّ رسول الله ﷺ»، هٰكذا مرسلاً، إلا أنه قال في آخره: «قالت عائشة: فلما كان يومي؛ سكن»(٢)، وهٰذا متصل، والله أعلم.

ويحيى بن أبي زكريا [المذكور](٣) في هٰذا الإسناد ـ وهو الغسَّاني ـ شامي، وربما اشتبه بيحيى بن زكريا الكوفي ـ وهو ابن أبي زائدة ـ لاشتراكهما (١٩ / ب) في الرواية عن هشام بن عروة، فالأول يُكْنَى أبا هارون، وابن أبي زائدة يُكنى أبا سعيد همداني.

وقوله في هٰذه الرواية التي أوردناها من طريق البخاري:

«إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر».

قال الخطَّابي(٤):

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ٣ / ٢٥٥ / رقم ١٣٨٩) من الطريقين المذكورين. وأخرجه أيضاً في (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٨ / ١٤٤ / رقم ٤٤٥٠) و(كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرَّض في بيت بعضهن فأذِنَّ له، ٩ / ٣١٧ / رقم ٥٢١٧)، من طريق إسماعيل عن سليمان ابن بلال فقط.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ٧ / ١٠٧ / رقم ٣٧٧٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٤) في كتابه «أعلام الحديث»، ونقله عنه القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢ / ٧١).

معناه يتعسّر، ويتمنَّع[1]، وأنشد[2]:

وَيَوْماً على ظَهْرِ الكَثِيب تَعَذَّرَتْ

وأكثر الرواة يرويه «ليتقدر» بالقاف من التقدير[3].

وفي كتاب مسلم «ليتفقد» من الافتقاد كما أوردناه.

وقولها: «بين سحري ونحري»، والسَّحر بفتح السين المهملة وضمها الرِّيَّة[4]، وقال بعضهم: هو ما بين ثدييها[5]، والله أعلم.

ومن ذلك حديثان إسنادهما واحد، رواهما مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً، قال أبو بكر في كل واحد منهما:

«وجدت في كتابي عن أبي أُسامة».

إلا أنَّ مسلماً رحمه الله رواهما عن أبي كريب أيضاً عن أبي أُسامة، فاتصلا من طريق أبي كريب.

فأحد الحديثين: أخرجه في الفضائل من حديث أبي أسامة عن (٢٠ / أ) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ قالت: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) وكذا قال الحربي في «غريبه» (١ / ٢٧٢).

(٢) البيت لامرؤ القيس، وهو في «ديوانه» (١٢)، وعجزه:

«عَلَيَّ وآلَتْ حَلْفَةً لم تَحَلَّلِ»

(٣) قاله القاضي في «المشارق» (٢ / ٧١)، وزاد: «ليومها وانتظاره».

(٤) تريد: وهو مستند لصدري ما بين جوفي ونحري، يقال للرية: سحر وسحر ـ بالفتح والضم ـ، قاله القاضي عياض في «المشارق» (٢ / ٢٠٨).

(٥) نقله القاضي عياض في «المشارق» (٢ / ٢٠٨) عن الداودي، وقال: «وهو تفسير على المعنى والتقريب، وإلا فهو كما قدَّمناه».

«إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبى»[1].

والآخر أخرجه في النِّكاح من حديث أبي سلمة أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ قالت:

«تزوجني رسول الله ﷺ [لستٍّ سنين وبنى بي][2]، وأنا بنتُ تسع سنين»، الحديث[3].

فقد بينا أنهما متصلان في الكتاب من رواية أبي كريب عن أبي أُسامة من غير وجادة، وبالله التوفيق.

●●●●●

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، ٤ / ١٨٩٠ / رقم ٢٤٣٩ بعد ٨٠).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ٢ / ١٠٣٨ / رقم ١٤٢٢ بعد ٦٩).

فصـــل

ووقع في الكتاب أيضاً أحاديث مرسلة، ومنها ما وقع الإرسال في بعضه خاصة، فأحببت أن ألحقها بما تقدم لكونها داخلة في معناه؛ لأن كل ما لم يتّصل فهو مقطوع في المعنى، إلا أن منه ما يوافق معناه التسمية [المصطلح](١) عليها فيكون اسمه ومعناه واحداً.

ومنه ما يكون له تسمية أخرى على أن جمهور المتقدمين من علماء الرواية يسمون ما لم يتصل إسناده: مرسلاً، سواء كان مقطوعاً (٢٠ / ب)، أو متصلاً، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال؛ ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ، وإن كان معنى الجميع عدم الاتصال، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

فمن الأحاديث المرسلة:

حديث يشتمل على ثلاثة أحاديث: اثنان مرسلان، والثالث متصل، أخرجه في كتاب البيوع، فقال فيه:

«وحدَّثني محمد بن رافع، قال: ثنا حُجَين ثنا الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزَابَنَةِ، والمُحَاقَلَةِ؛ والمُزَابَنَةُ أنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بالتَّمر، والمُحَاقَلَةُ أنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بالقَمْح، واستكرَاءُ الأرض بالقمح.

قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ؛ أنَّه قال: «لا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حتى يَبْدُو صلاحُه، ولا تَبْتَاعُوا الثَّمر بالتَّمْرِ».

وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ؛ أنَّه

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

رَخَّص بعد ذٰلك في بَيْعِ العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ، أو بالتَّمْرِ، ولم يُرَخِّص في غير ذلك»[1].

قلتُ: (٢١ / أ) وهٰكذا أورده رحمه الله في كتابه.

فإنْ قيل: كيف أجاز إخراج المراسيل في «صحيحه»، وليست من شرطه ولا داخلة في رسمه؟

فالجواب: إن مسلماً رحمه الله من عاداته أن يورد الحديث كما سمعه، وكأن هٰذا الحديث عنده عن محمد بن رافع على هٰذه الصِّفة فأورده كما سمعه منه.

ولم يحتج بالمرسل الذي فيه، وإنما احتج بما في آخره من المسند، وهو حديث سالم عن عبد الله عن زيد بن ثابت؛ أنَّ رسول الله ﷺ رخص بعد ذٰلك في بيع العَريَّة، الحديث.

فهٰذا القدر الذي احتج به مسلم منه.

فإنْ قيل: فقد كان يمكنه أنْ يقتصر على هٰذا المسند خاصة ويحذف ما فيه من المرسل، ولا يطول كتابه بما ليس من شرطه.

قيل:

هٰذه مسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، إذا كان مشتملاً على عدة أحكام، كل حكم منها مستقل بنفسه، غير مرتبط بغيره؛ كحديث جابر الطويل في الحج ونحوه، ومنهم من منع ذٰلك (٢١ / ب)، واختار إيراد الحديث كاملاً كما سمعه.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣ / ١١٦٨ / رقم ١٥٣٩ بعد ٥٩).

والظاهر من مذهب مسلم[1] رحمَه الله؛ إيراد الحديث بكماله من غير تقطيع له ولا اختصار، إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان ونحوه، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

فإنْ قيل: فهل يسند هٰذان المرسلان من وجه يصح؟

قيل: نعم، كلاهما مسند متصل في «الصحيح».

أما حديث سعيد بن المسيَّب؛ فقد أخرجه مسلم[2] من حديث سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومن حديث سعيد بن مِيْنَاء، وأبي الزُّبير؛ كلاهما عن جابر عن النبي ﷺ[3].

وأخرجه أيضاً هو[4] والبخاري[5] من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ، فثبت اتِّصالُه.

وأمَّا حديثُ سالم؛ فقد أخرجه مسلم[6] من حديث ابن عُيَينة عن الزُّهري

---

(١) انظر ما قدمناه (ص ٥٣١ ـ ٥٣٤).

(٢) في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٣ / ١١٧٩ / رقم ١٥٤٥ بعد ١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب البيع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، ٣ / ١١٧٥ / رقم ١٥٣٦ بعد ٨٥).

(٤) في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، ٣ / ١١٧٤ / رقم ١٥٣٦ بعد ٨١).

(٥) في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له مَمَرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو في نخل، ٥ / ٥٠ / رقم ٢٣٨١).

(٦) في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثِّمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، ٣ / ١١٦٧ / رقم ١٥٣٤ بعد ١٥٧).

عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»[١] متَّصلاً من الوجه الذي أورده مسلم مرسلاً، وهو:

٨ ـ ما أخبرنا الشيخ أبو علي ناصر بن عبد الله الفقيه بالحرم الشريف تجاه الكعبة (٢٢ / أ) المعظمة، أنا أبو الحسن علي بن حميد بن عثمان المقري بمكة ـ شرفها الله ـ أنا أبو مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي أنا أبي أنا عبد الله بن أحمد السرخسي، وإبراهيم بن أحمد المستملي، ومحمد بن المكي الكشميهني؛ قالوا: أنا محمد بن يوسف الفربري أنا محمد بن إسماعيل البخاري (ح) وأخبرنا عالياً أبو القاسم الخزرجي ـ واللفظ له ـ أنا محمد بن بركات السعيدي أخبرتنا كريمة أنا أبو الهيثم الكشميهني أنا الفربري أنا البخاري نا يحيى بن بُكير نا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحُه، ولا تبيعوا الثَّمر بالتَّمْر».

قال سالم: «وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت؛ أنّ رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العَريَّة بالرُّطَب أو بالتَّمر، ولم يرخِّص في غيره»[٢].

حديث آخر

أخرج مسلم رحمه الله في كتاب الأضاحي حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد؛ قال:

---

(١) وسيورده المصنف بإسناده من طريقه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ٤ / ٣٨٣ ـ ٣٨٤ / رقم ٢١٨٣، ٢١٨٤)، ولخص السيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ٢٠٦) كلام المصنف هذا ولم يعزه له!

نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحومَ الضَّحايا بعد ثلاث[1].

قلت: (٢٢ / ب):

وهٰـذا مرسـل، فإنَّ عبد الله بن واقد تابعي روى عن عبد الله بن عمر وغيره، وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنهم.

ولم يحتـج مسلم بهٰذا المرسل، إنما احتج بباقي الحديث، وهو قول عبد الله بن أبي بكر بن حزم: «فذكرت ذٰلك لِعَمْرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دَفَّ أهلُ أبْيَاتٍ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخروا ثلاثاً. . .» الحديث[3].

وهٰذا مسند، لا يخفى على من له أُنْسٌ بعلم الرِّواية، أن هٰذا المسند من هٰذا الحديث هو الذي احتج به مسلم.

وقد رواه القعنبي [4] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به.

لـم يذكر فيه عبد الله بن واقد.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ٣ / ١٥٦١ / رقم ١٩٧١ بعد ٢٨) من طريق ابن راهويه، وهو في «مسنده» (رقم ١٠١٠) أخبرنا روح نا مالك به، وهو في «الموطأ» (٢ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٩٣)، وابن حبان في «الصحيح» (١٣ رقم ٥٩٢٧ ـ الإحسان)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٥٥).

(٢) له ترجمة في «التاريخ الكبير» (٣ / ١ / ٢١٩ / رقم ٧١٢).

(٣) قطعة من الحديث السابق.

(٤) ستأتي روايته، وكتب ناسخ الأصل هنا ما نصه: «هٰذه الزيادة: وهي من قوله: «وقد رواه القعنبي» إلى قوله: «عن مالك» كذٰلك ملحقة في سابع جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين».

وكذٰلك رواه يحيى القطان عن مالك [1] أيضاً.

وأخرجه أبو داود في «سننه» [2] عن القَعْنَبِيّ كذٰلك.

وأخرجه النسائي أيضاً في «سننه»[3] عن عبد الله بن سعيد، وهو أبو قدامة السرخسي، عن يحيى، وهو القطان فيما علمت عن مالك كذٰلك.

وأما المرسل الذي في أوله؛ فإنه متصل في كتاب مسلم[4] من (٢٣ / أ) حديث ابن عمر، وغيره عن النبي ﷺ[5].

وقولها: «دَفَّ أهل أبيات»؛ معناه: ساروا سيراً رفيقاً في جماعة، والدَّفُّ:

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوَّد منها / رقم ٥٥٧٠)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٩٣) من طريق يحيى القطان عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٨٨ ـ ١٨٩) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة، وسقط منه ذكر (مالك)!

وأخرجه الطحاوي (٤ / ١٨٨) من طريقي ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (٢ / ٧٩) من طريق محمد بن إسحاق حدَّثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١ / ٢١٩) عن إسماعيل عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر، وفي آخره: «قال مالك: رأيتُ عبد الله بن واقد».

(٢) في كتاب الأضاحي (باب في حبس لحوم الأضاحي / رقم ٢٨١٢).

(٣) في (كتاب الأضاحي، باب الادّخار من الأضاحي، ٧ / ٢٣٥).

(٤) (برقم ١٩٦٩، ١٩٧٠).

(٥) لخص كلام المصنف على هٰذا الحديث دون عزو له: السيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

السَّير ليس بالسَّريعِ في جماعةٍ[1].

وقولها: «حضْرة الأضْحى» بإسكان الضاد؛ أي: وقته، وحينه، وقد قيَّده بعضهم بفتحها، والمعنى واحد، قاله القاضي [عياض][2] أبو الفضل اليَحْصبي، والله أعلم.

حديث آخر:

وأخرج في كتاب الصَّلاة حديث مِسْعَر عن عمرو بن مُرَّة عن إبراهيم؛ قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اقرأ عليَّ»، فقال: أقرأُ عليك، وعليكَ أُنْزِل... الحديث.

وقال في آخره: «قال مِسْعَر: فحدَّثني مَعْن عن جَعْفر بن عمرو بن حُريث عن أبيه عن ابن مسعود قال النبي ﷺ شهيداً عليهم ما دمت فيهم أو ما كنت فيهم (شك مِسْعر)[3].

قلت: هٰكذا هو في كتاب مسلم، وهو حديث ليس بمتصل من هٰذا

---

(١) انظر: «غريب الحديث» (١ / ٤٣٩)، و«غريب الحديث» (٢ / ٥٦٩) لابن قتيبة.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وأثبت مكانه في الأصل «علي»، ثم ضرب عليه، وكلام القاضي عياض المذكور في «مشارق الأنوار» (١ / ٢٠٧)، ونصه: «كذا رُوِّيناه بإسكان الضاد عن أكثرهم، وضبطه الجيَّاني (حَضَرة) أيضاً بفتحهما، ومعناهما سواء صحيح بالسكون، يعني: القرب والمشاهدة، وبالفتح بمعناه.

قال في «الجمهرة»: حضرة الرجل فناؤه، وقال يعقوب: كلَّمتُه بِحَضْرة فلان وحَضرته وحُضْرته، وحضر فلان. وزاد أبو عبيد: وحَضَرة فلان، بفتحهما».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبّر، ١ / ٥٥١ / رقم ٨٠٠ بعد ٢٤٨).

الوجه، إلا ما في آخره من حديث مسعر عن معن؛ فإنه مسند، وهذا القدر هو الذي احتج به مسلم، وأمَّا أوله؛ فإن مسلماً رحمه الله قد أخرجه[1] قبل هذا الحديث متصلاً من حديث (٢٣ / ب) الأعمش عن إبراهيم عن عُبَيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فثبت اتِّصالُه، والحمد لله.

وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي الفقيه، معدود في الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة[2]، رأى عائشة، وأدرك أنس بن مالك رضي الله عنهما، والله ولي التوفيق.

حديث[3]: وأخرج في كتاب الطهارة، حديث أبي العلاء ابن الشِّخِّير: «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثُه بعضه بعضاً [4]» الحديث [4].

وأبو العلاء هذا معدود في التابعين من أهل البصرة، واسمه يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير[5]، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعياض بن حمار وغيرهم، وهو أخو مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير[6].

---

(١) (برقم ٨٠٠ بعد ٢٤٧).

(٢) وسلكه فيهم مسلم في «الطبقات» (رقم ١٥٤٥ ـ بتحقيقي).

(٣) كتب ناسخ الأصل في الهامش هنا ما نصه: «من قوله: «حديث، وأخرج في كتاب الطهارة...» إلى قوله: «حديث آخر» أُلحق في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وست مئة».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١ / ٢٦٩ / رقم ٣٤٤ بعد ٨٢).

(٥) ذكره مسلم في كتابه «الطبقات» (رقم ١٦٦٢) في (الطبقة الأولى من التابعين من أهل البصرة).

(٦) انظر: «تسمية من روى عنه من أولاد العشرة» (رقم ٦٣٢، ٦٣٣) لابن المديني، و«تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث» (رقم ٨١٣ و٨١٤) لأبي داود، و«الطبقات» (رقم ١٦٦١ و١٦٦٢)، و«الكنى» (رقم ٢٥١٠)؛ كلاهما لمسلم.

وهٰذا الكلام لا أعلم أحداً رواه عَن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم من وجه [يصح] (١)، وقد روي بمعناه من حديث عبد الله بن الزبير بن العوام عن أبيه الزبير رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ كان يقول القول، ثم يلبث أحياناً، ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً».

قلت: وفي إسناده (٢٤ / أ) نظر، وليس من شرط مسلم، والله أعلم (٢).

حديث آخر

وأخرج في مقدمة الكتاب حديث معاذ بن معاذ وعبد الرحمٰن بن مهدي، عن شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص [بن] (٣) عاصم؛ قال:

قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (١٣ / ٤٢٠) ـ ووضعه المزي في (المراسيل وما يجري مجراها) ـ: «أفاد شيخنا بأنه وقع في «مستخرج أبي نعيم» ثنا أبو العلاء حبان بن عمير»، ثم قال: «قلتُ: لٰكن وقع عند (م): ثنا أبو العلاء ابن الشخير وهو أرجح، وسلم المزي من الاعتراض، ولم ينسب في رواية (د)، فإن فيها: «ثنا أبو العلاء» من غير زيادة» انتهى.

قلت: عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٨٢) لمسلم فحسب، وأوهم صنيعه أنَّ أبا العلاء صحابي! والحديث في «المراسيل» (رقم ٤٥٦) لأبي داود، وفيه: «عن أبي العلاء» غير منسوب، مع أن طريقه وطريق مسلم واحدة، وشيخهما فيه واحد! ومراد ابن حجر في قوله السابق: «أفاد شيخنا» وليّ الدين العراقي وكلامه في «الإطراف بأوهام الأطراف» (رقم ٦٥٩).

(٢) لخص كلام المصنف السيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٣) في الأصل: «عن»، ثم ضرب عليها الناسخ، وأثبت في الحاشية «بن».

«كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[1].

قلت: وهذا مرسل، وكذلك رواه غُنْدَر[2] وحفص بن عُمر[3] عن شعبة، إلا أن مسلماً رحمه الله أردفه بطريق آخر متصل من حديث علي بن حفص المدائني[4] عن شعبة عن خُبيب عن حفص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ،

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١ / ١٠ ط. محمد فؤاد عبد الباقي / رقم ٥)، وفيه: «عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة»، وكذا في طبعة الحلبي. وزيادة «عن أبي هريرة» خطأ. وهي مثبتة في «شرح النووي» (١ / ٧٢ ـ ٧٣) في المتن، وأفاد النووي في «الشرح»؛ أن «عن أبي هريرة» ساقطة، ثم رأيته ينصص على ذلك (١ / ٧٤)، وكذلك وقع في «المفهم» (١ / ٥٣ ـ ٥٤)، وأثبتت على الجادة في «فتح الملهم» (١ / ١٢٥ ط الأولى)، و«إكمال إكمال المعلم» (١ / ١٨)، و«المعلم» (١ / ١٨٤ / رقم ٥).

وأفاد المازري وأبو العباس القرطبي في «المفهم» (١ / ٥٤)، و«تلخيص صحيح مسلم» (١ / ٤٠)؛ أن أبا العباس الرازي أسنده في نسخته من «الصحيح»، قال القرطبي: «وهو ثقة»، كذا في «التلخيص»، وفي «الشرح»: ولم يذكر أبا هريرة، هكذا وقع عند كافة رواة كتاب مسلم، وقال المازري في صنيع الرازي: «ولا يثبت هذا».

قلت: وهو الصواب، وكذا نقله عن مسلم الحفاظ منهم: ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٥٤٢)، وغيره.

(٢) أخرجه من طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٣٠٥ / رقم ١٤١٦).

(٣) أخرجه من طريقه أبو داود في «سننه» (رقم ٤٩٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١١٢)، و«المدخل» (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩). وقال عقبه: «ولم يذكر حفص أبا هريرة». وفي الأصل: «ابن عمرو» وهو خطأ.

(٤) أخرجه من طريقه: مسلم في «صحيحه» (١ / ١٠) عن ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٥٩٥)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٤٩٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١١٢)، وتصحف فيه ابن حفص إلى ابن جعفر، و«المدخل إلى الصحيح» (١ / ١٠٧ ـ ١٠٨)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٣٠ ـ الإحسان)، والخطيب في «الجامع» (٢ / ١٠٨ / رقم ١٣١٩)، وقال أبو داود عقبه: «ولم يسنده إلا هذا الشيخ»، وقد أخطأ المعلق على «الإحسان» فعدَّ خمسة وصلوه!! وصحح الطريق الموصولة عن شعبة ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٩٢٨).

فاتصل ذٰلك المرسل من هٰذا الوجه الثاني، لٰكن رواية ابن مهدي ومن تابعه[1] على إرساله أرجح؛ لأنهم أحفظ وأثبت من المدائني الذي وصله، وإن كان قد وثقه يحيى بن معين[2]، والزيادة من الثقة مقبولة[3] عند أهل العلم، ولهٰذا أورده مسلم من الطريقين ليبيِّن الاختلاف الواقع في اتِّصاله، وقدم رواية من أرسله؛ لأنهم أحفظ وأثبت كما بيَّناه.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن علي (٢٤ / ب) بن حفص هٰذا، فقال: «يكتب حديثه ولا يحتج به»[4]، ولهٰذا قال أبو الحسن الدارقطني: «الصواب في هٰذا الحديث المرسل»[5]، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

---

(١) وهم: غندر ومعاذ بن معاذ العنبري؛ كما عند مسلم، وحفص بن عمر؛ كما عند أبي داود، وآدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب؛ كما عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ١١٢).

(٢) في «سؤالات ابن الجُنيد» (٢٣)، و«تاريخ عثمان بن سعيد» (رقم ٦٤٢)، و«سؤالات ابن محرز» (رقم ٤١٩).

(٣) قطع به النووي في «شرحه» (١ / ٧٤)، قال بعد كلام الدارقطني الآتي: «وإذا ثبت أنه روي متَّصلاً ومرسلاً؛ فالعمل على أنه متَّصل، هٰذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وجماعة من أهل الحديث، ولا يضرّ كون الأكثرين رووه مرسلاً، فإنَّ الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة».

(٤) «الجرح والتعديل» (٦ / رقم ٩٩٨).

(٥) «التتبع» (ص ١٣٠ ـ ١٣١ / رقم ٨)، ونقله عنه أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١ / ٥٣ ـ ٥٤)، والمازري في «المعلم» (١ / ١٨٤ / رقم ٥).

وللحديث طريق أُخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٦٨٦)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣١٩)، وفي سنده يحيى بن عبيد الله وهو متروك، وله شاهد عن أبي أمامة مرفوعاً، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٠)، و«المدخل» (١ / ١١٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥) (رقم ١٤١٥)، وفيه علة؛ كما في «فيض القدير» (٥ / ٣).

حديث آخر

وأخرج في كتاب النكاح حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر [عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه] [1] أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام؛ أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها:

«ليس بك على أهلك هوان، إنْ شئتِ سبعتُ عندك...»، الحديث [2].

وأورده أيضاً [3] من حديث سليمان بن بلال وأبي ضمرة أنس بن عياض كلاهما عن عبد الرحمٰن بن حُميد عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبيه مرسلاً كذٰلك.

قلت: وهٰذا حديث انفرد به مسلم دون البخاري، وأخرجه في «صحيحه» [4] متصلاً من وجه آخر من حديث سفيان الثوري عن محمد بن أبي

---

(١) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل وأمامه (صح)، وفي مطبوع «صحيح مسلم» (ط محمد فؤاد و ط شرح النووي) سقطت (عن أبيه)، وفيهما ما يفيد أن المذكور من كلام عبد الملك، وهٰذا خطأ، كما يظهر للمتأمل في كلام النووي في «الشرح» (١٠ / ٤٣)، وعليه يدل صنيع الدارقطني في «التتبع» (ص ٢٤٩ / رقم ١٠٩)، وهو على الجادّة في «الموطأ» (٢ / ٦٥ ـ ٦٦)، وكذا في «الاستذكار» (١٦ / ١٣٦) و«التمهيد» (١٧ / ٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الرَّضاع، ٢ / ١٠٨٣ / برقم ١٤٦٠ بعد ٤٢) من طريق مالك في «الموطأ» (٥٢٩)، ومن طريق مالك أيضاً: الشافعي في «المسند» (٢ / ٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٩٣)، والدارقطني (٣ / ٢٨٣)، والبيهقي (٧ / ٣٠٠)، و«المعرفة» (١٠ / رقم ١٤٥٢٩).

(٣) في (الكتاب والباب نفسه، ٢ / ١٠٨٣) من غير رقم.

(٤) في (الكتاب والباب نفسه، ٢ / ١٨٠٣ / رقم ١٤٦٠ بعد ٤١)، وجاء موصولاً من طرق أخرى، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٢٤٣)، و«الاستذكار» (١٦ / ١٣٦): «هٰذا =

بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكرَ عن أبيه عن [أم] [(١)] سلمة عن النبي ﷺ، ثم أردفه بحديث مالك (٢٥ / أ)، وغيره مرسلاً؛ كما ذكرناه، وإنما أراد بذٰلك ـ والله أعلم ـ؛ ليبين الاختلاف الواقع في إسناده بين رواته، ويخرج من عهدته[(٢)].

وقد أورده البخاري رحمه الله في «تاريخه» [(٣)] من حديث الثوري مسنداً.

كما أورده مسلم، ثم قال عقيبه: قال لنا إسماعيل: حدَّثني مالك، وذكر الإسناد الذي قدمناه عنه مرسلاً، ثم قال: «الصحيح هٰذا» [(٤)].

قلت: وقد حكى بعض العلماء عن الدارقطني[(٥)]؛ أنه حكم بصحة حديث الثوري الذي أسنده، ولو لم يكن كذٰلك؛ لما أخرجه مسلم، والله عزَّ وجلّ أعلم.

= الحديث ظاهره الانقطاع، وهو مسند متصل صحيح، قد سمعه أبو بكر من عبد الرحمٰن من أم سلمة»، وسرد طرقاً له تدل على ذٰلك.

(١) كتبه الناسخ: «أبي»، ثم ضرب عليه، وأثبته على الجادة.

(٢) قال القاضي عياض في «الإكمال»: «ولا تبع على مسلم فيه، إذ قد بيَّن علَّته، وهٰذا يدل على ما ذكرناه في أول الكتاب؛ إن ما وعد به من علل الحديث قد وفى به وذكره في الأبواب».

(٣) (١ / ١ / ٤٧ ـ ٤٨).

(٤) وهٰذا الذي صوبه ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢ / ٦٠٨ ـ ٦٠٩)، وعنه الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١ / ٣٤٢)، وانظر «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ٣٥٨ ـ ٣٦٧).

(٥) في كتابه «التتبع» (ص ٢٤٩ / رقم ١٠٩)، وتعقبه النووي في «شرحه» (١٠ / ٤٣)، كعادته بأن من وصله زيادة ثقة وهي مقبولة، وهٰذه القاعدة لا يعمل بها على الإطلاق، كما بيَّنه ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢ / ٦٠٥ وما بعده) بكلام بديع نفيس.

حديث آخر:

وأخرج في كتاب الصلاة حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

«أعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ليلةً من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي يدعونها[(١)]: العَتَمَة»، الحديث.

وفي آخره: «قال ابن شهاب: وذُكر لي أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«وما كان لكم أنْ تَنْزُرُوا رسول الله ﷺ على الصَّلاة».

وذلك حين صاح عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[(٢)].

قلت: هكذا هو في (٢٥ / ب) كتاب مسلم، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»[(٣)]، والنسائي في «سننه»[(٤)]، فلم يذكرا هذه الزيادة[(٥)] التي في آخره من قول الزهري، ولا أعلم الآن من أسندها من الرواة[(٦)]، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

(١) كذا في الأصل، وفي مطبوع «صحيح مسلم»: «تُدعى».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ١ / ٤٤١ ـ ٤٤٢ / رقم ٦٣٨ بعد ٢١٨).

(٣) (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء / رقم ٥٦٦، وباب النوم قبل العشاء لمن غُلِب / رقم ٥٦٩) و (كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطُّهور؟ / رقم ٨٦٢، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس / رقم ٨٦٤).

(٤) (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء، ١ / ٢٣٩) و (كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، ١ / ٢٦٧).

(٥) وأخرجه دونها: عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٥٥٧ / رقم ٢١١٤)، ومن طريقه ابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٣٤٨)، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٩٩، ٢١٥، ٢٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٥).

(٦) نقله عن الرشيد أبو ذر بن سبط بن العجمي في «تنبيه المعلم» (رقم ٢٨٥).

وقوله: «تَنْزُرُوا»، بفتح التاء باثنتينَ من فوقها، بعدها نون ساكنة، ثم زاي مضمومة، بعدها راء مهملة[1]، معناه: تُلحِفوا، من «نزره» إذا لَحَّ عليه.

وقيَّده بعضهم «تُبرزوا» بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها، والباء بواحدة بعدها، وتقديم الراء المهملة على الزَّاي، من «الإبراز»، وهو: الإخراج والإظهار، والأوَّل أليق بالمعنى[2]، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

ووقع في الكتاب موضع آخر نحو هٰذا:

أورده مسلم في أواخر الكتاب من حديث شَيْبَان بن عبد الرحمٰن عن قتادة عن أنسٍ؛ قال: قال نبيُّ الله ﷺ:

«إنَّ العبد إذا وُضِع في قبره، وتولَّى عنه أصحابه؛ إنَّه لَيَسْمَع قَرْعَ نِعَالهم. . .» الحديث، وفي آخره.

«قال قتادة: وذُكر لنا أنَّه يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ عليه خَضِراً إلى (٢٦ / أ) يوم يُبعثون»[3].

قُلتُ: وهٰذا حديث انفرد به مسلمٌ من هٰذا الوجه [دون البخاري،

---

(١) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣ / رقم ١٥٣٥ ـ الإحسان)، وعنده «تَبْدُروا» من البدور، وهو الإسراع.

وضبطه ابن الحذاء والطبري والسجزي «تَنْذُرُوا» بنون، والرازي «تبرُزوا» بالباء، وبعضهم فتح النون وثقل، قاله القاضي عياض في «المشارق» (١ / ٨٥)، وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٥٠).

(٢) قال القاضي في «المشارق» (١ / ٨٥) فيه: «وهو الصَّواب هنا».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، ٤ / ٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١ / رقم ٢٨٧٠ بعد ٧٠).

وأخرجه النسائي في «سننه»[1] من هٰذا الوجه][2]، ولم يذكر هٰذه الزِّيادة.

وقد أخرج البخاريُّ [3] هٰذا الحديث من وجهٍ آخر عن قتادة عن أنس، فذكره أتمَّ من حديث شيبان عن قتادة، ولم يذكر فيه هٰذه الزيادة كلها، غير أنه قال فيه:

«قال قتادة: «وذُكر لنا أنه يُفسح له في قبره» فقط».

وأخرجه مسلم [4] أيضاً من حديث سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن أنسٍ مختصراً، ولم يذكر فيه هٰذه الزيادة أيضاً، والله أعلم، ولا أعلم الآن من أسندها [5]، وإنما أوردها مسلم جرياً على عادته في تركِ الاختصار من الحديث، وإيراده إياه كما سمعه، والله عزَّ وجلّ أعلم.

---

(١) (كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر، ٤ / ٩٧)، وكذا أخرجه من طريق شيبان: البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (رقم ١٦، ١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين أثبته الناسخ في الهامش.

(٣) في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النِّعال / رقم ١٣٣٨، وباب ما جاء في عذاب القبر / رقم ١٣٧٤).

وكتب ناسخ الأصل في الهامش ما نصه: «من قوله: «وقد أخرج...» إلى آخر الحديث قال المصنف: ألحق في مستهل سنة إحدى وخمسين».

(٤) في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، ٤ / ٢٢٠١ / رقم ١٨٧٠ بعد ٧١ و٧٢).

(٥) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٢٣٨): «ولم أقف على هٰذه الزيادة موصولة من حديث قتادة».

قلت: نظرتُ في طرق الحديث من دواوين السنة المشهورة، والأجزاء والمسانيد التي وقعت تحت يدي، فلم أظفر بشيء، والله أعلم.

[حديث آخر][1]

وأخرج أيضاً في كتاب الصلاة: حديث قُتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ فقراء المهاجرين أتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: ذَهَبَ أهلُ (٢٦ / ب) الدُّثُور بالدَّرَجَاتِ العُلى والنَّعيم المقيم...»، الحديث.

وفي آخره:

قال أبو صالح: فرجع فُقَراءُ المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سَمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذٰلك فضلُ اللهِ يُؤتيه من يشاء»[2].

قلت: هٰكـذا أورده مسلمٌ، وهو حديثٌ بعضه مسند، وبعضه مرسل، والمرسل منه: «قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين...» إلى آخره.

لأنَّ أبا صالح لم يسنده.

وقد أخرج البخاري[3] هٰذا الحديث في غير موضع من كتابه، ولم يذكر فيه هٰذه الزِّيادة من قول أبي صالح، إلا أن مسلماً رحمه الله قد أخرجه من وجه آخر عن أبي صالح، وفيه هٰذه الزيادة متَّصلة مع سائر الحديث.

---

(١) كتب في هامش الأصل: «ثم بلغ كاتبه الشيخ بدر الدين الحسن بن علي قراءة علي، وسمعه أبو حفص عمر بن الشيخ نصر الله وآخرين وأجزتُ لهما ما بحوزتي رواية، وكتب: محمد ابن السلامي الشافعي».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذِّكر بعد الصلاة وبيان صفته، ١ / ٤١٦ ـ ٤١٧ / رقم ٥٩٥ بعد ١٤٢).

(٣) في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الذِّكر بعد الصلاة / رقم ٨٤٣) و (كتاب الدَّعوات، باب الدُّعاء بعد الصلاة / رقم ٦٣٢٩).

وأخرجه من حديث رَوْح بن عبادة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وقال في آخره:

«[بمثل][(١)] حديث قتيبة عن الليث، إلا أنه أدرج (٢٧ / أ) في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: «ثم رجع فقراء المهاجرين» إلى آخر الحديث»[(٢)] انتهى كلام مسلم رحمه الله.

قلتُ: فقد اتصل ما في [هذا][(٣)] الحديث من المرسل من هٰذا الوجه الآخر الذي ذكرناه، والحمد لله.

وقوله: «أهل الدُّثُور»؛ يعني: أهل الأموال الكثيرة وواحد (الدُّثور) دَثْر بفتح الدال [المهملة][(٤)]، وسكون الثاء المثلثة، وهو المال الكثير[(٥)].

ووقع في [موطن آخر][(٦)] في آخر هٰذا الحديث أيضاً زيادة أوردها [مسلم][(٧)] غير متصلة، وهي قوله بعد انقضائه.

وزاد غيرُ قُتيبة في هٰذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان.

قال سُمَيٌّ: فحدَّثتُ بعضَ [أهلي][(٨)] هٰذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ،

---

(١) أثبتها الناسخ في الأصل «مثل»، ثم في الهامش على الجادّة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة وبيان صفته، ١ / ٤١٧ / رقم ٥٩٥ بعد ١٤٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٥) وكذا قال أبو عبيد في «الغريب» (٤ / ٤٦٠).

(٦) ما بين المعقوفتين من إضافاتي.

(٧) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «صحيح مسلم».

وذكر باقي الحديث[1].

وهٰذا غير متصل كما يرى.

[حديث آخر][2]

ووقع أيضاً مثل ذٰلك في كتاب الجهاد في حديث أخرجه عن شَيْبَان ابن فَروخ عن سُليمان بن المغيرة عن ثابت عن[3] عبد الله بن رَبَاح عن أبي هريرة؛ قال:

«وَفَدَتْ وُفودٌ إلى مُعاوية...»، وساق الحديث إلى قوله:

«ورسول الله ﷺ في كَتِيبةٍ، قال: فنظر فرآني (٢٧ / ب) فقال: «أبو هريرة!» قُلتُ: لبَّيكَ يا رسول الله! قال: «لا يأْتِيني إلاَّ أنصاري»».

قال مسلم: «زاد غيرُ شَيبان: «اهتف لي بالأنصار»، قال: فأطافوا به»[4].

وهٰذه الزِّيادة غير متَّصلة أيضاً في الكتاب، والله أعلم.

حديث آخر

وقع في آخره زيادة مرسلة، وهو حديث أخرجه في الصلاة من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة؛

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ١ / ٤١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من إضافاتي.

(٣) في الأصل «بن»، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ٣ / ١٤٠٥ / رقم ١٧٨٠ بعد ٨٤).

[أنَّ رسول الله ﷺ][1] قال:

«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا...» الحديث.

وفي آخره: «قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين»[2].

وهٰذا مرسل.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول آمين من غير وجه خارج «الصحيحين».

أخرجه أبو داود [3]، والترمذي [4] في كتابيهما من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: «حديث وائل بن حجر حديث حسن»، وبالله التوفيق.

حديث آخر

وأخرج في كتاب الجهاد حديث ابن شهاب عن أنس؛ قال: (٢٨ / أ) لما قَدِمَ المهاجرون من مكَّة المدينة؛ قَدِمُوا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسَمَهم الأنصارُ على أنْ أعْطوهم [أنصاف][5] ثمارهم... وساق الحديث إلى قوله:

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب التّسميع والتّحميد والتّأمين، ١ / ٣٠٧ / رقم ٤١٠ بعد ٧٢).

(٣) في «سننه» (كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام / رقم ٩٣٢، ٩٣٣).

(٤) في «جامعه» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين / رقم ٢٤٨، ٢٤٩)، ولي جزء مفرد في طرق حديث وائل في صفة صلاة النبي ﷺ، يسّر الله نشره.

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

فأعطى [1] رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهم [2] من حائطه. قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أمِّ أسامة بن زيد؛ أنها كانت وصيفةً لعبد الله بن عبد المطَّلب، وكانت من الحبشة، فلما وَلَدَت آمنةُ رسول الله ﷺ؛ بعدما تُوُفِّي أبُوه، فكانت أُمُّ أيمن تَحْضُنُهُ حتى كَبِرَ رسول الله ﷺ، فأعْتَقَها، ثُمَّ أنْكَحها زيد ابن حارثة، ثم تُوفِّيت بعدما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ بخمسة أشهر[3].

قلت: وهٰذه الزيادة من قول ابن شهاب متضمنة عتق النبي ﷺ لأُمِّ أيمن، وغير ذٰلك، وهي مرسلة كما ترى، وقد أخرج البخاري هٰذا الحديث في «صحيحه» [4]، ولم يذكر فيه هٰذه الزيادة، وهٰذا يدل على ما قدَّمناه من إيراد مسلم الحديث بتمامه من غير اختصار له في الغالب (٢٨ / ب)، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

وفي الكتاب من مرسلات الزهري أيضاً مواضع وقعت في أحاديث نحو هٰذا، فمن ذٰلك:

[حديث آخر]

ما وقع في حديث أخرجه في الصِّيام؛ من حديث عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزُّهري؛ أنَّ رسول الله ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً،

(١) كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم»: «وأعطى».

(٢) كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم»: «مكانهنّ».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجهاد والسير، باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح، ٣ / ١٣٩١ ـ ١٣٩٢ / رقم ١٧٧١ بعد ٧٠).

(٤) (كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، ٥ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣ / رقم ٢٦٣٠) و(كتاب فرض الخمس، باب كيف قسم النبي ﷺ قُريظة والنضير، ٦ / ٢٢٧ / رقم ٣١٢٨ ـ مختصراً) و(كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ٧ / ٣٢٩ / رقم ٤٠٣٠ ـ مختصراً)، و(باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ٧ / ٤١٠ ـ ٤١١ / رقم ٤١٢٠ ـ مختصراً).

[قال الزهري][1]: فأخبرني عروة، عن عائشة؛ قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلةً أعُدُّهنَّ[2]. . . الحديث.

قلت: هٰكـذا هو في كتـاب مسلم، والمرسـل الذي في أوله من قول الزهري قد أخرجه مسلم[3] متصلاً من حديث عكرمة بن عبد الرحمٰن، عن أمّ سلمة، عن النبي ﷺ، فثبت اتصاله، والحمد لله.

[حديث آخر][4]

ومن ذٰلك أيضاً، ما أخرجه في كتاب الصِّيام من حديث ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عباس؛ أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد. . . الحديث[5].

وفي آخـره، قال ابن شهاب: «فَصَبَّح رسولُ الله ﷺ مكَّةَ لثلاث عشرة خَلَتْ من رمضان»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ٢ / ٧٦٣ / رقم ١٠٨٣ بعد ٢٢).

(٣) في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ٢ / ٧٦٤ / رقم ١٠٨٥ بعد ٢٥).

(٤) كتب ناسـخ الأصـل في الهامش ما نصُّه: حاشية: «أخرج هٰذا أحمد في «مسنده» [١ / ٢٧٦]، فقال: حدَّثنا معاوية ثنا أبو إسحاق عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله قال: كان الفتح في ثلاث عشرة خلت من رمضان» انتهى.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ٢ / ٧٨٤ / رقم ١١١٣ بعد ٨٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٥).

وللحديث طرق أخرى، لا نطيل بذكرها، وتجد أكثرها في كتاب «الصيام» للفريابي (رقم ٨٣ - ٨٩).

[حديث آخر]

ومن ذٰلك أيضاً؛ ما أخرجه في التَّوبة من حديث ابن وهب عن يونس (٢٩ / أ) عن ابن شهاب؛ قال: «ثم غَزَا رسولُ الله ﷺ غَزْوَة تَبُوك، وهو يريد الرُّومَ، ونصارى العرب بالشام».

ثم قال ابن شهاب:

«فأخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب؛ أنَّ عبد الله بن كَعْب ـ وكان[١] قائد كعب من بنيه حين عمي ـ، قال: سمعتُ كعب بن مالك. . . وساق الحديث بطوله في توبة كعب رضي الله عنه»[٢].

قلت: وهٰذان الحديثان قد أخرجهما البخاري[٣]، ولم يورد ما فيهما من مرسل ابن شهاب، ولا يخفى على من له أُنْسٌ بعلم الرواية؛ أن مسلماً رحمه الله إنما احتج بما في هٰذه الأحاديث، وما شاكلها من المسند دون المرسل، وإنما أوردها بما فيها من المرسل جرياً على عادته في ترك الاختصار، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

حديث آخر

وأخرج في كتاب الدعوات، حديث أبي إسحاق ـ وهو السَّبيعي ـ عن

---

(١) في «صحيح مسلم»: «كان».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ٤ / ٢١٢٠ ـ ٢١٢١ رقم ٢٧٦٩ بعد ٥٣).

(٣) في «صحيحه»: الأول: في مواطن كثيرة، هٰذه أرقام رواياتها (١٩٤٤، ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥)، والثاني في «صحيح البخاري» (رقم ٤٤١٨)، و«مسند أحمد» (٣ / ٤٥٤ و٤٥٦ ـ ٤٥٩)، و«سنن أبي داود» (رقم ٤٦٠٠ ـ مختصراً).

وانظر ـ لزاماً ـ: «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ٥٨٧ ـ ٥٩١).

عمرو بن ميمون؛ قال: «من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مِرارٍ؛ كان كمن أعتق أربعة أنْفُسٍ من ولد إسماعيل».

هٰكذا أخرجه مسلم في «صحيحه» (١)، وكذٰلك هو في (٢٩ / ب) «صحيح البخاري» (٢) أيضاً، إلا أنَّ مُسلماً ـ رحمه الله ـ أردفه بحديث الشَّعبي عن الربيع بن خُثَيْم بمثل ذٰلك. قال: «فقلت للرَّبيع: ممن سمِعْتَهُ؟ قال: من عمرو بن ميمون، [قال] (٣): فأتيتُ عمرو بن ميمونٍ، فقلت له: ممن سَمِعْتَه؟ قال: من [ابن] (٤) أبي ليلى، [قال] (٣): فأتيت ابن أبي ليلى، فقلت له: ممن سَمِعْتَه؟ قال: من أبي أيُّوب، يحدِّثه عن رسول الله ﷺ» (٥).

فقلت: فقد اتَّصل هٰذا (٦) الحديث في كتاب مسلم من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن أبي أيُّوب رضي الله عنه، والحمد لله (٧).

وفي إسناد هٰذا الحديث اختلاف كثير، ذكره البخاري (٨)، والنسائي (٩)، وقال البخاري: «والصحيح قول عمرو»، يعني: ابن ميمون، والله أعلم.

---

(١) (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التَّهليل والتَّسبيح والدُّعاء، ٤ / ٢٠٧١ / رقم ٢٦٩٣ بعد ٣٠).

(٢) (كتاب الدَّعوات، باب فضل التَّهليل، ١١ / ٢٠١ / رقم ٦٤٠٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبتُّه من «صحيح مسلم».

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٥) «صحيح مسلم» (٤ / ٢٠٧٢).

(٦) في الأصل: «إسناد هٰذا»، وضرب الناسخ على كلمة «إسناد».

(٧) وللحديث طرق أُخرى عن أيوب، انظرها في «الدعاء» للطبراني (رقم ٣٣٧ ـ ٣٤٠).

(٨) في «صحيحه» (١١ / ٢٠١ عقب رقم ٦٤٠٤).

(٩) في كتابه «عمل اليوم والليلة» (عقب رقم ١١٢ ـ ١١٤).

وعمرو بن ميمون هٰذا، هو الأزدي، يُكْنَى أبا عبد الله، كان بالشَّام، ثم سكن الكوفة[١] بعد ذٰلك، فهو معدود في أهلها، أسلم في حياة النبي ﷺ، وصدق إليه، وليس له رواية عنه[٢]، وروى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، ومعاذ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[٣].

وفي رجال «الصحيحين» عمرو بن ميمون رجل آخر غير (٣٠ / أ) هٰذا، وهو دونه في الطبقة، جَزَريٌّ من أهل الرِّقة[٤]، أخرج له البخاري ومسلم جميعاً، يروي عن سليمان بن يسار وغيره، ويكنى أبا عبد الله أيضاً[٥].

ولم يذكرهما الحافظ أبو علي الجياني في «تقييده»، وهما من شرط كتابه.

ولهما[٦] نظر في التسمية، وهو عمرو بن ميمون المكي [٧]، يحدث عن الزُّهري، روى عنه عنبسة بن سعيد، لم يخرجا له فيما علمت شيئاً، والله ولي التوفيق.

---

(١) ترجمة الإمام مسلم في (الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة) في كتابه «الطبقات» (رقم ١٢٠٣ ـ بتحقيقي).

(٢) ولذا ترجمه سبط بن العجمي في «تذكرة الطالب المعلَّم فيمن قيل فيه إنه مخضرم» (رقم ٩١ ـ بتحقيقي).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ٣٦٧)، و«التهذيب» (٨ / ٩٦ ـ ٩٧).

(٤) مترجم في «تاريخ الرقة» (٤٩).

(٥) مترجم في «تهذيب التهذيب» (٨ / ٩٥)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ٣ / ٣٦٧).

(٦) كتب الناسخ في الهامش ما نصه: «من قوله: «ولهما نظر» إلى قوله: «فيما علمت شيئاً»؛ ملحق في جمادى الأخرة سنة أربع وخمسين».

(٧) له ترجمة في «المؤتلف والمختلف» (ق ١٩٩ / أ) في الجزء الثالث عشر من تقسيم الأصل، وهنالك عمرو بن ميمون القناد، مترجم في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٢٥٨)، و«الميزان» (٣ / ٢٩٠).

حديث آخر

أخرج مسلم رحمه الله في كتاب الأشربة، [باب في الأطعمة] [1]، حديث مالك عن أبي بكر بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جَدِّه عبد الله ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أكل أحدكم؛ فَلْيَأْكُلْ بيمينه» [2] الحديث.

قال الدارقطني: «لم يسمع أبو بكر بن عبيد الله هٰذا الحديث من جده عبد الله بن عمر، إنما سمعه من عمه سالم عن أبيه، والله أعلم» [3].

قلت: وقد تابع مالكاً على روايته كذٰلك عبيد الله بن عمر، وسفيان بن

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) كذا في الأصل، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ٣ / ١٥٩٨ / رقم ٢٠٢٠ بعد ١٠٥)؛ قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نُمَير وزهير بن حرب وابن أبي عمر ـ واللفظ لابن نُمير ـ قالوا: حدَّثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عُبيد الله؛ مثل الذي عند المصنِّف، ثم قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

«وحدَّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه (ح)، وحدَّثنا ابن نمير حدَّثنا أبي (ح)، وحدَّثنا ابن المثنى حدَّثنا يحيى ـ وهو القطان ـ؛ كلاهما عن عبيد الله؛ جميعاً عن الزهري بإسناد سفيان».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ روايةُ يحيى)، و(رقم ١٩٣١ ـ رواية أبي مصعب) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عُبيد الله به، ووهم ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٠٩) و«الاستذكار» (٢٦ / ٢٥٢) مالكاً، وبين أن الصواب فيه عُبيد الله بن عبد الله بن عمر؛ لأن عبد الله بن عمر له بنون؛ منهم عبد الله، ومنهم عبيد الله والد أبي بكر هٰذا.

قلت: صنيع مسلم في تصرفه المذكور في الهامش السابق؛ فيه إيماء إلى توهيم مالك، وللحديث طرق أُخرى، وتكلم عليه ابن عبد البر بإسهاب، فارجع إلى «التمهيد».

(٣) انظر كلامه في «التمهيد» (١١ / ١١٠).

عيينة، وفي إسناده اختلاف بين رواته [1].

وقد أخرجه مسلم [2] من حديث الليث بن سعد عن أبي الزّبير عن جابر ابن عبد [الله] (٣٠ / ب) الأنصاري، بنحوه، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

حديث آخر

وأخرج في كتاب الوصايا حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عَمرو بن سعيد عن حُميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيري عن ثلاثةٍ من ولد سعد؛ قالوا: «مرض سعدٌ بمكَّة، فأتاه رسول الله ﷺ يَعُودُه...»، الحديث [3].

قلت: وهٰذا مرسل، وليس في ولد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من له صحبة، ولا رواية عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني وغيره:

«وهٰذا الحديث، وإن [كان][4] مرسلاً من هٰذا الوجه؛ فإنه متصل في «كتاب مسلم» وغيره من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه[5]، ومن

(١) على ما فصَّله ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ٣ / ١٥٩٨ / رقم ٢٠١٩ بعد ١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٣ / ١٢٥٣ / رقم ١٦٢٨ بعد ٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٥) أخرجه من هٰذا الطريق البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٦ و٥٦٦٨ و٦٧٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٦٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٧١)، والترمذي في «الجامع» (٢ / ١٨٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٧٠٨)، والدورقي في «مسند سعد» (رقم ٧ ـ ٩)، والشاشي في «مسنده» (رقم ٨٤ ـ ٨٨)؛ وتمام التخريج في التعليق عليهما.

حديث مصعب بن سعد أيضاً عن أبيه[1]» [2].

وأخرجه البخاري [3]، وأبو داود [4]، والنسائي [5]؛ من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها أيضاً كذٰلك.

والطريق التي ذكر الدارقطني أنها مرسلة، إنما أوردها مسلم في الشواهد، ومع ذٰلك [فقد][6] أخرجها في كتابه متصلاً من وجه آخر من حديث عبدالوهاب الثقفي عن أيُّوب بإسناده المتقدم (٣١ / أ)، وقال فيها عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدثهم عن أبيه؛ أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكَّة... الحديث [7].

---

(١) أخرجه من طريق مصعب به: مسلم في «صحيحه» (رقم ١٦٢٨ بعد ٦ و١٧٤٨) مختصراً، وليس فيه المذكور من طريق الطيالسي، وهو في «مسنده» (ص ٢٩ ـ ٣٠)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٣١٨٨)، وأحمد في «المسند» (رقم ١٥٦٧، ١٦١٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٦٧٥)، والدورقي في «مسند سعد» (رقم ٤٣، ٦٤)، وأبو عوانة في «المسند» (٤ / ١٠٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٣٢)، والشاشي في «مسنده» (رقم ٧٨)، والبزار في «مسنده» (رقم ١١٤٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ٧٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٦٩).

(٢) انظر: «التتبع» (ص ١٩٥ ـ ١٩٦ / رقم ٦٥)، و«العلل» له (٤ / ٣٤٩ ـ ٣٥١ / رقم ٦١٩).

(٣) في «صحيحه» (كتاب المرض، باب وضع اليد على المريض / رقم ١٢٠)، و«الأدب المفرد» (رقم ٤٩٩).

(٤) في «سننه» (كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء / رقم ٣١٠٤).

(٥) في «سننه الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ٣٢٥)، وأخرجه كذٰلك أحمد في «مسنده» (رقم ١٤٧٤)، والدورقي في «مسنده» (رقم ٨٥)، والمروزي في «السنة» (٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٨١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤ / ق ١٩)، وغيرهم.

(٦) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٣ / ١٢٥٣ / رقم =

فثبت اتصاله في الكتاب من حديث أيوب بن أبي تميمة أيضاً، والحمد لله.

وإنَّما أورده مسلم من الوجهين المذكورين عن أيوب لينبه على الاختلاف عليه في إسناده[1]، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

وبنو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ سبعة، فيما ذكر علي بن المديني[2]، وهم: مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعمر، ويحيى، وعائشة، وذكر أبو زُرْعة الدِّمشقي[3] أنهم ثمانية، فعدَّ هٰذه السَّبعة وزاد إسحاق ابن سعد، والله أعلم[4].

● ● ● ● ●

= ١٦٢٨ بعد ٨).

وأخرجه هٰكذا من طريق عبد الوهاب الثقفي أيضاً: البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٥٢٠)، وأحمد في «المسند» (رقم ١٤٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ٦١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٤٥)، والدورقي في «مسند سعد» (رقم ٣٣)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ١٨).

(١) وهٰكذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١ / ٨١ ـ ٨٢).

(٢) في كتابه «تسمية من روي عنه من أولاد العشرة وغيرهم» في (باب تسمية الإخوة، ص ١٠٤) وفي (ولد سعد) (ص ٨٧).

(٣) وكذا صنع أبو داود السجستاني في كتابه «تسمية الإخوة» (ص ٨٣)، وزاد عليهما مسلم في «الطبقات» (رقم ٦٩١ ـ ٦٩٨ ـ بتحقيقي) يعقوباً، وتجد زيادةً على المذكورين في «طبقات ابن سعد» (٥ / ١٦٧ ـ ١٧٠)، و«طبقات خليفة» (٢٤٣)، و«المعارف» (٢٤٣) لابن قتيبة، و«التلقيح» (١١٨ ـ ١١٩) لابن الجوزي، و«فتح الباري» (٥ / ٣٦٦)، و«تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ٦٣٣ ـ بتحقيقي).

(٤) قال أبو ذر ولد سبط بن العجمي في «تنبيه المعلم» (ص ٢٧٥ ـ بتحقيقي): «وللرشيد في هٰذا المكان كلام، فانظره في «الغرر»».

فصل

ووقع في الكتاب أيضاً أحاديث فوق العشرة مروية بالمكاتبة، لم يسمعها الراوي لهما ممن كاتبه بها، وإنما رواها عن كتابه فقط، فهي مقطوعة من طريق السماع، متصلة من طريق المكاتبة، وقد اختلف العلماء في ذٰلك، فمنهم من منع الرواية بالمكاتبة، ومنهم من أجاز ذٰلك بشرطٍ، وهو: أن يأذن (٣١ / ب) الكاتب للمكتوب إليه في روايتها [عنه][١].

وإلى هٰذا القول ذهب أبو حامد الغزالي، ونصَّ عليه في كتاب «المستصفى»[٢]، وقال الإمام أبو المعالي الجويني في كتاب «النهاية»:

«كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله؛ فهو مرسل، والشَّافعي لا يرى التعلُّق بالمراسيل».

قلت: وذكر القاضي عياض[٣]؛ أنَّ الذي عليه الجمهور من أرباب النَّقل وغيرهم؛ جواز الرواية لأحاديث المكاتبة، ووجوب العمل بها، وأنها داخلة في المسند، وذٰلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه بها، ووثوقه بأنها من كاتبها.

ولهٰذا أضربتُ عن إيرادها[٤]، وإنَّما نبَّهتُ عليها في الجملة؛ لأجل

---

(١) ما بين المقعوفتين من هامش الأصل، ومعنى المكاتبة: أن يكتب مسموعه لغائبٍ أو حاضر بخطِّه أو بأمره.

(٢) (١ / ١٦٦ ـ ١٦٧)، وهٰذا رأي الماوردي في «أدب القاضي» (١ / ٣٨٩).

(٣) في كتابه «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص ٨٣ وما بعدها)، وانظر أيضاً: «صحيح ابن حبان» (٤ / ٢٦١ ـ الإحسان)، و«نصب الراية» (١ / ١٢١ ـ ١٢٢)، وتعليقنا على «الخلافيات» للبيهقي (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و«الكفاية» (٤٨٨ ـ ٤٩٢) و«المقنع» لابن الملقن (١ / ٣٣٠ ـ ٣٣٣).

(٤) انظر على سبيل المثال: «صحيح مسلم» (٣ / ١٤٥٣ / رقم ١٨٢٢).

الخلاف الواقع فيها، ولأنَّ أبا الحسن الدَّارقطني [1] انتقد على البخاري [2] ومسلم [3] إخراجهما أحاديث منها، على أن أكثر هٰذه الأحاديث المشار إليها إنما وقعت كذٰلك في الكتاب من بعض طرقها دون بعض، والله الموفق.

قلت [4]: ويدخل في هٰذا الباب ما أخرجه مسلم رحمه الله في مواضع من كتابه [5] (٣٢ / أ) من حديث مَخْرَمة بن بُكَير عن أبيه، فإنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى عن كتب أبيه، وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن مخرمة بن بكير هٰذا، فقال: هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما روى من كتاب أبيه [6].

---

(١) وكذا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١ / ٢٢ / أ)، وردَّ ذٰلك عليه ابن المواق؛ كما قال ابن الملقن في «المقنع» (١ / ٣٣٢).

(٢) كما تراه في مواطن من «التتبع»؛ منها: (رقم ١٤٣، ١٥٢)، وانظر: «النكت الظراف» (٧ / ٢٠٨).

(٣) ستأتي قريباً أمثلة من حديث مخرمة بن بكير عن أبيه.

(٤) في هامش الأصل ما نصه: «من قوله: «قلت»... إلى «والله أعلم» أُلحق في رجب سنة إحدى وخمسين».

(٥) انظر ـ على سبيل المثال ـ: «صحيح مسلم» (١ / ٢١٣ / رقم ٢٤٠ و٣ / ٢١٢ و٦ / ١٤٠ ـ مع شرح النووي).

(٦) انتقد على مسلم إخراج ترجمة (مخرمة عن أبيه) في «صحيحه»؛ ذكر ذٰلك العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣٣٩)، وابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢ / ٥١٠).

وذٰلك لأن مخرمة لم يسمع من أبيه؛ كما قال ابن معين في «التاريخ» (٢ / ٥٥٤)، وأحمد ابن حنبل؛ كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ترجمة رقم ٣٨٥).

والصحيح أنه كان عند مخرمة كتب لأبيه، فرواها عنه وجادةً، انظر: «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص ١٧١)، و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص ١١٨)، و«معرفة علوم =

قلت: وقد انتقد الدَّارقُطني[1] على مسلم إخراجه هٰذه الترجمة، والله أعلم.

ومع صحة المكاتبة وثبوتها عند الأكثر، فقد رجَّح جماعةٌ من العلماء ما روي بالسماع المتصل على ما روي بها، ووقع في مثل ذٰلك مناظرة بين الإمامين أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وإسحاق بن راهويه، بحضرة الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليهم وهي:

ما أخبرنا الشيخان أبو محمد العثماني، وأبو علي منصور بن علي الصوفي الكاغدي، قراءة عليهما منفردين؛ قالا: أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أبو الحسين بن عبد الجبار قراءةً عليه ببغداد، قيل له: أخبركم أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بقراءتك عليه، فأقر به، أنا أحمد بن إسحاق القاضي أنا الحسن

= الحديث» (ص ١١٠).

بل ذكر أبو داود؛ أنه سمع من أبيه حديث الوتر. راجع «تهذيب التهذيب»: (١٠ / ٧٠).

وذكر علي بن المديني؛ أنه سمع الشيء اليسير. راجع: «الكامل في الضعفاء» (٦ / ٢٤٢١)، وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ق ١ ج ٤ ص ٣٦٤، ترجمة رقم ١٦٦٠) عن ابن أبي أويس قال:

وجدتُ في ظهر كتاب مالك:

سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟

فحلف لي، وقال: ورب هٰذه البنية ـ يعني المسجد ـ سمعتُ من أبي.

وعلى فرض صحة عدم سماعه من أبيه؛ فيعتذر للإمام مسلم كما قال العلائي: «كأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال»، انظر: «جامع التحصيل» (ص ٣٣٩).

وانظر دفاعاً عن مخرمة وروايته عن أبيه في «زاد المعاد» (٥ / ٢٤١ ـ ٢٤٣)، و«الرواة المتكلم فيهم في صحيح مسلم» (ص ٤٩٥ ـ ٥٠٥) مضروب على آلة كاتبة، لصديقنا الدكتور سلطان العكايلة.

(١) في كتابه «التتبع»، انظر (رقم ٤٠، ١٣٦).

ابن عبدالرحمٰن بن خلاد القاضي قال: حدَّثنا زكريا الساجي قال (٣٢/ب): حدَّثني جماعة من أصحابنا؛ أنّ إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي، وأحمد بن حنبل حاضر، في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة؛ أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا انتفعتم بجلدها»[١].

فقال إسحاق: حديث ابن عُكيم: «كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٢]؛ أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر[٣]، فقال الشافعي: هٰذا كتاب وذاك سماع.

فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعي، فلما سمع ذٰلك أحمد بن حنبل؛ ذهب إلى حديث ابن عُكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي فأفتى به بحديث ميمونة[٤].

١٠ ــ سمعت شيخنا الحافظ الإمام أبا عبد الله الحسن علي بن المفضل ابن علي المقدسي الفقيه رضي الله عنه يقول: سمعت (٣٣ / أ) أبا طاهر

(١) خرجته بإسهاب في تحقيقي لـ «الخلافيات» (رقم ٦٣) للبيهقي.

(٢) خرجته بإسهاب في تحقيقي لـ «الخلافيات» (رقم ٦٩) للبيهقي.

(٣) لا وجه للتعارض بين الحديثين، وفصَّلتُ ذٰلك ـ ولله الحمد ـ في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٨).

(٤) أخرج هٰذه المناظرة بسنده الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (٩٤).

ويقال: إن كلام الشافعي في ترجيح السماع لا في إبطال الاستدلال بالكتاب، وكأنَّ إسحاق لم يقصد الرد؛ لأنه ممن يرى أن المناولة أنقص من السماع، وانظر في ذٰلك: «الإلماع» (٨٦ ـ ٨٧)، و«فتح المغيث» (٢ / ١٢١ ـ ١٢٢)، و«توضيح الأفكار» (٢ / ٢٣٥)، ـ ولزاماً ـ «إتحاف السادة المتقين» (١ / ٢٩١).

السلفي يقول: سمعت أبا سهل غانم بن أحمد بن محمد الحداد الأصبهاني ببغـداد يقـول: سمعت أبا بكر أحمد بن المفضل بن محمد الباطِرقابُوري[١] الحافظ يقول: سمعتُ أبا علي الحسين بن علي النيسابوري، وما رأينا أحفظ منه؛ قال: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج»[٢].

١١ ـ أخبرنا أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي، وأبو اليمن زيد بن الحسن الكنـدي البغداديان وغيرهما، إجازة؛ قالوا: أخبرنا أبو منصور عبد الرحمٰن بن محمد الشيباني أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أنا محمد بن نعيم الضبي نا أبو الفضل محمد بن إبراهيم؛ قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول:

رأيتُ أبـا زرعة وأبا حاتم الرازيين يقدِّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما»[٣].

قال الخطيب: وأخبرني ابن يعقوب أنا ابن نعيم؛ قال: سمعت الحسين ابن محمد الماسَرْجسي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول:

«صنَّفتُ هٰذا «المسند الصحيح» من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة»[٤].

آخـره، والحمـد لله رب العـالمين، وصلواتـه على سيدنـا محمد نبيه المصطفى، وعلى آله وعترته وأصحابه أجمعين.

كتبه وفرغ من كتابته، في يوم الأحد، عن وقت الضحى، العشرين من

---

(١) في هامش الأصل: «قرية من قرى أصبهان».

(٢) مضى (٥٨٢).

(٣) مضى (٥٣).

(٤) مضى (٣٩٣).

ربيع الآخر سنة خمس وستين وثمان مئة، حسن بن علي بن يوسف الإربلي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (٣٣ / ب).

[قال أبو عبيدة غفر الله له: هٰذا آخر ما جاء في النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة برلين، تحت (رقم ١٢٣٢)[1]، وناسخها هو: حسن بن علي بن يوسف الإربلي، وهو من أهل العلم، مترجم في «الضوء اللامع» (٣ / ١١٨ ـ ١١٩)، وكتب على طرة الغلاف ما نصُّه]:

«الجزء الأول من «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في «صحيح مسلم» من الأحاديث المقطوعة» جمع الإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القُرشي المصريّ العطار المالكي.

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم، تسليماً كثيراً إلى يوم اندين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

ثم كتب عليه أيضاً ما نصه:

«توفي الحافظ رشيد الدين العطار (مؤلِّف هٰذا الكتاب) في جمادى الأول سنة اثنتين وستين وست مئة، وله ثمان وسبعونَ سنة، قاله الحافظ شمس الدين الذهبي في «تاريخه» وتحته عليه أيضاً:

«الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

---

(١) ومنه نسخة أخرى في مكتبة داماد إبراهيم باستانبول، (تحت رقم ٣٩٦/٦) في مجموع (ق ١٦٤ / أ ـ ١٧٣ / ب) كتبت سنة ٨٦٦هـ؛ كما في «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (الجزء الأول من المجلد الأول في علوم القرآن والحديث ص ٢٧٣).

مؤلِّف كتاب «غرر الفوائد» هو الإمام، الحافظ، المُتقن، رشيد الدِّين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مُفرِّج، القُرشي، الأُموي، النَّابُلسي، ثم المِصْريّ المالكيّ.

ولد سنة أربع وثمانين وخمس مئة.

وسمع أباه، وعمَّه عبد الرحمٰن، وأبا القاسم البُوصيري، وإسماعيل بن ياسين، وعلي بن حمزة الكاتب، وعبد اللطيف بن أبي سَعْد وخلقاً، وسمع بدمشق من الكِنْدِيّ، وابن الحَرَسْتانيّ، وجماعة، وسمع بمكة والمدينة والثَّغْر، وتخرَّج بابن المفضَّل.

وألَّف «معجم» شيوخه، وانتخب، وأفاد، وكان حَسَنَ التَّخريج، ولِيَ مشيخة الكامليَّة ستّ سنين.

روى عنه: الدِّمياطي، وابن الظاهري[1]، وابن اليُونيني، وعبد الرحمٰن ابن يعيش[2] السَّبتي، وداود بن يحيى الحريري، وخَلْقٌ.

ذكره الشريف عِزُّ الدِّين، فقال: كان حافظاً، ثَبْتاً، انتهت إليه رياسة الحديث بالدِّيار المصريّة، ووقف كتبه، صحبته مدَّة[3].

توفي بمصر [في جمادى الأول][4] سنة اثنتين وستين وست مئة.

من «طبقات ابن عبد الهادي المقدسي»[5]، نقله كاتبُه حسن بن علي من

(١) في الأصل «ابن الظاهر»! وما أثبتناه من «طبقات علماء الحديث».

(٢) في الأصل: «الخليل»! وما أثبتناه من «طبقات علماء الحديث».

(٣) في الأصل: «وقف كتبه مدَّة صحبتها»!؟ وما أثبتناه من «طبقات علماء الحديث».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته من عند ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى.

(٥) (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، وله ترجمة في «ذيل الروضتين» (٢٢٩)، و«ذيل مرآة الزمان»، (٢ / ٣١٤ - ٣١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٤٤٢ - ١٤٤٤)، و«العبر» (٥ / ٢٧١)، و«نيل =

خط شيخه أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السلامي الشافعي. انتهى.

[قلت: وهذه النسخة فيها فوت في موضعين: أحدهما طويل، وقد استدركناه ـ ولله الحمد ـ، وذكرناه في محلّه من مظانه، وهو ضمن الحديث الخامس، وما بعده، والثاني يسير، وأشرنا إليه، وهو ضمن الموطن الأول في الحديث الثالث عشر، ولكن وقع نقص في آخره، وهو الجزء الثاني من الكتاب[1]، وهنالك نسخة في خزانة الرباط،ضمن المجموع (١٧٤ أوقاف) في جزئين صغيرين[1].

●●●●●

= الابتهاج» (٣٥٤ ـ ٣٥٥)، و«فوات الوفيات» (٤ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، و«النجوم الزاهرة» (٧ / ٢١٧)، و«طبقات الحفاظ» (٥٠٥)، و«حسن المحاضرة» (١ / ٣٥٦)، و«شذرات الذهب» (٥ / ٣١١)، و«كشف الظنون» (٣٧٤)، و«الأعلام» (٨ / ١٥٩)، وله ذكر في «رحلة ابن رُشيد»، و«مشيخة ابن جماعة» وفيها ما يفيد عن حياته العلمية.

(١) قاله الزركلي في «الأعلام» (٨ / ١٥٩)، وزاد: «رأيتُهما».

[فصـــل]

وهنـالـك إلحـاقـاتٌ في آخر النسخة، وفيها إجازة محمد بن عبد الله السلامي لناسخ الأصل، وبعدها نقل من الجزء الثاني من الكتاب وغيره، وهٰذا صورة ما فيه - عدا الإجازة -]:

«الحمد لله، ومما لم يذكر في هٰذا الكتاب:

[حديث آخر]

قوله في كتاب الصلاة: حدَّثنا زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد ابن جُحادة ثنا عبد الجبار بن وائل [عن علقمة بن وائل و][1] مولىً لهم؛ أنهما حدَّثاه عن أبيه وائل بن حُجْر؛ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصَّلاة، وكَبَّر (وصف همامٌ حِيَال أُذُنَيه)... الحديث[2].

علقمـــة بن وائــل، قال ابن معين: لم يسمـع من أبيه شيئـاً[3]، وقـال الترمذي: قلت لمحمد بن [إسماعيل][4]: علقمة سمع من أبيه؟ قال البخاري: علقمة[5] لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه بستة أشهر[6].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته من «صحيح مسلم».

(2) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه، 1 / 301 / رقم 401 بعد 45).

(3) نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» (رقم 537)، والذهبي في «الميزان» (3 / رقم 5761).

(4) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(5) في الأصل: «وعبد الجبار» هو خطأ.

(6) «العلل الكبير» (عقب رقم 356).

=

والكلام في هٰذه المسألة معروف، والمولى مبهم[1]، والله أعلم.

رأيتُ بخطِّ شيخنا ما صورته:

صورة خط الحافظ رشيد الدين العطار المصنف في الورقة الأولى من نسخة هٰذا الكتاب بخطه، مما أُلحق في ذي القعدة سنة ست وأربعين.

[حديث آخر]

حديث أخرجه مسلم رحمه الله في المناسك من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

حضتُ بِسَرِفَ، فَتَطَهَّرتُ[2] بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يُجْزِىء عنك طوافُكِ بالصَّفا والمروة عن حَجِّك وعُمرتكِ»[3].

قلتُ: وفي اتِّصال هٰذا الإسناد نظرٌ، فإنَّ جماعةً من أئمَّة أهل النَّقل أنكروا سماعَ مجاهد من عائشة، منهم: شعبة[4]، ويحيى القطَّان[5]، ويحيى

= ومع هٰذا؛ فقد قال الترمذي في «الجامع» (رقم ١٤٥٤) عن وائل: «سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بأوائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه».

(١) انظر: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ٢٢٨ ـ بتحقيقي).

(٢) في الأصل: «فطهرتُ»، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلُّ القارنُ من نُسُكه، ٢ / ٨٨٠ / رقم ١٢١١ بعد ١٣٣).

(٤) قال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١ / ٢٤٧): «قال أبي: كان شعبة يُنكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجُهَني عن مجاهد: «أخرجت إلينا عائشة، أو حدَّثتني عائشة»، قال يحيى بن سعيد: فحدَّثتُ به شعبة، فأنكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة»، وانظر: «جامع التحصيل» (رقم ٧٣٦).

(٥) نقله عنه ابن معين، كما في «تاريخ الدُّوري» (٢ / ٥٤٩)، و«سؤالات ابن الجنيد» =

ابن معين [1]، وغيرهم [2].

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «مجاهد من عائشة مرسل»[3].

والعُذْرُ لمسلمٍ رحمه الله؛ ما بيَّنَّاه في غير موضعٍ من هٰذا الكتاب، وهو اعتبار التَّعاصر وجواز السَّماع ما لم يقم دليل بيِّن على خلاف ذٰلك، ولا خلاف في إدراك مجاهد بن جبر لعائشة ومعاصرته لها، ومع هٰذا؛ فقد أخرج مسلم [4] معنى هٰذا الحديث من رواية طاوس عن عائشة بإسنادٍ لا أعلم خلافاً في اتِّصاله، وقدَّمه على حديث مجاهدٍ هٰذا، والله عزَّ وجلّ أعلم.

[حديث آخر]

وقد أخرج البخاري ومسلم حديثاً غير هٰذا لمجاهد عن عائشة، من رواية منصور عن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعروةُ بن الزُّبير المسجدَ، فإذا عبد الله بن عمر جالسٌ إلى حُجْرةِ عائشة، والناس يُصلُّون الضُّحى... الحديث بكماله،

= (رقم ٥٠) له ـ وسيأتي نصُّه ـ، وكذا الإمام أحمد فيما مضى، وانظر: «جامع التحصيل» (رقم ٧٣٦).

(١) قال عباس الدُّوري في «تاريخه» (٢ / ٥٤٩ ـ ٥٥٠): «وسُئل ـ أي: ابن معين ـ عن حديث مجاهد عن عائشة؟ فقال: كان يحيى بن سعيد القطَّان ينكره»، وقال ابن الجنيد في «سؤالاته» (رقم ٥٠): «سئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن مجاهد قال: سمعتُ عائشة؟ فقال: كان يحيى القطَّان ينكر ذٰلك، ويُروى في حديث عن مجاهد؛ قال: سمعت عائشة».

(٢) مثل ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢ / ٢١١).

(٣) قاله في «الجرح والتعديل» (٨ / رقم ١٤٦٩)، وفيه أيضاً: «ولم يسمع منها، سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع مجاهد من عائشة»، وانظر: «المراسيل» (٢٠٥)، والملاحظ هنا أن يحيى القطَّان نقله عن شعبة ووافقه، ثم تابعها ابن معين ثم أقره أبو حاتم، وانظر تعليقنا على الحديث الآتي.

(٤) في الكتاب والباب نفسه (رقم ١٢١١ بعد ١٣٢).

وفيه: وسمعنا استنان عائشة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أمَّ المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمٰن. . . الحديث[1].

قلت: وفي ظاهر لفظ هٰذا الحديث ما يدلُّ على سماع مجاهد من عائشة، ولهٰذا أخرجه البخاري، ولو لم يكن عنده كذٰلك لما أخرجه؛ لأنه يشترط [اللقاء و][2] سماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعداً، والله أعلم[3].

وقد أخرجه النسائي في «سننه» من رواية موسى الجهني[4]، قال: أُتيَ مجاهدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثمانيةَ أرطالٍ، فقال: حدَّثتني عائشة [رضي الله عنها][5]؛

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ٣ / ٥٩٩ / رقم ١٧٧٥، ١٧٧٦) و(كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ٧ / ٥٠٨ / رقم ٤٢٥٣، ٤٢٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهنّ، ٢ / ٩١٧ / رقم ١٢٥٥ بعد ٢٢٠) ـ من طريق إسحاق بن راهويه ـ، وهو في «مسنده» (رقم ٣٥١، ٦٤٤)، والترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٠٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٥٥)، وغيرهم من طرق عن منصور به.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) وقد أثبت علي بن المديني سماع مجاهد من عائشة وقال: «لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة»، نقله ابن حجر في «التهذيب» (١٠ / ٤٣ ـ ٤٤)، وقال: «قلتُ: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في «صحيحه»، وفي «شرح البخاري» للقطب الحلبي: «إنَّ من الكبائر أن لا يستبرىء من بوله»، بعد حكاية كلام الترمذي في «العلل» ما نصه: «مجاهد معلوم بالتدليس، فعنعنته لا تفيد الوصل، ووقوع الواسطة بينه وبين ابن عباس» انتهى.

ولم أر من نسبه إلى التدليس، نعم إذا ثبت قول ابن معين: أن قول مجاهد: خرج علينا علي ليس على ظاهره؛ فهو عين التدليس، إذ معناه اللغوي وهو الإبهام والتغطية.

وكان عمر مجاهد حين وفاة عائشة حوالي أربعين عاماً، ووقع التصريح بسماعه منها في أحاديث كثيرة، وهو ثقة، لا يتَّهم، فهٰذان أمران يرجِّحان السماع، والله أعلم.

(٤) بعدها في الأصل: «عن مجاهد» والصواب حذفه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته من «المجتبى».

أن النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل بمثل هٰذا(١).

قلت: وهٰذا أيضاً يدلُّ على سماعه منها، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

[حديث آخر

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث ابن شهاب عن أنس، قال: كان أبو ذر يحدِّث؛ أن رسول الله ﷺ، وذكر حديث الإسراء الطويل، وفيه عندهما:

قال ابن شهاب: وأخبرني ابنُ حزم؛ أنَّ ابن عباس وأبا حبَّة الأنصاري كانا يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ثم عَرَجَ بي حتى ظهرتُ لمستوىً أسمع فيه صَريفَ الأقلام»(٢).

وهٰذا مرسل](٣) بلا شك، لأنَّ أبا حبَّة قُتل يوم أُحد، وكانت غزوة أُحد في السَّنة الثالثة من الهجرة، وأبو بكر بن حزم توفي سنة عشرين ومئة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، فيما يذكر غيرُ واحدٍ من العلماء، فيكون مولدهُ على هٰذا سنة سبع وثلاثين من الهجرة، ولا يتصوَّر إدراكه له(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، ١ / ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب كيف فُرِضت الصَّلوات في الإسراء؟ ١ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩ / رقم ٣٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ١ / ١٤٨ ـ ١٤٩ / رقم ١٦٣ بعد ٢٦٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو من إضافاتي.

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٦٢): «رواية أبي بكر عن أبي حبَّة منقطعة؛ لأنَّه استشهد بأُحُدٍ، قبل مولد أبي بكر بدهرٍ، وقبل مولد أبيه محمد أيضاً».

وانظر: «النكت الظراف» (٩ / ١٥٥ ـ ١٥٦)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٢ / ٢٢١).

وأما روايته عن ابن عباس؛ فغير معروفة، لكنَّها جائزةٌ ممكنة، لإدراكه له؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما توفي سنة ثمانٍ وستين من الهجرة، وقيل: سنة تسع وستين [(١)]، وقيل: سنة سبعين، فإدراكه له معلوم، وغير مشكوك فيه، وسماعه [منه] [(٢)] ممكن جائز، وهذا محمول على الاتِّصال عند مسلم رحمه الله، حتى يقوم دليل على أنه لم يسمع[(٣)] منه، والله أعلم.

وأبو حَبَّة البدري[(٤)]، اسمه: عامر[(٥)]، وقيل: مالك[(٦)].

واختلف في ضبطه على ثلاثة أقوال:

● فقيل: أبو حَبَّة، بالباء ـ بواحدة [(٧)] ـ.

● وقيل: بالنون [(٨)].

● وقيل: بالياء ـ باثنتين من تحتها[(٩)] ـ.

---

(١) أثبت الناسخ بعدها «من الهجرة»، وضرب عليها.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) في الأصل: «ليس لم يسمع»!!

(٤) جاء مصرَّحاً به في رواية ابن بكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، نقله عنه وساق إسناده ابن ناصر الدين في «التوضيح» (٣ / ٨٥ ـ ٨٦).

(٥) كذا سماه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٤ / ١٧٩).

(٦) كذا في «مغازي الواقدي» (٣ / ٤٧٩)، و«طبقات ابن سعد» (٣ / ٤٧٩).

(٧) وهذا هو المشهور كما في «الإكمال» (٢ / ٣٢١)، و«الإصابة» (٤ / ٤١)، و«التوضيح» (٣ / ٨٠)، و«أسد الغابة» (٦ / ٦٥).

(٨) هكذا ضبطه الواقدي في «مغازيه» (٣ / ٤٧٩)، والزهري وعبد الله بن محمد بن عمارة، فيما نقل عنهما ابن ناصر الدين.

(٩) ذكره ابن ناصر الدين في «التوضيح» (٣ / ٨٦)، وقال: «والمشهور بالموحدة»، ونقله ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٦٣) عن القابسي كذلك، وقال: «وغلط في ذلك».

والصحيح الأول، ذكر ذٰلك ابن عبد البر في «استيعابه»[1] بنحوه.

وقيل في اسمه غير ذٰلك[2]، ولا خلاف أنه بالحاء المهملة، والله أعلم.

ملحق في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين.

وبخطِّه في أوَّل الجزء الثاني ما صورته:

حديث [آخر]

أخرج مسلم رحمه الله في كتاب الصَّلاة، حديث أبي الجَوْزاء الرَّبَعي عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين[3].

وأورده أبو عمر بن عبد البرّ النَّمريُّ الحافظُ في «تمهيده» في ترجمة

---

(١) (٤ / ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) مثل: ثابت سماه به الدولابي في «الكنى» (١ / ٢٤)، وعمرو؛ كما حكاه ابن البرقي في «تاريخه»، وقيل: عمير، وقيل غير ذٰلك، أفاده ابن عبد البر، وانظر: «التوضيح» (٣ / ٨٠ ـ ٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، ١ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨ / رقم ٤٩٨ بعد ٢٤٠).

وأخرجه من طريق أبي الجوزاء به: الطيالسي في «المسند» (رقم ١٥٤٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ١٣٣١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٦٠)، وأبو داود في «السنن» (١ / ٤٩٤)، وابن ماجة في «السنن» (١ / ٢٦٧)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣١، ١١٠، ١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٢ / ١٥، ١٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٢٠٥)، وابن طاهر المقدسي في «مسألة التسمية» (ص ٥٢ ـ ٥٤)، والخطيب في «ذكر الجهر بالبسملة» (رقم ٧٤ ـ مختصرة).

(العلاء بن عبد الرحمٰن)، وقال عقيبه ما هٰذا نصُّه: «اسم أبي الجَوْزاء: أوس ابن عبد الله الرَّبعي، لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل» [1].

وأورده أيضاً في كتابه المسمَّى بـ «الإنصاف»، وقال عقيبه:

«رجال إسناد هٰذا الحديث ثقات كلهم، لا يختلف في ذٰلك، إلا أنَّهم يقولون: إنَّ أبا الجَوْزاء لا يُعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال» [2].

قال يحيى بن علي ـ عفا الله عنه ـ:

وإدراك أبي الجوزاء هٰذا لعائشة رضي الله عنها؛ معلوم لا يختلف فيه، وسماعه [منها] [3] جائز ممكن؛ لكونهما جميعاً كانا في عصرٍ واحدٍ، وهٰذا ومثله محمول على السَّماع عند مسلم رحمه الله، كما نَصَّ عليه في مقدِّمة كتابه «الصحيح»، إلا أن تقوم دلالةٌ بيِّنة على أنَّ ذٰلك الراوي لم يكن ممن روى عنه، إذا لم يسمع منه شيئاً، فحينئذ يكون الحديث مرسلاً، والله أعلم [4].

وقد روى البخاري في «تاريخه» عن مسدَّد عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النُّكْريّ عن أبي الجَوْزاء، قال: «أقمتُ مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتُهم عنها» [5].

---

(١) «التمهيد» (٢٠ / ٢٠٥).

(٢) «الإنصاف» (٢ / ١٦١ ـ مع مجموعة الرسائل المنيرية).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وهو غير واضح.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٣٣٤): «وأبو الجوزاء اسمه: أوس بن عبد الله الرَّبعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة».

وانظر: «ذكر الجهر بالبسملة مختصراً» (رقم ٧٤) للذهبي، و«مسألة التسمية» (ص ٥٢ ـ ٥٤) لابن طاهر المقدسي.

(٥) «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ١٧).

قال البخاري: في إسناده نظر[1].

قلت: ومما يؤيِّد قول البخاري رضي الله عنه: ما رواه محمد بن سعد ـ كاتب الواقدي، وكان ثقةً ـ عن عارم عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجَوْزاء؛ قال:

«جَاوَرْتُ ابن عباس في داره اثنتي عشرة سنة[2]...»، فذكره، ولم يذكر عائشة، وهٰذا أولى بالصَّواب، والله أعلم.

وقد روى أبو الجَوْزاء هٰذا عن ابن عباس وابن عُمر وأبي هُريرة[3]، وقُتِل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين من الهجرة[4]، لم يخرج البخاري له عن عائشة شيئاً[5]، وبالله التوفيق.

---

(١) نقل هٰذه المقولة عن البخاري دون السند المذكور: العقيلي في «ضعفائه» (١ / ١٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٤٠٢)، وقال:

«وقول البخاري: «في إسناده نظر» أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا لأنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هٰذا الموضع».

وأفاد ابن حجر في «التهذيب» (١ / ٣٣٦)؛ أن الخلاف قديم في معنى مقولة البخاري، وبيَّن أنه قالها بعد الإسناد المذكور، وكذا فعل الذهبي في «الميزان» (١ / ٤٠٩) قبله.

قلت: البخاري أخرج في «صحيحه» له، فهو لا يريد تضعيفه بإطلاق، وإنما يريد قوله: «أقمتُ مع... وعائشة»، وعليه حمله المصنِّف وأجاد، وهو أدق وأصوب ما قيل في عبارة البخاري رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧ / ٢٢٤).

(٣) انظر: «الأسامي والكنى» (٣ / ١٥٥) لأبي أحمد الحاكم، و«تهذيب الكمال» (٣ / ٣٩٢).

(٤) حكاه البخاري في «تاريخه» (١ / ٢ / ١٧) عن يحيى بن سعيد.

(٥) وليس له في كتاب مسلم غير الحديث المذكور، قاله ابن طاهر المقدسي في «مسألة التسمية» (ص ٥٤)، وابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (١ / ٧١).

وقد روى هٰذا الحديث ـ أعني: حديث أبي الجَوْزاء ـ إبراهيم بن طهمان الهَرَويّ ـ وهو من الثقات الذين اتَّفق البخاري ومسلم على إخراج حديثهم في «الصحيحين» ـ عن بُدَيل العقيلي عن أبي الجَوْزاء؛ قال: أرسلتُ رسولاً إلى عائشة رضي الله عنها أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يفتتح الصَّلاة بالتكبير... الحديث[1].

١٢ ـ أخبرناه أبو اليُمْن الكندي، بقراءتي عليه بدمشق، أنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري ببغداد أنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري أنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصَّيرفي أنا جعفر بن محمد الفريابي نا مزاحم بن سعيد أنا عبد الله بن المبارك ثنا إبراهيم بن طَهْمان ثنا بُدَيل العُقيلي عن أبي الجَوْزاء؛ قال: أرسلتُ رسولاً إلى عائشة رضي الله عنها أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ... وذكر الحديث، وهٰذا الحديث مخرَّج في كتاب «الصلاة»[2] لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ـ وهو إمام من أئمة أهل النَّقل، ثقة، مشهور ـ.

إسنادُه إسنادٌ جيِّدٌ، لا أعلم في أحدٍ من رجاله طعناً.

وقولُ أبي الجَوْزاء فيه: «أرسلتُ إلى عائشة»، يؤيِّد ما ذكره ابنُ عبد البَرِّ، والله أعلم.

---

(١) سيورده الرشيد مسنداً، وانظر تخريجه هناك.

(٢) عزاه له ابن حجر في «التهذيب» (١ / ٣٣٦)، وقال عقبه: «فهٰذا ظاهره أنه لم يشافهها، لٰكن لا مانع من جواز كونه توجَّه إليها بعد ذٰلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم».

[حديث آخر]

وفيه[1] في فرخةٍ ما نصُّه:

«حديث[2] عَبْدَة بن أبي لُبابة، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه كان يجهر بهٰؤلاء الكلمات:

«سبحانك اللهم...»، الحديث.

أورده مسلم في أول حديث رواه أبو عَمْرو الأوزاعي عن قتادة عن أنس؛ قال: صلّيتُ خلف النبي ﷺ...، الحديث[3].

وفي رواية عَبْدَة عن عمر رضي الله عنه؛ نظر، والصحيح أنه مرسل[4]، وإنما احتجَّ مسلمٌ بحديث قتادة عن أنس، والله أعلم.

هٰذه الزيادة ملحقة في شعبان سنة خمسين.

---

(١) في الهامش: «أي: في الجزء الثاني من الأصل».

(٢) في الأصل رمز (ح).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب حُجَّة من قال لا يجهر بالبسملة، ١/٩٩/رقم ٣٩٩ بعد ٥٢)، ولهٰذه الطريق علتان، انظرهما في «تذكرة المحتاج» (ص ٤٥ ـ ٤٦) لابن الملقن.

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ١١١ ـ ١١٢):

«قال أبو علي الغساني: هٰكذا وقع عن عَبْدَة أنَّ عمر، وهو مرسل، يعني أنَّ عَبْدَة ـ وهو ابن أبي لبابة ـ لم يسمع من عمر»، ثم ذكر أن مسلماً رحمه الله أورده عرضاً لا قصداً، وكذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٩)، وقال: «وفي إسناده انقطاع»، وانظر: «جامع التحصيل» (رقم ٤٨١)».

قلت: وصح عن عمر من طريق أُخرى، خرجتها بإسهاب في تعليقي على «الطهور» (رقم ٩٦) لأبي عُبيد القاسم بن سَلَّام رحمه الله تعالى.

رأيتُ بخطِّ شيخنا ما صورتُه:

نقل هٰذه الزوائد كلَّها من أصل المصنِّف إبراهيم الحلبي، ونقله شيخنا من خط شيخه إبراهيم الحلبي المذكور، ونقله من خط شيخه الإمام العالم العلاَّمة شمس الدين محمد بن إبراهيم السَّلامي الشافعي: حسن بن علي بن يوسف الإربلي الشافعي ـ عفا الله عنهم أجمعين ـ، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

قال أبو عبيدة: هٰذا آخر ما جاء في الإلحاقات، وبه يتم ما جاء في الكتاب، وأكون قد نقلت جميع ما في الأصل الخطي الذي ظفرتُ به من «غرر الفوائد المجموعة»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والفوت الموجود في الجزء الثاني من أصل الكتاب نتممه بما نقله السيوطي عنه في «تدريب الراوي» (١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، قال رحمه الله تعالى:

«ذكر الرَّشيد العطار؛ أنَّ في «صحيح مسلم» بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع، وأجيب عنها بتبين اتصالها، إما[1] من وجه آخر عنده، أو من ذٰلك الوجه عند غيره، وهي:

حديث آخر

حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة؛ أنه لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة. . .[2] الحديث.

---

(١) في المطبوع «إلا»، والتصويب من نسخة خطية.

(٢) وتتمته: «وهو جُنُبٌ. فانسَلَّ فذهب فاغتسل فتفقده النبي ﷺ، فلما جاءه؛ قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟». قال: يا رسولَ الله! لقيتني وأنا جُنُبٌ، فكرهتُ أن أُجالسك حتى أغتسل. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس». =

صوابــه: حميد عن بكــر[1] المــزني عن أبي رافــع[2]، كمــا أخـرجـه الخمسة[3]، وأحمد[4] وابن أبي شيبة[5] في مسنديهما».

حديث آخر

وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السَّعْدي عن عمر في

= أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ١ / ٢٨٢ / رقم ٣٧١).

(١) في المطبوع: «أبي بكر»، وهو خطأ.

(٢) قال ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠ / ٣٨٥): «سقط «بكر بن عبد الله» في السند عند مسلم في أكثر النسخ من «صحيح مسلم»، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة، وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي».

قلت: وعليه يدل صنيع المزي في «التحفة» (١٠ / ٣٨٥)، وقال المازري في «المعلم» (١ / ٢٥٨ / رقم ١٨٥): «هٰكذا في النسخ كلها: «حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة»، وهٰذا منقطع، وإنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع، وهٰكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»».

قلت: وقوله: «في النسخ كلها» متعقب بما نقلناه عن ابن حجر آنفاً.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الغسل، بـاب عرق الجنب وإن المسلم لا ينجس، ١ / ٣٩٠ / رقم ٢٨٣)، و(باب الجنب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره، ١ / ٣٩١ / رقم ٢٨٥)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٣١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢١)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٤٥)، وابن ماجة في «السنن» (رقم ٥٣٤)، والبيهقي في «السنن» (١ / ١٨٩)، وابن حبـان في «الصحيح» (رقم ١٢٥٩ ـ الإحسـان)، وأبـو عوانـة في «المسند» (١ / ٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦)، من طرق عن حميد به، وفيه «بكر بن عبد الله».

(٤) في «مسنده»: (٢ / ٢٣٥، ٣٨٢).

(٥) في «مصنفه» (١ / ١٧٣) و«مسنده»؛ كما قال المازري فيما مضى.

العطاء[1].

صوابه: السائب عن حويطب بن عبد العزَّى، كذا ذكره الحفاظ[2].

قال النسائي: «لم يسمعه السائب من ابن السعدي، إنما رواه عن حويطب عنه»[3]، كما أخرجه البخاري[4]، والنسائي[5].

حديث آخر

وحديث [يحيى بن] يعلى بن الحارث المحاربي عن غيلان عن علقمة،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، ٢ / ٧٢٣).

والحديث المشار إليه: «خذه فتموَّلْهُ أو تصدَّقْ به، وما جاءك من هٰذا المال وأنت غيرُ مشرف ولا سائل؛ فَخُذه، وما لا؛ فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(٢) انظر ـ لزاماً ـ: «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٢٠ ـ ٢١ / رقم ٣٩٨)، و«النكت الظراف» (٨ / ٣٩ ـ ٤٠)، و«العلل» للدارقطني (٢ / ١٧١ ـ ١٧٣ / رقم ١٩٧)، و«العلل» (١ / ٢١٧ ـ ٢١٨) لابن أبي حاتم.

(٣) نقله عن النسائي وابن السكن: ولي الدين العراقي في «الإطراف بأوهام الأطراف» (ص ١٥٦)، وعنه تلميذه ابن حجر في «النكت الظراف» (٨ / ٣٩).

(٤) في «صحيحه» (كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، ١٣ / ١٥٠ / رقم ٧١٦٣).

(٥) في «المجتبى» (كتاب الزكاة، باب من آتاه الله عزَّ وجلَّ مالاً من غير مسألة، ٥ / ١٠٢ ـ ١٠٤).

أخرجه أيضاً الحميدي في «مسنده» (رقم ٢١)، وأحمد في «مسنده» (١ / ١٧ و٢ / ٩٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤ / ٦٧ ـ ٦٨)، وانظر لزاماً: «العلل» للدارقطني (رقم ١٩٧)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (١ / ٢٥٤ ـ ٢٥٦) مع التعليق عليهما.

في قصة ماعز[1].

صوابه: يعلى عن أبيه عن غيلان[2]، كذا أخرجه النَّسائي[3]، وأبو داود[4].

حديث آخر

وحديث عبد الكريم [بن الحارث] عن[5] المستورد بن شدَّاد مرفوعاً:

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحدود، بابٍ من اعترف على نفسه بالزِّنا، ٣ / ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ / رقم ١٦٩٥ بعد ٢٢)، وما بين المعقوفتين منه.

(٢) قال ابن حجر في «النكت الظراف» (٢ / ٧٣): «الذي في أكثر نسخ مسلم «عن يحيى ابن يعلى عن غيلان»، وكذا حكاه النووي، وصوَّب عياض الأول».

قلت: أي بزيادة عن أبيه، وتابع المازريّ في ذٰلك، فإنه قال في «المعلم» (٢ / ٢٥٨) بعد أن ساق سنده كما هو في مطبوع «الصحيح» بإسقاط «عن أبيه»: «هٰكذا في نسخة أبي العلاء وغيره، والصواب ما في نسخة الدِّمشقي، فإنَّ فيها: «عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان»، فزاد في الإسناد رجُلًا، وكذٰلك خرَّجه أبو داود في كتاب «السنن»، والنسائي في «مصنفه» من حديث يحيى ابن يعلى عن أبيه عن غيلان، وهو الصواب، وقد نبَّه عبد الغني على الساقط من هٰذا الإسناد في نسخة أبي العلاء».

قال: «ووقع في كتاب الزكاة من «السنن» لأبي داود: عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى نا أبي نا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس؛ قال: لما نزلت ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية؛ فهٰذا السند يشهد بصحة ما تقدَّم. قال البخاري في «تاريخه»: يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة».

وحكاه عن مسلم بإسقاط «عن أبيه» ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (٢ / ٣٥٢)!!

(٣) في «السنن الكبرى»؛ كما في «التحفة» (٢ / ٧٤).

(٤) في «السنن» (كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ٤ / ١٤٩ / رقم ٤٤٣٣)، وأخرجه كذٰلك أبو نعيم في «المعرفة» (٣ / ١٦٧ ـ ١٦٨ / رقم ١٢٣٧).

(٥) في مطبوع «تدريب الراوي»: «بن» وهو خطأ.

«تقوم السَّاعة والرُّوم أكثر الناسَ»[1].

قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه؛ كما قال الدَّارقطني[2].

قال: وإنما أورده هٰكذا في الشَّواهد[3]، وإلا؛ فقد وصله من وجهٍ آخر عن الليث عن موسى بن عُلَيٍّ عن [أبيه عن][4] المستورد[5].

حديث آخر

وحديث عُبيد الله بن عبد الله بنُ عتبة عن أبي عمرو بن حفص، في الطَّلاق [6].

قال: في سماع عبيد الله من أبي عمرو؛ نظر [7]، وقد وصله من جهةٍ أخرى عن الشعبي [وأبي] سلمة عن فاطمة [8].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، ٤ / ٢٢٢٢ / رقم ٢٨٩٨ بعد ٣٦).

(٢) في «التتبع» (ص ٢١٣ / رقم ٨٠).

(٣) وكذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨ / ٢٢)، وابن حجر في «التهذيب» (٦ / ٣٣١)، وصرح بموافقته الدارقطني، وانظر بين الإمامين مسلم والدارقطني (٦٢١ - ٦٢٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «تدريب الراوي»، وأثبته من «صحيح مسلم».

(٥) (برقم ٢٨٩٨ بعد ٣٥).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ٢ / ١١١٧ / رقم ١٤٨٠ بعد ٤١).

(٧) يراجع سياق «الصحيح»، ففيه ما قد يشعر أن عبيد الله رواه عن فاطمة، وهٰذا ما فهمه ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (٢ / ١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩ / ٧٤)، وانظر على كل حال: «المعلم» (٢ / ١٣٣ / رقم ٦٣٣).

(٨) انظر: «صحيح مسلم» (رقم ١٤٨٠ بعد ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢ - ٤٥).

حديث آخر

وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في الذي وَقَصَته ناقته(١).

قال الدارقطني: «إنما سمعه منصور من الحكم بن عُتيبة عن سعيد»(٢)، كما أخرجه البخاري(٣)، وأبو داود(٤)، والنسائي(٥)، وهو الصواب.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ٢ / ٨٦٧ بعد ١٠٣)، ونصه: «بسنده المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان مع رسول الله ﷺ رجلٌ، فَوَقَصَتْهُ ناقتُهُ، فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه، ولا تُقَرِّبوه طيباً، ولا تُغَطُّوا وجهه، فإنَّه يُبْعَثُ يُلَبِّي».

(٢) ونصُّ كلامه في «التتبُّع» (ص ٣٣٨ / رقم ١٨٠): «وإنما سمعه منصور من الحكم، وأخرجه البخاري عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد، وهو الصَّواب، وقيل: عن منصور عن سلمة لا يصح».

قلت: الوهم فيه من إسرائيل (روايه عن منصور) ـ أو ممن دونه ـ، فقد خالفه مجموعةٌ من الثِّقات ورووه على الجادَّة، انظر ما سيأتي.

(٣) في «صحيحه» (كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة / رقم ١٨٣٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس به.

(٤) في «سننه» (كتاب المناسك، باب المحرم يموت كيف يصنع به / رقم ٣٢٤١) من طريق جرير كسابقه.

(٥) في «المجتبى» (كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، ٥ / ١٩٦)، و«الكبرى» (كتاب المناسك، باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، ٣ / ٦٨ / رقم ٣٧٣٢)، وأخرجه من طريق جرير به: ابن حبان في «الصحيح» (٩ / ٢٧٠ / رقم ٣٩٥٧ ـ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٨٠ / رقم ١٢٥٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٢٩٣).

وقال البيهقي بعد أن ذكره من رواية إسرائيل: «رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد =

ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبي وَحشِيَّة[1]، وعمرو بن دينار[2] عن سعيد[3].

حديث آخر

وحديث مكحول عن شُرَحبيل بن السَّمِط عن سلمان: «رِباطُ يومٍ»[4].

في سماع مكحول منه نظر، فإنه معدودٌ في الصحابة المتقدمين

= عن عبيد الله بن موسى هٰكذا، وهو وهم من بعض الرواة في الإسناد والمتن جميعاً، والصحيح ما أخبرناه وذكره من طريق جرير، وقال: «وهٰذا هو الصحيح عن الحكم عن سعيد وفي متنه: «ولا تغطوا رأسه»، ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب».

قلت: ورواه عن منصور؛ كما رواه جرير بذكر (الحكم بن عُتيبة): شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، كما عند أحمد في «المسند» (١ / ٢٦٦)، وعبيدة بن حميد؛ كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٠٦)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٩٥)، وذكر أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٣٠٠) من رواه عن سعيد فعدَّ منهم خمسة عشر نفساً، وذكر الحكم ولم يذكر منصوراً، ويقتضي هٰذا توهيم الرواية السابقة، فتأمَّل.

(١) «صحيح مسلم» (رقم ١٢٠٦ بعد ٩٩، ١٠٠، ١٠١)، ولم يسم فيه جعفر وكنيته أبو بشر، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٢٦٧، ١٨٥١)، وجماعة من طريق جعفر بن أبي وحشية به.

(٢) «صحيح مسلم» (رقم ١٢٠٩ بعد ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٢٦٨، ١٨٤٩)، وجماعة من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) ووافق الدارقطني على نقده السابق القاضي عياض وتابعه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨ / ١٣)، وانظر: «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (٣٠١ ـ ٣٠٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب فضل الرِّباط في سبيل الله عزَّ وجلَّ، ٣ / ١٥٢٠ / رقم ١٩١٣ بعد ١٦٣)، وتتمته: «وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجْرِيَ عليه رِزْقُهُ، وأَمِنَ الفتان».

الوفاة [1]، والأصح؛ أن مكحولاً إنما سمع أنساً، وأبا مرة، وواثلة، وأم الدَّرداء» [2].

قال أبو عبيدة: هٰذا آخر ما جاء في «تدريب الراوي» من نقلٍ غير موجود في النسخة التي اعتمدناها من «غرر الفوائد المجموعة»، وأحسب أن المتبقي من هٰذا الكتاب يسير، ولعل كثيراً منه في «التتبع» للدارقطني، و «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» لأبي الفضل ابن الشَّهيد، والله أعلم.

وقد اعتنى العلماء بكتاب «غرر الفوائد المجموعة»، فنقل منه جماعة كما بيَّنا، وكان هٰذا من الدوافع على تحقيق هٰذا الكتاب، ووضعه في مصنِّفي عن الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح، عسى أن ينتفع بما فيه الباحثون، والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

● ● ● ● ●

---

(١) أرخ وفاته ابن حجر في «الإصابة» (٢ / ١٤٤) نقلاً عن يزيد بن عبد ربه سنة أربعين، قال: «وقال غيره: سنة اثنتين وأربعين، وقال صاحب «تاريخ حمص» سنة ستٍّ وثلاثين. قلت (ابن حجر): وهو غلط، فإنه ثبت أنه شهد صفين، وكان سنة سبع وثلاثين».

(٢) أفاد الترمذي في «جامعه» (رقم ٢٥٠٦)؛ أنه لم يسمع إلا من ثلاثة من الصحابة هم: واثلة وأنس وأبي هند الدَّاري.

وانظر: «جامع التحصيل» (رقم ٧٩٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٨ / ٤٦٤ وما بعدها).

والحديث المذكور صحيح له طريق آخر عن سلمان، عند مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٥٢٠)، وانظر شواهده وطرقاً أخرى له في «الجهاد» لابن أبي عاصم (رقم ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩)، و«الأربعون في الحث على الجهاد» لابن عساكر (رقم ٢٤).

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

●●●●●

فهرس الآثار

●●●●●

فهرس مسانيد الصحابة

فهرس أحاديث الغرر المجموعة

فهرس آثار الغرر المجموعة

الموضوعات والمحتويات

التنضيد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٦٤٨٩٧٥ = فاكس ٦٤٨٩٧٥ = ص.ب ١٨٢٧٤٢
عمان ١٨ ١١١ = الأردن

الاستدراكات

* (استدراك ١):

وانـظر رواية مسلم عنـه أثـراً في مبايعة أبي بكر عند البيهقي، راجع: «البداية والنهاية» (٦ / ٣٠١ـ٣٠٢)، و«معارج القبول» (١٣٥ ـ ط ابن القيم).

* (استدراك ٢):

لام صاحب «جهـود المعـاصرين في خدمة السنة المشرفة» (ص ٩٢) ـ وهو كتاب موفق في فكرته، ومحتواه لا يدل على عنوانه، وفيه ثغرات كثيرة ـ صنيعي في هٰذا الكتـاب، ومثـل به على (نفـخ الأعمال العلميّة وتكبيرها)!! فقال: «فقد طبع في الهند!! في أربعين صفحة!! ثم طبع حديثاً في السعودية في مجلدين كبيرين في حوالي ألف وأربع مئة صفحة، ما الداعي لهٰذا التكبير، وهٰذا النفخ»!!

قلت: لم يطبع الكتاب في الهند!! وليس في (٤٠) صفحة، ولا أدري من أين أتى صاحب هٰذا الكتاب بهٰذه المعلومة وهي خطأ على أي حال، وعملي في الكتاب أربعة أقسام:

الأول: دراسة عن الكتاب ومقارنته بـ «الكنى» لمسلم، وكذا بـ « طبقات

خليفة» و «ابن سعد»، وهٰذا اشتمل (١٤٠) صفحة.

الثاني: متن الكتاب مع مقارنة النسخ، وهٰذا يشمل (١٤١ ـ ٣٩٨).

الثالث: قسم الدراسة، وشرطي فيه ذكر المراجع التي ذكرت ما عند مسلم من البلدة والطبقة والكنية والنسبة وغير ذٰلك، وهٰذا القسم أتعبني كثيراً وجعلني أنظر في أغلب كتب التراجم، واستطعت من خلال هٰذا العمل ضبط بعض المشكلات حتى في النسخ الخطية المعتمدة، ولذا طال من جهة، وأفردته في آخر الكتاب من جهة أخرى، واشتمل هٰذا القسم في المطبوع (ص ٣٩٩ ـ ١٣٣٦)؛ فليس هٰذا التطويل نفخاً، ولا يصبر عليه إلا الجادون الشادون، وحسبي أن شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ مدح صنيعي هٰذا بقوله: «فيه ملاحظات قوية، ونافعة جدًّا»، وقوله: «جزاك الله خيراً لخدمتك جانب هام من هٰذا العلم، جانب علم الرجال والطبقات»، من مكالمة هاتفية بعد عصر يوم السبت ٥ / ذو القعدة / ١٤١٢هـ؛ فلم يوفق صاحب «الجهود»!! بهٰذا المثال كغيره من الأمثلة!

الرابع: الفهارس العلمية، اشتملت (ص ١٣٣٧ ـ ١٣٤٢).

والعجب منه في ذكر هٰذا المثال، ونصب عينيه أمثلة لا يتناطح فيها كبشان تدل على مراده!!

*** (استدراك ٣)**:

قال السخاوي في «غنية المحتاج» (ص ٦٤): «وأما «ما لم يرو عنه إلا راوٍ واحد» ويسمّى «الوحدان»... ؛ فهي لطائف».

*** (استدراك ٤)**:

قال السخاوي في «الغنية» (ص ٦٤): «وأما كتاب «أوهام المحدثين»

ويسمّى «التمييز» أيضاً، ولذا يظنّ أنه غيره، وليس كذلك؛ فهو كتاب لطيف وقع لنا».

* (استدراك ٥):

وقال السخاوي في «الغنية» (ص ٦٣): «لم نره، بل لم نقف على كلام من نقل شيئاً منه».

* (استدراك ٦):

وسماه السخاوي في «الغنية» (ص ٦٤): «وكتاب ما أنكره على عمرو بن شعيب».

* (استدراك ٧):

وقال السخاوي في «الغنية» (ص ٦٣): «لم نره، بل لم نقف على كلام من نقل شيئاً منه».

* (استدراك ٨):

وانفرد السخاوي في «الغنية» (ص ٦٢، ٦٤) بذكر «مسند منصور بن زاذان» و «الرد على محمد بن نصر» من ضمن مؤلفات الإمام مسلم.

* (استدراك ٩):

ولا سيما أنه ـ أي المحقق ـ بعناية المخطوطات، ودقة في العلم والبحث، وفّقه الله لكل خير.

* (استدراك ١٠):

وقد أفرط عبد الله الغماري في تكثيرها في كتابه «الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشّاذّة المردودة»، وتابعه على بعضها بعض المتهوكين!

* (استدراك ١١):

وسمعت أخيراً في مجلسين من مجالس شيخنا العلامة الألباني احتمال ترجيح أن السماع شرط للبخاري في «الصحيح» لا في أصل الصحة، بصنيع الترمذي، أعني نقل الترمذي عن البخاري تحسين عدة أحاديث نصص هو في «التاريخ الكبير» على عدم سماع بعض رواتها من بعض ووقعت بينهما معاصرة وانتفى التدليس، وهٰذا يحتاج إلى سبرٍ، وبه تكون النتائج دقيقة في هٰذه المسألة، ولعلي أتفرغ لذٰلك في طبعة قادمة من هٰذا الكتاب يسر الله ذٰلك بمنّه وكرمه.

* (استدراك ١٢):

أفاد ابن حجر أن مسلماً لم يمشِ في جميع كتابه على هٰذا، بل معظمه فقط؛ لأنه في قدر الربع الأخير منه، وخصوصاً في الثمن الأخير منه، لم يحصل له ذاك، وهٰذا واضح لمن تأمله، قاله السخاوي في «غنية المحتاج» (ص ٤٧).

* (استدراك ١٣):

وأكّد هٰذا السخاوي في «غنية المحتاج» (ص ٤٩)، وجعل هٰذا منهجاً مطّرداً للإمام مسلم في «صحيحه»، ليس هٰذا في الناسخ والمنسوخ فحسب، وإنما في المجمل والمبين، والمشكل والموضح، والخاص والعام أيضاً، وهٰذا نصُّ كلامه:

«ومع جمع مسلم ـ رحمه الله ـ الطّرق كما قررناه؛ فهو يوردها على طريقةٍ حسنةٍ، وهي أنه يذكر المجمل ثم المبيِّن له، والمشكل ثم الموضح له، والمنسوخ ثم الناسخ له، فيسهل بذٰلك على طالب العلم النظر في وجوهه».

وقال أيضاً في «بغية الراغب المتمنِّي في ختم النسائي رواية ابن السُّنِّي»

(ص ٣٦، ٣٨ ـ ٣٩):

«وزاحم ـ أي النسائي ـ مسلماً في كثير مما اعتنى به معهما. . . وكإرداف العام بالمخصص، والمجمل بالمبيِّن المنصِّص، والمنسوخ بالناسخ له، إلى غيرها من النفائس المكمِّلة».

* (استدراك ١٤):

رأيتُ من قريب طبعة أُخرى من «صحيح مسلم» بتحقيق وتعليق الدكتور موسى لاشين والدكتور أحمد عمر هاشم، عن مؤسسة عز الدين ـ بيروت، في خمسة مجلدات شبيهة بطبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

* (استدراك ١٥):

ثم ظفرتُ بشروحٍ وجهودٍ أُخرى بعد تنضيد حروف الكتاب يصعب وضعها في أماكنها منه، تجدها في ترجمة (ابن عراق، الجعبري، العلائي)، وكذا في «الموافقات» (٤ / ٥٢ ـ ط دراز)، وانظر له: «أفعال الرسول ﷺ» (١ / ٣٦) للأستاذ الأشقر؛ وكذا في كتاب «العمر» لحسن حسني عبد الوهاب رحمه الله.

●●●●●